الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة

مجلة مجلس الدولة

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

ISSN 1112-4571

السنة: 2020 العدد: 18

Scanné avec CamScanner

مجلة مجلس الدولـــــة

مسؤول المجلة: السيد **بن ناصر محمد**، رئيس مجلس الدولة.

مدير المجلة: السيد **طير الطاهر**، رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

رئيس تحرير المجلة: السيد **بوسنة ماجد**، قاضي ملحق.

أعضاء لجنة المجلة:

السيدات والسادة:

- **كحول عبد الغفور**، محافظ الدولة.
- **عجالي سعاد**، رئيسة غرفة.
- **ميسوري أعمارة**، رئيس غرفة.
- **بن منصور حفيظة**، رئيسة غرفة.
- **بن أحمد لخضر**، رئيس غرفة.
- **عميور سعيد**، رئيس غرفة.
- **آيت شعلال عبد الغني**، رئيس قسم.

العنوان:

مجلس الدولة، شارع 11 ديسمبر 1960- الأبيار- الجزائر.

الهاتف : 023.06.18.49/023.06.18.63

الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة: www.conseildetat.dz

البريد الإلكتروني لمجلس الدولة: majlesdawla@mjustice.dz

البريد الإلكتروني للمجلة: revu.conseil.detat@gmail.com

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي مجلس الدولة.

Scanné avec CamScanner

قواعد النشر:

المواد من 10 إلى 24 من النظام الداخلي لمجلة مجلس الدولة المنشور بالجريدة الرسمية المصادق عليه بتاريخ 2019/10/27:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - بالنسبة لقرارات مجلس الدولة:

1- أن يكون مشفوعاً برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية،

2 - ألا يكون قد سبق نشرها، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع:

1 - يتم الحصول على قرارات المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع بسعي من مدير المجلة أو باقتراح من رؤساء الجهات الإدارية المعنية،

2 - ألا يكون قد سبق نشرها، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ج - بالنسبة للتعاليق على قرارات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، والدراسات والبحوث القانونية:

1- أن يكون المؤلف متحصلاً على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذاً جامعياً سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة سواء في الجزائر أو في الخارج، أو أن يكون قاضياً، ممارساً أو متقاعداً، أو أن يكون خبيراً تقنياً متخصصاً في المجال المتناول بالدراسة،

2 - ألا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزء من أطروحة دكتوراه أو رسالة ماجستير أو مذكرة تخرج،

3 - ألا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني (20) صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس التحرير الأعمال المرغوب نشرها باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، وإذا كانت التعاليق والدراسات والبحوث القانونية بلغة أجنبية، يتعين أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية، وفي كلتا الحالتين يجب تقديم نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج "Microsoft Word " وبخط " Simplified arabic " حجم الخط 16، وباللغة الأجنبية يستخدم خط "Time new roman " حجم الخط 16.

Scanné avec CamScanner

المادة 12: ترسل الأعمال المقترحة للنشر إلى مكتب إنجاز مجلة مجلس الدولة إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي: Revue.cetat@gmail.com، أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل الإشهاد بالإيداع يسلم للمعني عند الطلب من مكتب إنجاز مجلة مجلس الدولة.

المادة 13: ترفق الأعمال المقترحة للنشر بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس إن وجد، بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى القضاة من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابياً بما يلي:

- عدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور 03 سنوات على الأقل من نشره في مجلة مجلس الدولة، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة،

- الإشارة إلى سبق النشر في مجلة مجلس الدولة إذا أعيد النشر ضمن كتاب المؤلف،

- يمكن للراغب في نشر أعماله تحميل التعهد السالف الذكر من موقع المجلة، وإذا كان الإيداع مباشرةً يسلم هذا التعهد بمكتب إنجاز المجلة.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه حتى ولو لم يتم نشره بالمجلة.

المادة 16: يعرض رئيس التحرير الأعمال المقترحة للنشر على لجنة المجلة مشفوعة برأيه المسبب.

كلمة العدد 11

أولا: من قرارات مجلس الدولة

الغرفة الأولى: الصفقات العمومية، السكنات والمحلات المهنية

القسم الأول والثالث: الصفقات العمومية:

ملف رقم:**154123**، قرار صادر بتاريخ: 2020/07/09، **صفقة عمومية: فسخ صفقة - محضر أشغال منجزة** ،..... 16

القسم الثاني: منازعات المحلات التابعة للدولة والسكنات الوظيفية

ملف رقم:**148183**، قرار صادر بتاريخ: 2021/02/04، **سكن هش - الإستفادة من سكنات إجتماعية - صلاحيات الإدارة** ،..... 21

الغرفة الثانية: المنازعات الجبائية والبنكية والوظيف العمومي

ملف رقم:**124834**، قرار صادر بتاريخ: 2016/12/15، **ضريبة - لجنة الدائرة للطعن - تخفيض الضرائب والرسوم** ،..... 27

ملف رقم:**137080**، قرار صادر بتاريخ: 2017/10/12، **ضريبة - إلتزامات المكلف بالضريبة - تحقيق محاسبي - فرض تلقائي للضريبة** ،..... 32

ملف رقم:**160196**، قرار صادر بتاريخ: 2019/01/17، **مديرية الضرائب - بنك - دين - رهن إتفاقي - حق إمتياز** ،..... 39

ملف رقم:**169058**، قرار صادر بتاريخ: 2020/01/16، **ضريبة - منازعات التحصيل - شكوى نزاعية** ،..... 44

ملف رقم:**185215**، قرار صادر بتاريخ: 2020/12/10، **ضريبة - تقادم رباعي - تقادم مدني** ،..... 49

ملف رقم:**221102**، قرار صادر بتاريخ: 2022/12/15، **ضريبة - آجال رفع الدعوى - قرار المدير الولائي للضرائب - رأي لجان الطعن** ،.....54

Scanné avec CamScanner

ملف رقم:**226005**، قرار صادر بتاريخ: 2023/02/09، **تصريح ضريبي - تخفيض الرسوم - أجل قانوني** 59

الغرفة الرابعة: المنازعات العقارية

القسم الأول والرابع: منازعات الترقيم، الحيازة، المسح العقاري والدفتر العقاري،

ملف رقم: **129178**، قرار صادر بتاريخ: 2019/03/28، **معاملات عقارية - تغيير الوجهة الفلاحية - لا،** 66

ملف رقم:**194236**، قرار صادر بتاريخ:2023/05/25، **معاملات عقارية - تغيير الوجهة الفلاحية - لا** 72

الغرفة الخامسة: الاستعجال، المنظمات المهنية والوطنية، الأحزاب السياسية والانتخابات

ملف رقم:**153992**، قرار صادر بتاريخ: 2018/10/18، **قاضي إستعجال - إضراب - عرقلة حرية العمل،** 79

ملف رقم:**163429**، قرار صادر بتاريخ: 2019/09/19، **حريات عامة - شخص أجنبي - تجاوز السلطة،** 83

ملف رقم:**174700**، قرار صادر بتاريخ: 2019/09/19، **مجلس الدولة - إختصاص نوعي - قرار إداري مركزي،** 88

ملف رقم: **186567**، قرار صادر بتاريخ: 2021/01/21، **تعليمة إدارية - مخالفة القانون - دعوى إلغاء،** 92

ملف رقم:**207453**، قرار صادر بتاريخ: 2022/01/20، **قرار جزائي - مصادرة ممتلكات - أملاك الدولة - تنفيذ - عدم الاختصاص** 97

ملف رقم: **237279**، قرار صادر بتاريخ: 2023/04/27، **قرار جزائي - مصادرة عقار - أملاك الدولة - أمر على عريضة - قضاء إداري - عدم الإختصاص،** 101

-ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من مجلس الدولة:

رقم الدفع **00001**، صادر بتاريخ: 2022/06/15، **الدفع بعدم دستورية المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،** 106

-ثالثا: الدراسات والبحوث القانونية،

1- الإشكالات المترتبة عن المنازعات الخاصة بالأملاك العقارية (الشاغرة) التابعة للمعمرين، من اعداد السيد صويلح بوجمعة رئيس القسم الثالث - الغرفة الرابعة 113

2- قراءة في قانون الإستثمار رقم 22-18 والنزاعات الناشئة عن تطبيقه، من إعداد السيد عميور سعيد رئيس غرفة..... 156

-رابعا: بعض قواعد أصول الفقه.....173

Scanné avec CamScanner

كلمــة العـــدد

يصدر هذا العدد من مجلة مجلس الدولة بعد تعييننا على رأس مجلس الدولة وفي خضم إصلاحات قانونية عديدة عرفها بلدنا بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تبنى مبدأ التقاضي على درجتين وبالتبعية استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وهي نقطة تحول أساسية تسمح لمجلس الدولة ممارسة اختصاصاته الأصيلة كجهة طعن بالنقض مقوما لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية عملا بأحكام المادة 179 من الدستور.

ويتضمن هذا العدد من المجلة مجموعة من القرارات المختارة الصادرة عن مجلس الدولة كجهة قضائية تفصل في الموضوع في انتظار الخوض في التحول إلى جهة قضائية تفصل في الطعن بالنقض وتسعى إلى توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على فرض احترام القانون وهي الحلقة التي كانت تنقص القضاء الإداري وسنعمل بمعية الجميع على أن نكون في مستوى التطلعات المرجوة.

كما يحتوي هذا العدد أيضا على دراستين فقهيتين تعكس طبيعة النشاط القضائي المتمثل في النزاعات العقارية التي تستغرق الجزء الأكبر من النزاعات المطروحة على مجلس الدولة واختيرت كذلك هاتين الدراستين لارتباطهما الوثيق بالتاريخ الحديث والقديم وما يمثله العقار سيما العقار الفلاحي في الذاكرة الجماعية للبلاد فقد تطرق السيد صويلح بوجمعة -رئيس قسم بمجلس الدولة - إلى تطور الملكية العقارية خلال أحقاب تاريخ الجزائر وصولا إلى ما انتهت إليه في الوقت الراهن ونتمنى أن يتبع هذا المقال الذي أدى فيه السيد صويلح مجهودا يشكر عليه مقالات ودراسات أخرى نظرا لما يشكله هذا الموضوع من افرازات كثيرا ما تنتهي إلى الجهات القضائية والإدارية.

Scanné avec CamScanner

أما المقال الثاني فهو من إعداد السيد عميور سعيد - رئيس غرفة بمجلس الدولة - الذي تناول فيه قراءة لما جاء في قانون الاستثمار الجديد من آليات وأحكام تصب كلها في اتجاه تشجيع وتأمين الاستثمار وهي أحكام لم تكن بعد مطبقة في الميدان ولم تصل بعد إلى الجهات القضائية فهي دراسة نظرية أكثر منها تطبيقية.

وفي الأخير نتمنى أن يلقى هذا العدد استحسان لدى من يقع في يده رغم قلة القرارات المنشورة على أمل أن يكون الحصاد أوفر في الأعداد القادمة إن شاء الله.

رئيس مجلس الدولة
السيد: بن ناصر محمد

أولا:
من قرارات مجلس الدولة

Scanné avec CamScanner

الغرفة الأولى:
الصفقات العمومية، السكنات والمحلات المهنية.

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 154123، قرار صادر بتاريخ 2020/07/09

قضية ديوان لترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة ممثلا بمديره، **ضد** مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري والبناء (ب.ط) ممثلة بمسيرها.

الموضوع: صفقة عمومية - فسخ صفقة - محضر أشغال منجزة.

المرجع القانوني:

مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المبدأ: تعد المصلحة المتعاقدة، في حالة فسخ صفقة عمومية محضر الأشغال المنجزة وتحدد قيمتها بحضور المتعامل المتعاقد أو بعد استدعاءه قانوناً، وفي حالة غيابه بحضور شاهد بسعي من نفس الإدارة المتعاقدة.

يؤدي محضر صاحب المشروع غير الوجاهي إلى عدم الاعتداد بحسابات الإدارة.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وعشرين،

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد **ميسوري أعمارة مستشار الدولة المقرر**

في تلاوة تقريره المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **دحمان زناني** محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

أبرم المستأنف ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة مع المستأنف عليها مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى والري والبناء صفقة بتاريخ 2013/11/11 لإنجاز سكنات اجتماعية في مدة 14 شهرا بمبلغ 43.277.945,16 دج وبعدما تأخرت المستأنف عليها في الإنجاز رغم إعذارها طبقا للقانون تم فسخ هذه الصفقة بقرار صادر عن المستأنف في 2015/10/11 وتم إعداد الحساب العام النهائي والذي حدد قيمة مبلغ الأشغال المنجزة بكل الرسوم بمبلغ 5.088.567,88 دج والأشغال غير المسددة بمبلغ 2.779.025,35 دج والمبلغ المتبقي للإنجاز هو 35.410.351,90 دج ومبلغ خصم الضمان 254.248,39 دج ومبلغ غرامة التأخير 3.356.248,92 دج وعليه يكون المبلغ الواجب الدفع من طرف المستأنف عليها هو 1.010.869,55 دج وعليه رفع دعوى للمطالبة بمستحقاته فصدر الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس حيث أن المستأنف تكبد خسائر مادية عندما كلف مؤسسة أخرى لإنهاء المشروع وحسب الحساب العام النهائي المشار إليه أعلاه يبقى المستأنف دائنا للمستأنف عليها بمبلغ

Scanné avec CamScanner

1.010.869,55 دج وعليه يطالب بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بأن تدفع له مبلغ 1.010.869,55 دج ومبلغ 500.000 دج تعويضا عن كل الأضرار.

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي جاء طبقاً للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أنه ثابت من الملف أن الصفقة محل النزاع تم فسخها من طرف صاحب المشروع المدعى المستأنف وأنه قام بعد ذلك بحساب عام نهائي حدد قيمة الاشغال المنجزة بمبلغ 5.088.567,88 دج وقيمة الأشغال المنجزة غير المسددة بمبلغ 2.779.025,35 دج ومبلغ خصم الضمان بمبلغ 254.428,39 دج وعقوبة التأخير بمبلغ 3.356.248,12 دج ونتيجة لذلك تبقى المؤسسة مدينة بمبلغ 1.010.869,55 دج وهو المبلغ الذي يطالب به بناء على المواد 08 من الصفقة و35 من دفتر الشروط الإدارية العامة و112 من المرسوم 10-236 و149 و 152 من المرسوم رقم 15-247.

حيث أنه يجب القول أولا أنه وبغض النظر عن أسباب الفسخ سواء كان ذلك على مسؤولية المتعامل المتعاقد أو بدون مسؤولية فإن الإدارة صاحبة المشروع عليها أن تعد محضر الأشغال المنجزة وتحديد قيمتها وذلك بحضور المتعامل المتعاقد أو استدعائه قانونا وعند عدم حضوره يكون إعداد ذلك بحضور شاهد تحضره الإدارة صاحبة المشروع وهذا ما جاء واضحا في المادة 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

حيث أنه وفي دعوى الحال فإن المستأنف المدعى لم يثبت أنه عندما أعد الحساب العام النهائي قام باحترام ما جاء في المادة المشار إليها أعلاه وبالتالي فإن كل الحسابات التي قام بها صاحب المشروع لم تكن وجاهية في حق المتعامل المتعاقد وبالتالي فلا يمكن أخذها بعين الاعتبار.

حيث أنه ومن جهة ثانية فإن المدعى المستأنف وفي هذا المحضر غير الوجاهي حدد قيمة غرامة التأخير بمبلغ 3.356.248,92 دج رغم أن غرامة التأخير تحسب فقط في حالة إنهاء المشروع خارج الآجال المتفق عليها وفي دعوى الحال فإن المشروع لم يتم إنهاؤه وإنما فسخت الصفقة قبل الانتهاء منه وفي هذه الحالة تطبق الآثار المترتبة عن الفسخ وليس تلك المترتبة عن إنهاء المشروع خارج الآجال المتفق عليها.

حيث أنه وبناء على ذلك تكون المبالغ المطالب بها من طرف المدعى المستأنف غير مؤسسة ويتعين تأييد الحكم المستأنف لما توصل إلى رفضها لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة:علنيا نهائيا وحضوريا :

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

المصاريف القضائية على المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وعشرين

Scanné avec CamScanner

من قبل **الغرفة الأولى القسم الثالث** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بن منصور حفيظة	الرئيـــــسة
ميسوري أعمـارة	مستشار دولة مقررا
رجـــال شعبـــان	مستشار دولة
بلعقيـــد أحـمـــد	مستشار دولة
بـورزام أحمـــد	مستشار دولة
وبحضور السيد: دحمان زناني	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: بوحناش سليم	أمين ضبط

ملف رقم 148183، قرار صادر بتاريخ 2021/02/04

قضية (خ.ع) و(خ.ز)، **ضد** والي ولاية الجزائر ومن معه.

وبحضور: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأبيار.

الموضوع: سكن هش - الاستفادة من سكنات اجتماعية - صلاحيات الادارة

المرجع القانوني:

المرسوم التنفيذي 08-142 المؤرخ في 11 مايو 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري.

المبدأ: ترحيل السكان من عمارة هشة آيلة للسقوط ومنحهم سكنات مقابل ذلك، يدخل ضمن صلاحيات الإدارة التي لها سلطة الملائمة في اختيار الاجراء الملائم.

منح السكنات الاجتماعية للمتضررين، إعانة من طرف الدولة وليس تعويض عن حق.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الـرابـع مـن شهـر فـيفـري سنـة ألفيـن وواحـد وعشريـن

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

Scanné avec CamScanner

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد **بوتقى سعدي مستشار الدولة المقرر.**

في تلاوة تقريره المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **كحول عبد الغفور** محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

استأنف (خ.ع) و(خ.ز) الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وهذا على إثر الدعوى التي رفعها المستأنفان بعد أن تم إقصائهما من عملية الترحيل وإعادة إسكانهما وصدور قرار عن رئيس البلدية تضمن إعلان عن الخطر الوشيك للبناية الهشة وأن القرار تضمن في مادته الأولى أسماء المستفيدين المرحلين دون أن يشملهم وعليه يطلبان إلغاء الحكم المستأنف كونه لم يطبق القانون تطبيقا سليما والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه والي ولاية الجزائر بإعادة إسكانهما في شقة مناسبة لشقتهما المهدمة من طرف مصالح الولاية أو القضاء بإلزامه بدفع تعويض مناسب نقدا.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف جاء مستوفيا لأوضاعه وأشكاله المقررة في المواد 904 و905 و906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء في ميعاده المحدد في المادة 950 لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفان يهدفان من خلال استئنافهما إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه والي ولاية الجزائر بإعادة إسكانهما في شقة مناسبة لشقتهما المهدمة من طرف مصالح الولاية بنهج العقيد عميروش الأبيار الجزائر أو القضاء بإلزامه بتعويضهما نقدا.

حيث أن المستأنف عليها بلدية الأبيار طالبت بواسطة دفاعها إخراجها من النزاع.

حيث أن المستأنف عليها ولاية الجزائر طالبت بواسطة دفاعها تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن السيد محافظ الدولة التمس تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المستأنفان يؤسسان إستئنافهما على أساس أن إقصائهما من عملية الترحيل وإعادة إسكانهما مثلهما مثل السكان الآخرين بالعمارة المهددة بالانهيار جاء مخالف للقانون مما سبب لهما ضررا ماديا ومعنويا.

حيث من الثابت من الملف أنه بناء على القرار الصادر عن المستأنف عليها بلدية الأبيار والمتضمن الإعلان عن الخطر الوشيك للبناية الكائنة بنهج العقيد بوقرة تم إصدار القرار رقم 4649 بتاريخ 2015/07/12 من قبل ولاية الجزائر يتضمن هدم البناية المذكورة آنفا والتي تم ترحيل السكان منها.

Scanné avec CamScanner

حيث أن مجلس الدولة وللحصول على معلومات دقيقة حول موضوع النزاع أمر بإجراء تحقيق بسماع كل الأطراف وإحضار أي وثيقة لإظهار الحقيقة.

حيث بتاريخ 2021/01/06 حضر إلى جلسة التحقيق ممثل ولاية الجزائر لوحده وتغيب باقي أطراف الدعوى وتم سماعه إذ صرح أنه يوم الترحيل لم يكن المستأنفان بالأمكنة التي تعرضت للهدم وأن (خ.ز) كانت يومها متواجدة بفرنسا ودون إيداع ملف لدى لجنة الدائرة ولم يتم إبلاغهما للقيام بهذا الإجراء.

حيث وبالتالي لم تتوفر في المستأنفان شروط الاستفادة من سكن اجتماعي إيجاري لعدم توفر فيهما الشروط المنصوص عليها بالمرسوم 08-142 المؤرخ في 2008/05/11.

حيث بالتالي أن عملية ترحيل السكان من عمارة هشة آيلة للسقوط ومنح مقابل ذلك سكنات، تخضع للتحقيق تقوم به لجنة مختصة وإلى مدى الملائمة وهي بذلك تعتبر إعانة من قبل الدولة وليست بحق تعويض عن الإجراء المذكور آنفا.

حيث بناء على ما تقدم فإن الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى لعدم تأسيسها صائب ومؤسس قانونا مما يتعين تأييده.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المستأنفين طبقا للمادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنيا حضوريا نهائيا

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

تحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الرابع من شهـــر فيفري سنـــة ألفيـــن وواحد وعشـــرين.

من قبل **الغرفة الأولى القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

عجالـي سعـاد	الرئيـــسة
بوتقـى سعـدي	مستشار الدولة مقررا
داود العـربـي	مستشار الدولة
بوخبزة سعيـدة	مستشار الدولة
فلـوح محمـد	مستشار الدولة
حضري واضح	مستشار الدولة
تقيـة علـي	مستشار الدولة
وبحضور السيد: كحول عبد الغفور	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: صالحي سهام	أمين ضبط

Scanné avec CamScanner

الغرفة الثانية:

المنازعات الجبائية والبنكية

ملف رقم 124834، قرار صادر بتاريخ 2016/12/15

قضية مديرية الضرائب لولاية تيارت، **ضد** (ع.م).

الموضوع: ضريبة - لجنة الدائرة للطعن - تخفيض الضرائب والرسوم.

المرجع القانوني:

- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

- القانون رقم 01-21 (المادة 1/81) المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل.

- الأمر رقم 10-01، (المادة 19) المؤرخ في 2010/08/26، يتضمن المادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدل.

المبدأ: ليس من صلاحية لجنة الدائرة للطعن تخفيض الضرائب والرسوم بسبب محدودية وضعف نشاط المكلف بالضريبة.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

Scanné avec CamScanner

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيدة **خيري مليكة مستشارة الدولة المقررة.**

في تلاوة تقريرها المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **بوصوف موسى** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

استأنفت مديرية الضرائب لولاية تيارت الممثلة من طرف مديرها حكم المحكمة الإدارية بتيارت بتاريخ 2015/10/12 الذي قضى بعدم قبول الدعوى التي كانت تهدف إلى إلغاء قرار لجنة الطعن للدائرة وأن المستأنف عليه كان يمارس نشاط النقل العمومي للبضائع وأنه استفاد من برنامج دعم تشغيل الشباب في سنة 2003 وقام باقتناء شاحنة ولم يقدم أي تصريح جبائي شهري أو سنوي كما لم يرد على المراسلات الموجهة إليه من إدارة الضرائب وهو مدين بمبلغ 789.136 دج من سنة 2003 إلى 2011.

بتاريخ 2014/05/28 تقدم المستأنف عليه بتظلم أمام مدير الضرائب فصدر قرار اعتبر أن الضريبة مؤسسة في غياب التصريحات وعدم الرد على التبليغات المرسلة إليه، فلجأ المستأنف عليه أمام لجنة الدائرة التي قررت مراجعة الضرائب بمبلغ 572.000 دج، فقررت مديرية الضرائب تعليق تنفيذ القرار طبقا للمادة 4/81 من قانون الإجراءات الجبائية والطعن فيه أمام القضاء فصدر الحكم المستأنف.

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف ورد ضمن الأجل المنصوص عليه بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستوفى شروطه الشكلية وأوضاعه القانونية مما يستوجب قبوله.

- من حيث الموضوع:

حيث أن مديرية الضرائب لولاية تيارت الممثلة من طرف مديرها تعرض على رقابة مجلس الدولة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لتيارت بتاريخ 2015/10/12 الذي قضى بعدم قبول الدعوى التي كانت تهدف إلى إلغاء قرار لجنة الطعن لدائرة عين كرمس.

حيث أن قضاة المحكمة قد أخطأوا في تطبيق القانون لما اعتمدوا على الأجل المحدد بالمادة 1/81 من قانون الإجراءات الجبائية بشهر واحد ابتداء من تاريخ صدور الرأي لكون المادة عدلت بموجب المادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وأصبح يحق للإدارة الطعن في غضون الشهرين الموالين لتاريخ استلام الرأي وبذلك تكون الدعوى المرفوعة بتاريخ 2015/05/27 ضد قرار اللجنة الصادر بتاريخ 2015/03/31 ضمن الأجل مما يعرض حكمهم للإلغاء.

حيث فيما يخص قرار اللجنة فقد ورد فيه " بعد دراسة الملف وسماع أقوال المعني ووفقا لشهادة رئيس البلدية التي تثبت بأن نشاط المتظلم محدود وضعيف بسبب قلة العمل بمدينة مدريسة قررت اللجنة بالأغلبية تخفيض الضرائب والرسوم بـ 572.000 دج وأنه بهذا التسبيب الذي لا يستند إلى أي مبرر قانوني تكون اللجنة قد خالفت أحكام المادة 1/81 من قانون الإجراءات الجبائية التي حددت لها صلاحياتها مما يعرض قرارها للإلغاء.

Scanné avec CamScanner

حيث أن المستأنف عليه احتج سواء في الشكوى التي وجهها إلى مدير الضرائب بتاريخ 2014/11/12 أو في مذكرة الرد أمام المحكمة باستفادته من المشروع في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهو معفي من الضرائب.

حيث أن المستأنفة دفعت سواء أمام المحكمة أو في عريضة الاستئناف بمخالفة المستأنف عليه إلتزاماته الجبائية المتمثلة في عدم تقديم التصريحات منذ استفادته من برنامج دعم وتشغيل الشباب ولم يرد على المراسلات الموجهة له، وهي الدفوع التي لم يرد عليها المستأنف عليه في مذكرة الجواب التي أودعها بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2015/06/29 وتمسك بكونه معفي من الضرائب.

حيث وفقاً للمادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة فإنه متى ثبت إثر إجراء المراقبة من طرف المصالح الجبائية أن المكلف بالضريبة المستفيد من الامتيازات الجبائية، لم يقم بالتصريح برقم الأعمال أو وجود نقص في التصريح برقم الأعمال فإن الزيادة الناتجة عن ذلك تكون محل استرجاع الحقوق والرسوم بغض النظر عن الإعفاءات الممنوحة.

حيث أن المستأنف عليه رغم تبليغه شخصياً بعريضة الاستئناف عن طريق المحضر القضائي لم يرد.

حيث من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة:علنياً ، اعتبارياً ،حضورياً ونهائياً :

- **في الشكل:** قبول الإستئناف.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار لجنة الدائرة للطعن الصادر بتاريخ 2015/03/31.

- تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر،

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

كريبي زوبيدة	الرئيسة
خيري مليكة	مستشارة الدولة مقررة
بوعنيق علي	مستشار الدولة
بقادة حليمة	مستشارة الدولة

وبحضور السيد: بوصوف موسى محافظ الدولة

وبمساعدة السيدة: إخلوفي يمينة أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 137080، قرار صادر بتاريخ 2017/10/12

قضية (ل،ر)، **ضد** مديرية الضرائب لولاية أم البواقي.

الموضوع: ضريبة - التزامات المكلف بالضريبة - تحقيق محاسبي - فرض تلقائي للضريبة.

المرجع القانوني:

قانون الإجراءات الجبائية رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المعدل والمتمم.

المبدأ: إخلال المكلف بالضريبة بالتزاماته الجبائية في مسك محاسبة مطابقة للقانون وعدم التصريح برقم أعماله الحقيقي يخضعه لفرض تلقائي للضريبة بناء على نتائج التحقيق المحاسبي.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة عشر،

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد **بوعنيق علي مستشار الدولة المقرر.**

في تلاوة تقريره المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **بوصوف موسى** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

استأنف (ل.ر) صاحب مؤسسة فلاحية متعددة النشاطات الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأم البواقي بتاريخ 2016/11/02 الذي قضى بإلغاء قرار اللجنة والمتضمن بطلان إجراء إلغاء المحاسبة، وهذا بعد أن تم اخضاع المستأنف للتحقيق المحاسبي من طرف مديرية الضرائب للسنوات 2009 و2010 و2011 و2012 طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، ونتيجة لذلك صدرت في حقه ضرائب ورسوم بموجب الجدول الفردي رقم 2013/821 بمبلغ 53.858.558,00 دج الصادر عن مصالح المستأنف عليها وعلى اثر ذلك تقدم المستأنف بتظلم إلى مدير الضرائب الذي رفض تظلمه فطعن أمام اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة لأم البواقي وأن هذه الأخيرة أصدرت بتاريخ 2016/04/25 رأيا باغلبية الأعضاء تضمن بطلان إجراءات رفض المحاسبة مما أدى بالمستأنف عليها إلى تعليق رأي اللجنة واللجوء إلى المحكمة الإدارية ملتمسة إلغاء رأي اللجنة المشار إليه فصدر الحكم محل الاستئناف.

وعليه فان مجلس الدولة

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يثبت تاريخ تبليغ الحكم المستأنف مما يجعل الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبقى مفتوحة لذا يتعين قبول الاستئناف شكلا.

Scanné avec CamScanner

ويتمسك المستأنف بالدفوع الشكلية التالية:

عدم قبول رأي لجنة الطعن شكلا لصدوره خارج الآجال القانونية المحددة بمدة أربعة أشهر طبقا للمادة 02/81 من قانون الإجراءات الجبائية.

حيث أن المستأنف عارض في طلبات المستأنف عليها ودفع برفض الدعوى من حيث الشكل لإغفال العريضة الإفتتاحية ذكر الطبيعة القانونية للمدعية خرقا لأحكام المادة 04/15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا لانعدام الصفة في المدعية طبقا للمادة 828 من نفس القانون السالف الذكر ولعدم تحديد الطلب القضائي.

- عن الدفع الشكلي الأول والثاني والثالث معا المثارين من طرف المستأنف:

حيث أن الدفوع الشكلية الثلاثة المثارة غير سديدة باعتبار أنه بالرجوع إلى العريضة الافتتاحية يتبين بأنها تضمنت الاسم والطبيعة القانونية للمدعية وذلك عند ذكر "مديرية الضرائب لولاية أم البواقي" والتي تتوفر فيها الصفة والمصلحة باعتبارها كانت ممثلة من طرف مديرها الولائي الممثل القانوني لوزير المالية، كما أن العريضة الافتتاحية تضمنت عكس ما دفع به المستأنف وحددت الطلب القضائي بدقة وهو قرار اللجنة المطعون فيه وأكدت بأنه لم يكن مسبب وأنه مخالف لأحكام المادة 03/81 من قانون الإجراءات الجبائية.

- عن الدفع المثار من طرف المستأنف والمتعلق بعدم احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها بالمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية:

حيث أن الدفع الشكلي المثار غير سديد باعتبار أنه بالرجوع إلى التبليغ بنتائج التحقيق المحاسبي وإلى ملف القضية والوثائق المرفقة به يتبين بأن المستأنف عليها احترمت جميع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية عكس ما دفع به المستأنف وأنه تم إخطاره مسبقا بتاريخ بداية التحقيق المحدد يوم 2013/05/26 على الساعة العاشرة

(10) صباحا وذلك بموجب الإشعار بالتحقيق في المحاسبة الموجه له بتاريخ 2013/05/12 والذي أرفق به نسخة من ميثاق حقوق والتزامات الخاضع للضريبة وبالتعديلات التي طرأت على قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية للسنوات من 2011 إلى 2013 وأنه تم تنبيهه بها وبأن له الحق في الإستعانة بمستشار قانوني من إختياره وطلب كل التوضيحات المتعلقة بهذه المراقبة كما يتبين بأن المحققين استجابوا بتاريخ 2013/12/01 لطلب المستأنف المتعلق بالتحكيم وأن التحقيق المحاسبي تم إنجازه من طرف محققين وليس من طرف محقق واحد كما دفع به المستأنف.

- عن الدفع الشكلي المثار من طرف المستأنف عليها والمتعلق بعدم قبول رأي اللجنة شكلا:

حيث أن الدفع الشكلي المثار غير سديد باعتبار أن الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 02/81 من قانون الإجراءات الجبائية والمحتج بها من طرف المستأنف عليها تخص لجنة الطعن وليس المكلف بالضريبة وأن المشرع لم يرتب أي جزاء بالنسبة للطاعن في حالة صدور قرار اللجنة خارج الآجال القانونية المحددة لها.

- عن الدفع المثار من طرف المستأنف والمتعلق بالتقادم الرباعي كون أن التحقيق المحاسبي لم يأخذ بعين الاعتبار مسألة التقادم المنصوص عليها بالمادة 311 من القانون المدني:

حيث أن الدفع المثار غير سديد باعتبار أن الضرائب محل النزاع تخص سنوات 2009 و2010 و2011 و2012 وأن التحقيق في المحاسبة إنطلق بتاريخ 2013/05/12 حسب الإشعار رقم 2013/05 المدرج بالملف من طرف المستأنف عليها وانتهى بفرض تلقائي للضرائب طبقا للمادتين 43 و44 من قانون الإجراءات الجبائية لعدم مسكها طبقا للقانون ولاكتشاف عدة عيوب بها منها:

Scanné avec CamScanner

- غياب الدفاتر الإجبارية المنصوص عليها في المواد: من 09 إلى 11 من القانون التجاري

- فواتير البيع المقدمة غير مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات تحرير الفاتورة.

- حسم الرسم على القيمة المضافة لفواتير الشراء تفوق مبالغها 100.000,00 دج المسددة نقدا مخالفا لأحكام المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

- عدم تقديم فواتير الشراء الخاصة بالثلاثي 2011،

- تقديم فواتير شراء محررة من طرف المدعو (ف.ر) خاصة بسنة 2011 بالرغم من ورود مراسلة إلى مركز الضرائب لأم البواقي من طرف المعني تفيد أنه توقف عن ممارسة النشاط منذ 2009/02/24 الموافق لتاريخ تحرير شهادة شطب سجله التجاري وأن المستأنف لم يقدم بالملف ما يثبت عكس ذلك وهو ما يعد ممارسة تدليسية بمفهوم المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على ".... أن التقادم لا يسري إلا إبتداء من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الإدارة من معاينة استحقاق الحقوق أو المخالفات" والموافق في دعوى الحال لتاريخ التبليغ الأولى بنتائج التحقيق المحاسبي المؤرخ في 2013/12/01.

ومن حيث الموضوع تتعلق الدعوى بطلب إلغاء قرار اللجنة الولائية للطعن الصادر بتاريخ 2016/04/25 الذي أفاد المستأنف" بطلان إجراء إلغاء المحاسبة" بعد أن أخضع هذا الأخير للتحقيق في محاسبته للسنوات 2009 و2010 و2011 و2012 طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية نتج عنه صدور الورد الفردي رقم 821/2013 بمبلغ 53.858.558,00 دج بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني - واسترجاع الرسم على القيمة المضافة مشتريات R/TVA وحقوق الطابع.

يطالب المستأنف بإلغاء قرار اللجنة كونه غير مسبب خرقا لأحكام المادة 03/81 من قانون الإجراءات الجبائية ولأن التسوية الجبائية محل النزاع تمت تلقائيا طبقا للمادتين 43 و44 من قانون الإجراءات الجبائية لكون التحقيق المحاسبي توصل إلى رفض المحاسبة، كما يلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس لأن قرار اللجنة الولائية المطعون فيه جاء مسبب خلافا لما جاء في الحكم المستأنف الذي لم يناقش كل دفوع المستأنف التي أثارها ولأن التحقيق المحاسبي لم يأخذ بعين الاعتبار أن نشاطه المتمثل في تربية الأغنام والأبقار معفي من الضريبة.

- عن مدى تأسيس قرار اللجنة الولائية للطعن المطعون فيه والفرض الضريبي محل النزاع:

حيث أنه بالرجوع إلى قرار اللجنة الولائية المطعون فيه يتبين بأنه فعلا لم يكن مسببا وبالتالي فهو مخالفا لأحكام المادة 03/81 من قانون الإجراءات الجبائية إذ أن اللجنة لم توضح الأسس القانونية التي اعتمدت عليها "لإبطال إجراء إلغاء المحاسبة" كما أنه لا يظهر في قرارها أنها اطلعت على هذه المحاسبة أو تعرفت على أسسها المعتمدة من قبل فرقة التحقيقات الجبائية لتبرير ذلك فضلا على أنه ثابت بملف القضية والوثائق المرفقة به بأن الضرائب والرسوم المفروضة على المستأنف تمت فعلا بعد تحقيق في محاسبته خص الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012 انتهى برفض محاسبته لاكتشاف بها العيوب والنقائص المشار إليها أعلاه وأن المستأنف لم يقدم بالملف ما يثبت عكس ذلك وكذا ما يدحض الملاحظات التي تضمنها التبليغ النهائي بنتائج التحقيق المحاسبي وأن ذلك يعد إخلال بالتزاماته الجبائية المتمثلة خاصة في عدم مسك محاسبة مطابقة للقانون وعدم التصريح برقم أعماله الحقيقي ويجعله في مركز المخالف للقانون يخضع في هذه الحالة لفرض تلقائي وأن كل تسوية جبائية في حقه بناء على ذلك تكون مؤسسة قانونا

Scanné avec CamScanner

ما لم يثبت عكسها مما يتعين القول أن الضرائب محل النزاع مبررة قانونا ويستوجب ذلك تأييد الحكم المستأنف لأسباب مجلس الدولة لعدم رده على جميع الدفوع المثارة من الطرفين.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة: علنيا، حضوريا ونهائيا:

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف لأسباب مجلس الدولة.

- وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة عشر،

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

كريبي زوبيدة	الرئيسة
بوعنيق علي	مستشار الدولة مقرر
خيري مليكة	مستشار الدولة
زبوشي عبد الباقي	مستشار الدولة

وبحضور السيد: بوصوف موسى محافظ الدولة

وبمساعدة السيدة: إخلوفي يمينة أمين الضبط

ملف رقم 160196، قرار صادر بتاريخ 2019/01/17

قضية بنك الفلاحة والتنمية الريفية، **ضد** مديرية الضرائب لولاية وهران.

الموضوع: مديرية الضرائب – بنك – دين – رهن اتفاقي – حق الامتياز.

المرجع القانوني:

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 1976/12/09 المعدل والمتمم.

المبدأ: لا يحق لإدارة الضرائب التمسك بحق الامتياز والأولية في تحصيل ديونها في وجود رهن اتفاقي لصالح البنك.

يعد خطأ في تطبيق القانون أن يطبق قضاة الدرجة الأولى أحكام القانون المدني بدلا من قانون الضرائب المباشرة.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر،

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد **بوعنيق علي مستشار الدولة المقرر.**

Scanné avec CamScanner

في تلاوة تقريره المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **بوصوف موسى** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

استأنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية شركة ذات أسهم وكالة وهران ممثلا من طرف مديره الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوهران بتاريخ 2017/01/07 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، وهذا اثر الدعوى التي رفعها البنك لاستيفاء دينه العالق في ذمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (م.غ.و) وأن هذه الأخيرة وبموجب اتفاقية قرض مع المستأنف (البنك) تم منحها قرض بمبلغ 53.165.000.00 دج من أجل تسديد ثمن الآلات ومعدات التجهيز للاستثمار في مشروع تجاري وعلى اثر ذلك قامت الشركة برهن جميع المنقولات موضوع التمويل البنكي رهنا حيازيا لفائدة البنك المستأنف، غير أن الشركة لم تلتزم بالشروط المتفق عليها ولم تسدد قيمة القرض وما يقابله من فوائد فقام المستأنف باستصدار أمر بالحجز التنفيذي عن المنقولات صادر عن رئيس المحكمة وتنفيذا لذلك تم بيع العتاد بالمزاد العلني، فاعترضت مديرية الضرائب المستأنف عليها بتوجيه اشعار لمحافظ البيع لوقف تسديد المبلغ الناتج عن بيع العتاد للمستأنف البنك بحجة أن الشركة في ذمتها ضرائب لم تسددها وأن لمديرية الضرائب الأولوية في تحصيل الديون قبل غيرها من الدائنين مما أدى بالمستأنف إلى رفع دعوى قضائية انتهت بالحكم محل الاستئناف.

وعليه فان مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن عريضة الاستئناف استوفت جميع الشروط الشكلية المنصوصة قانونا كما أنه لا يوجد بالملف ما يثبت تاريخ تبليغ الحكم المستأنف مما يتعين قبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 950 من الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع:

حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب أحقية الامتياز والأولية في تحصيل الديون من ناتج بيع العتاد بالمزاد العلني المرهون لفائدة المستأنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوهران وكالة رقم 949 والمقدر بمبلغ 1.700.000,00 دج وذلك على أساس أن هذا الأخير منح بتاريخ 2006/06/28 للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (م.غ.و) قرضا ماليا بمبلغ يقدر 53.165.000,00 دج من أجل تسديد ثمن الآلات ومعدات التجهيز للاستثمار في مشروع تجاري وأن الشركة السالفة الذكر قامت برهن جميع المنقولات موضوع التمويل البنكي رهنا حيازيا لفائدة البنك المستأنف بعقد رهن حيازي للأدوات ومعدات التجهيز محرر بتاريخ 2006/06/28 ومقيد بالمركز الوطني للسجل التجاري بنفس التاريخ وذلك كضمان لحصوله على مستحقاته المالية.

حيث أن المستأنف عليها مديرية الضرائب لولاية وهران غرب، عارضت في طلبات المستأنف ودفعت بأنها هي من لها حق الامتياز لتحصيل ديونها المقدرة بمبلغ 33.578.114,00 دج من ناتج بيع العتاد المملوك لمدينتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة (م.غ.و) المرهون لفائدة البنك المستأنف وذلك عملا بأحكام المادة 991 من القانون المدني.

Scanné avec CamScanner

- عن مدى تأسيس موضوع الدعوى:

حيث أنه بالرجوع إلى عقد الرهن الحيازي للأدوات ومعدات التجهيز المؤرخ في 2006/06/28 والمقيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري بنفس التاريخ وكذا إلى أمر الحجز التنفيذي الصادر عن رئيس محكمة السانية بوهران بتاريخ 2016/04/14 وإلى محضر البيع بالمزاد العلني المحرر بتاريخ 2016/12/21 من طرف محافظ البيع بالمزايدة، يتضح بأن العتاد المرهون لفائدة البنك المستأنف هو ملك للشركة ذات المسؤولية المحدودة (م.غ.و) وهو عبارة عن وحدة انتاج الحليب ومشتقاته ومسجل لاستغلال مؤسسة تجارية بمفهوم المادة 03 فقرة 02 من القانون التجاري وحسب سجلها التجاري وبالتالي فإنه لا يجوز قانونا لمديرية الضرائب لولاية وهران غرب المستأنف عليها التمسك بتطبيق أحكام المادة 991 من القانون المدني غير المتوفرة شروطها في دعوى الحال وممارسة حقها في الإمتياز على ناتج بيع العتاد المشار إليه أعلاه وذلك عملا بأحكام المادة 380 من قانون الضرائب المباشرة، مما يتعين القول بأن طلب المستأنف مؤسس قانونا وبأن قضاة محكمة الدرجة الأولى لما قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس واعتمدوا على أحكام المادة 991 من القانون المدني بدلا من الإعتماد على أحكام المادة 380 من قانون الضرائب المباشرة يكونون قد اخطأوا في تطبيق صحيح القانون لأن الخاص يقيد العام ويستوجب ذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بأن حق الإمتياز والأولوية في تحصيل الديون من ناتج البيع بالمزاد العلني للعتاد المملوك للمدين الشركة ذات المسؤولية المحدودة (م.غ.و) والمرهون لفائدة البنك المستأنف يعود لهذا الأخير بصفته الدائن المرتهن ممثلا في شخص مديره.

حيث أن مديرية الضرائب معفاة من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة: علنيا، حضوريا ونهائيا:

- **في الشكل:** قبول الإستئناف.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بأن الإمتياز والأولوية في تحصيل الديون من ناتج البيع بالمزاد العلني للعتاد المملوك للمدين الشركة ذات المسؤولية المحدودة (م.غ.و) يعود للمستأنف الدائن المرتهن بنك التنمية الريفية وكالة وهران رمز 949 ممثلا في شخص مديره.

- وإعفاء المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر،

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

فرقاني عتيقة	الرئيسة
بوعنيق علي	مستشار الدولة مقرر
بقادة حليمة	مستشار الدولة
زبوشي عبد الباقي	مستشار الدولة
وبحضور السيد: بوصوف موسى	محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: إخلوفي يمينة	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 169058، قرار صادر بتاريخ 2020/01/16

قضية (ت. ك)، ضد مديرية الضرائب لولاية سطيف

الموضوع: ضريبة - منازعات التحصيل - شكوي نزاعية.

المرجع القانوني:

قانون الإجراءات الجبائية رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المعدل والمتمم

المبدأ: تعد الشكوى النزاعية اجراء جوهري في منازعات التحصيل الجبري للضريبة وفي غيابها لا تقبل الدعوى.

تقدم الشكوى النزاعية أمام مدير الضرائب في أجل شهرين من التبليغ الأولي لإجراء المتابعة.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وعشرين،

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيدة **بقادة حليمة مستشارة الدولة المقررة.**

في تلاوة تقريرها المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **راس العين رشيد** محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

إستأنف (ت.ك) الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف بتاريخ 2018/10/10 الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا ويلتمس إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلغاء وابطال إجراءات الحجز الواقعة على شقته وهذا على إثر الدعوى التي رفعها المستأنف بعد توقيع المستأنف عليها (إدارة الضرائب) رهنا رسميا على عقار (شقة) المستأنف كضمان للضرائب والرسوم التي هي في ذمته كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ف.م) بحصة تقدر بنسبة 17 في المئة، فسجل دعوى قضائية يلتمس من خلالها رفع الحجز المضروب من قبل إدارة الضرائب على شقته فصدر الحكم محل الاستئناف.

وعليه فان مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الحكم المستأنف لم يبلغ وإن الإستئناف المسجل بتاريخ 2019/01/13 تحت رقم 169058 ورد ضمن الأجل القانوني المحدد بأحكام المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستوفى الشروط الشكلية والقانونية المطلوبة لذا ينبغي قبوله شكلا.

حيث أن المستأنف يؤسس استئنافه للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف بتاريخ 2019/10/10 تحت رقم 00733/18 الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا كون إدارة الضرائب لم تحترم إجراءات التحصيل الجبائي التي

Scanné avec CamScanner

تلزم تبليغ المعني بقرار التحصيل وتمكينه من حق المنازعة قبل اللجوء إلى القضاء وأنه قدم ما يفيد أنه غير مدان بأي مبلغ ضريبي وأن مستخرج الجداول لسنتي 2018 و2017 يؤكد ذلك إلا أن المحكمة حادت عن الطلبات الأصلية وطبقت المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

والتمس إلغائه والقضاء من جديد بإلغاء وإبطال إجراءات الحجز الواقعة على الشقة الكائنة بحي 60 مسكن تساهمي المقيد لفائدة مديرية الضرائب بسطيف بتاريخ 2012/05/09 مجلد 541 رقم 384.

حيث أن المستأنف عليها إلتمست عدم قبول الدعوى الأصلية شكلا لكون المستأنف سبق له أن رفع دعوى وصدر حكما بتاريخ 2017/06/05 قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لفساد الإجراءات ولعدم تقديم اعتراض مسبق على إجراء التحصيل ثم تقدم باعتراض خارج الأجل، وموضوعا رفض الإستئناف لعدم التأسيس.

حيث تبين من دراسة الملف أن المستأنف شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ف.م) للطباعة والتغليف وذلك بنسبة 17% رفقة والده وشقيقه وأن مصالح المستأنف عليها فرضت ديون بعد إخضاعه لتسوية جبائية وتم تصفية الشركة وبيع ممتلكاتها بتاريخ 2012/05/05 لفائدة القرض الشعبي الجزائري وكالة رقم 364 بسطيف.

حيث أن النزاع الحالي يتعلق بإلغاء وإبطال إجراءات الحجز الواقعة على الشقة الكائنة بحي 60 مسكن تساهمي المقيد لفائدة مديرية الضرائب بسطيف المسجلة بالمحافظة العقارية بسطيف والمودعة تحت رقم 862 مجلد 298 والقيد بتاريخ 2012/05/09 مجلد 541 رقم 384.

حيث إن المستأنف عليها لم تقدم للمجلس ما يثبت إدعاءاتها بتبليغها للمستأنف سند التحصيل.

حيث أن المستأنف لجأ أمام القضاء دون تقديم الاعتراض المسبق لإجراء التحصيل أمام مدير الضرائب.

حيث من المقرر قانونا أن الشكاوي التي تكتسي شكل الاعتراض على إجراء المتابعة تحت طائلة البطلان تكون في أجل شهرين بدلا من شهر واحد اعتبارا من تاريخ التبليغ الأولي لإجراء المتابعة المحتج عليه.

حيث أن تقديم الشكوى النزاعية في التحصيل الجبري تتم في أجل شهرين من تاريخ الإخطار وفي غياب الشكوى النزاعية أمام مدير الضرائب يتعين عدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أن الحكم المستأنف أصاب في تقدير الوقائع لما قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم تقديم شكوى نزاعية في المنازعة في التحصيل الجبري.

حيث أن الشكوى النزاعية تعد إجراء جوهري في المنازعة الجبرية في التحصيل ولا يجوز مخالفتها الأمر الذي يستوجب معه تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المستأنف.

فلهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة: علنيا، حضوريا ونهائيا:

تأييد الحكم المستأنف.

- إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس عشر من شـهـر جانفي سنـة ألفيـن وعشـرين،

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

Scanné avec CamScanner

شيبوب فلاح جلول	الرئيس
بقادة حليمة	مستشارة الدولة مقررة
لقرون جمال	مستشار الدولة
بوبير فاطمة	مستشار الدولة
مزيان محمد أمقران	مستشار الدولة
وبحضور السيد: فارس عبد القادر	محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: إخلوفي يمينة	أمين الضبط

ملف رقم 185215، قرار صادر بتاريخ 2020/12/10

قضية شركة (س. س)، **ضد** مديرية الضرائب لولاية وهران

الموضوع: ضريبة - تقادم رباعي - تقادم مدني

المرجع القانوني:

قانون الإجراءات الجبائية رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المعدل والمتمم.

المبدأ: تسقط آجال التقادم الرباعي للضريبة وتسري آليا آجال التقادم المدني (15 سنة) متى ثبت تبليغ أحد سندات التحصيل للمكلف بالضريبة خلال مدة التقادم الرباعي.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرين

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيدة **خيري مليكة رئيس القسم المقررة.**

في تلاوة تقريرها المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **جبارة عمر** محافظ الدولة

Scanné avec CamScanner

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية

ملخص الوقائع والإجراءات:

استأنفت الشركة الأجنبية (س.س) الممثلة من طرف مديرها الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوهران بتاريخ 2019/12/30 الذي رفض الدعوى لعدم التأسيس وعن موضوع الدعوى أن المستأنفة شركة أجنبية كلفت بإنجاز مشروع تابع للدولة يتمثل في تحلية مياه البحر في مدينة بني صاف وأن المستأنف عليها مديرية الضرائب بلغت المستأنفة بالإشعار بالدفع عن الجدول الضريبي المتضمن الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، وضمانا للدين قامت المستأنف عليها بحجز حساب المستأنفة لدى البنك.

فقامت المستأنفة برفع الدعوى الحالية ملتمسة إلغاء الجدول الفردي المذكور والحكم باسترداد مبلغ التسديدات المقدرة 5.119.240.98 دج وإلتمست تعويض عن الأضرار بمبلغ 1.800.000 دج على أساس أن الحكم المستأنف لم يقدم أسباب جدية لقبول وثائق المستأنف عليها ووقف التقادم مخالفا المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

وعليه فان مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن المستأنفة تؤكد عدم تبليغها بالحكم المستأنف وترفق بعريضتها نسخة مطابقة للأصل مؤرخة في 2020/01/22 مما يجعل الاستئناف المسجل في 2020/03/08 وارد ضمن الأجل المنصوص عليه بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن العريضة قد استوفت الشروط الشكلية والقانونية لذا تعين قبول الاستئناف.

- من حيث الموضوع:

حيث أن الحكم المستأنف رفض الدعوى التي كانت تهدف إلى إلغاء الجدول الفردي رقم 942/2012 واسترداد المبلغ المقدر ب 5.119.240,98 دج وأن القضاة أسسوا رفضهم على وجود إجراءات قاطعة للتقادم الرباعي وتحوله إلى تقادم مدني.

حيث يستفاد من دراسة الملف بأن المستأنفة وجهت لمدير الضرائب وهران شرق بتاريخ 2019/05/27 طلب إلغاء الجدول الفردي رقم 942/2012 المتضمن الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة لسنة 2008 بحجة التقادم المنصوص عليه بالمادة 110 من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 326 من قانون الضرائب المباشرة ثم قامت بتاريخ 2019/09/09 برفع دعوى إلتمست من خلالها إلغاء الجدول الفردي المذكور والحكم باسترداد مبلغ التسديدات المقدر بـ 5.119.240,98 دج وبتسديد لها مبلغ 1.800.000 دج كتعويض عن الأضرار.

حيث أن الجدول الفردي موضوع الدعوى الناتج عن التسوية التي تمت خلال سنة 2012 طبقا لأحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية يبين عدم انسجام بين رقم الأعمال في التصريحات الشهرية ورقم الأعمال المصرح به في الميزانية وأن أجل التقادم يسري من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الإدارة من معاينة استحقاق الحقوق أو المخالفات أي من سنة 2012 وليس من سنة 2008 .

حيث أن المستأنفة أكدت على قيامها بالطعن في الجدول بتاريخ 2013/05/02 وأن طعنها بقي بدون رد وأنه لا يظهر من الملف منازعتها في الوعاء برفع دعوى في الأجل المنصوص عليه بالمادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، هذا إضافة إلى وجود إشعار الغير الحائز المؤرخ في 2015/01/15 حسب ما يظهر من مراسلة بنك سوسييتي جنرال المحررة

Scanné avec CamScanner

بتاريخ 2015/01/18 الموجهة للشركة مما يجعل الدفع بالتقادم طبقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجبائية غير مؤسس لأن الشركة تقدمت بالطعن في شهر ماي 2019 على إثر حجز مبلغ 1.069.088 دج بحساب الشركة لدى بنك سوسييتي جينرال بناء على إشعار الغير الحائز بتاريخ 2019/02/05.

حيث أن المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على أن تبليغ احد سندات المتابعة سواء كان إخطار أو إشعار للغير الحائز أو حجز أو اي إجراء آخر مماثل يوقف تقادم الأربع سنوات ويستبدل آليا بتقادم مدني.

حيث ثابت من الوثائق المقدمة بالملف بأن القابض باشر إجراءات التحصيل كما هو ثابت من التنبيه بالتسديد المؤرخ في 2013/01/29 المقدم من طرف المستأنفة وأن الأخيرة اقرت عند رفعها للدعوى بتسديد 20% للإستفادة بوقف التنفيذ وقدمت لمجلس الدولة وصل التسديد المؤرخ في شهر فيفري 2013 أن هذا التنبيه وإشعار الغير الحائز هي إجراءات تقطع التقادم الرباعي ويستبدل آليا بتقادم مدني طبقا للمادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية مما يجعل الدفع المتمثل في أنه على المستأنف عليها تقديم إثبات قيامها بإجراءات التبليغ غير مؤسس وغير مجدي وكذا المطالبة بإلغاء الجدول للتقادم.

حيث بالنظر لما سبق ذكره يتعين تأييد الحكم المستأنف.

حيث من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة: علنيا حضوريا نهائيا:
- في الشكل: قبول الاستئناف.
- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

- المصاريف القضائية تتحملها المستأنفة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرين،

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

خيري مليكة	الرئيسة المقررة
بقادة حليمة	مستشار الدولة
بوبير فاطمة	مستشار الدولة
مزيان محمد أمقران	مستشار الدولة
وبحضور السيد: جبارة عمر	محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: إخلوفي يمينة	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 221102، قرار صادر بتاريخ 2022/12/15

قضية الشركة ذات الأسهم (ل خ ا)، ضد مديرية الضرائب لكبريات المؤسسات

الموضوع: ضريبة - آجال رفع الدعوى - قرار المدير الولائي للضرائب - رأي لجان الطعن.

المرجع القانوني:

قانون الإجراءات الجبائية رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المعدل والمتمم.

المبدأ: يجب عدم الخلط بين آجال رفع الدعوى الخاصة بقرارات لجان الطعن وآجال رفع الدعوى ضد قرارات المدير الولائي للضرائب.

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في قرار اللجان في خلال 4 أشهر التي تحسب من تاريخ صدور قرار اللجنة أو أربعة (4) أشهر الموالية لانتهاء الأجل الممنوح للجنة في حالة صمتها.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنين وعشرين،

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد **مزيان محمد أمقران مستشار الدولة المقرر.**

في تلاوة تقريره المكتوب،

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **بوتمر بوخالفة** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية

ملخص الوقائع والإجراءات:

استأنفت الشركة ذات الأسهم (ل.خ.أ) ممثلة بمديرها العام حكم المحكمة الإدارية بالجزائر الذي قضي بعدم قبول الدعوى، وأن المستأنفة شركة متخصصة في تموين المشاريع الكبرى وأنها تلقت إشعارين للتحقيق الجبائي والمراجعة للسنوات من 2007 - 2009 وبعد إنجاز العملية تم ابلاغها بإشعار نهائي للتسوية سنة 2011 والمتضمن الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي وإعادة الرسم على القيمة المضافة بمبلغ إجمالي 1.249.919.536 دج وعلى اثر ذلك قدمت المستأنفة شكوي نزاعية رفضت من طرف المستأنف عليها، فطعنت أمام اللجنة المركزية للطعن التي أصدرت رأي بالقبول الجزئي وتخفيض الضرائب بمبلغ 1.588.088 دج وهذا ما أدى بالمستأنفة إلى رفع دعوى قضائية انتهت بالحكم المستأنف.

وعليه فإن مجلس الدولة

في الشكل: حيث أن الاستئناف ورد في الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستوفى شروطه الشكلية وأوضاعه القانونية.

Scanné avec CamScanner

حيث يستخلص من جوهر النزاع المطروح على مجلس الدولة أنه ينصب حول مطالبة المستأنفة بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بتعيين خبير مختص في المحاسبة للقيام بعد التمحيص في محاسبة المستأنفة وإطلاعه على جميع المستندات والقول إن كانت الضرائب والرسوم المفروضة على المستأنفة بموجب رأي اللجنة المركزية للطعن على رقم الأعمال الصادر بتاريخ 2021/03/02 تحت رقم B3/38/2021 هو ذات أساس وفقا للقوانين الجبائية وقواعد المحاسبة مع تعليل ذلك.

حيث أجابت المستأنف عليها ملتمسة تأييد الحكم المستأنف.

حيث يتضح لهيئة مجلس الدولة بعد الاطلاع على وقائع النزاع والأوراق والمستندات المرفقة بالملف أن الدفع المثار من طرف المستأنفة الرامي إلى خرق المادة 843 من قانون إجراءات المدنية والإدارية من طرف المحكمة الإبتدائية على أساس لم تعلمها بالوجه المثار تلقائيا والمتمثل في عدم قبول الدعوى لوقوعها خارج الآجال القانونية فهو دفع مردود عليه ما دام وأن أجل رفع الدعوى المنصوص عليه بالمادة 81 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية هو من النظام العام ويجوز للقاضي إبدائه من تلقاء نفسه ولو بعد علم المستأنفة بتاريخ جلسة المرافعات مما يتعين استبعاد هذا الدفع لعدم تأسيسه.

حيث أن المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية سمحت للمكلف بالضريبة غير الراضي بالقرار المتخذ بشأن شكواه اللجوء إلى اللجنة المختصة في أجل 04 أشهر من تاريخ إستلام قرار الإدارة.

حيث أن المادة 81 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجبائية تنص على أن لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة ملزمة بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض في أجل 04 أشهر من تاريخ إيداع الطعن أمام رئيس اللجنة، فإن لم تبد اللجنة قرارها في الأجل المذكور أعلاه فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن، وفي

هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل 04 أشهر إبتداء من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح للجنة للبت في الطعن.

حيث بالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين منه أن المستأنفة بعد تلقيها القرار المؤرخ في 2016/01/11 تحت رقم b3/39/2016 المتضمن رفض الشكوى النزاعية، قدمت المستأنفة طعنا فيه أمام اللجنة المركزية للطعون بتاريخ 2016/02/22 تحت رقم 1554/16 والذي إنتهى بصدور رأي بتاريخ 2020/12/16، بينما كان على المستأنفة رفع دعواها أمام المحكمة خلال اربعة أشهر الموالية لإنتهاء الأجل المحدد للجنة المركزية لإبداء رأيها أي قبل تاريخ 2016/10/22، في حين أن دعوى الطعن في القرار المذكور تم رفعها بتاريخ 2021/07/07 تحت رقم 2448/21 أي بعد مرور 04 سنوات وشهرين وبالتالي فإن الطعن بموجب هذه الدعوى جاء خارج الآجال القانونية تطبيقا لأحكام المادة 81 فقرة 2 من قانون إجراءات الجبائية.

حيث فيما يخص تساؤل المستأنفة حول النص الواجب التطبيق في قضية الحال بين المادة 81 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 82 فقرة 01 من نفس القانون فإن الجواب واضح عند قراءة نص المادتين وبالتأني بحيث كلتاهما مختلفتان إذ أن المادة 81 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية الواجب التطبيق في قضية الحال تتعلق بأجل رفع الدعوى ضد قرارات لجان الطعن سواء للدائرة أو الولاية أو المركزية .

أما المادة 82 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية فهي تتعلق بأجل رفع الدعوى ضد القرارات الصادرة من المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب والتي لا تجد محل لتطبيقها في قضية الحال.

Scanné avec CamScanner

حيث ونظرا للأسباب السالفة الذكر يتعين القول أن قضاة المحكمة الإبتدائية قد أصابوا تقدير الوقائع وتطبيق صحيح القانون مما يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث من خسر دعواه يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا:

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف

المصاريف القضائية على عاتق المستأنفة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنان وعشرين

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

آيت شعلال عبد الغني	الرئيس
مزيان محمد أمقران	مستشار الدولة المقرر
بقادة حليمة	مستشار الدولة
وبحضور السيد: سيد أحمد مراد	محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: إخلوفي يمينة	أمين الضبط

ملف رقم 226005، قرار صادر بتاريخ 2023/02/09

قضية (ا. خ)، **ضد** مديرية الضرائب لولاية بجاية

الموضوع: تصريح ضريبي - تخفيض الرسوم - أجل قانوني

المرجع القانوني:

قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم.

المبدأ: يخضع الحق في تخفيض الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لرقم الأعمال إلى وجوب تقديم التصريحات الضريبية الشهرية (G50) في آجالها القانونية.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع من شهر فيفري سنة ألفين وثلاثة وعشرين،

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد **آيت شعلال عبد الغني رئيس القسم المقرر.**

في تلاوة تقريره المكتوب

Scanné avec CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد سيد أحمد مراد محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية

ملخص الوقائع والإجراءات:

إستأنف (أ.خ) الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بجاية بتاريخ 2022/02/15 والذي قضى بالمصادقة على الخبرة المنجزة ورفض الدعوى لعدم التأسيس وهذا على إثر الدعوى التي رفعها المستأنف صاحب مؤسسة أشغال البناء الذي أبرم عقد مع مؤسسة الترقية العقارية من أجل إنجاز مشروع 509 مسكن ترقوي ببلدية واد غير بولاية بجاية وخلال سنة 2017 قام باستخراج جدول الضرائب حيث تبين له أن إدارة الضرائب تطالبه بدفع مبلغ 41.677.374 دج وبعد إستفساره مع إدارة الضرائب إتضح أنه كان موضوع تقويمين جبائيين لسنتي 2013 و2014 لم يبلغا له بسبب تغيير عنوانه الاجتماعي فقدم طعنا أمام المدير الولائي للضرائب فأجابه بالرفض بموجب القرار رقم 2017/1735 الصادر بتاريخ 2017/12/12 فقدم طعنا أمام اللجنة الجهوية للطعون وبتاريخ 2018/12/19 تم إفادته بتخفيض جزئي بمبلغ 31.110.811 دج وبعد مضي 3 أشهر أصدرت المستأنف عليها مديرية الضرائب قرار رقم 20/278 بتاريخ 2020/06/22 ألغت بموجبه القرار السالف الذكر المتضمن التخفيض الجزئي و قدرت مبلغ التخفيض بـ 13.864.705 دج فرفع المستأنف دعوى قضائية لمنازعة الضريبة فصدر الحكم المستأنف.

وعليه فان مجلس الدولة

من حيث الشكل:

- حيث أن الإستئناف استوفى شروطه الشكلية وأوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

- من حيث الموضوع:

- حيث يتبين من دراسة الملف والوثائق المرفقة به أن موضوع النزاع يتعلق بإلغاء القرار الصادر عن المديرية الولائية للضرائب لولاية بجاية المستأنف عليها بتاريخ 22/06/2020 تحت رقم 275/2020 الذي قدر مبلغ التخفيض الضريبي الممنوح للمستأنف بـ 13.864.705 دج والإبقاء على القرار رقم 28/20 المؤرخ في 2020/03/02 الذي قدر مبلغ التخفيض الضريبي الممنوح ب 31.110.811 دج.

- حيث يستخلص من وقائع الدعوى أن المستأنف صاحب مؤسسة أشغال البناء قد خضع لتسوية جبائية من طرف المستأنف عليها سنة 2017 عن نشاطه وشملت الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة بمعدل 17% بالنسبة لعمليات إنجاز المحلات التجارية أو المهنية وبنسبة 07 % لعمليات إنجاز العمارات الموجهة للسكن في إطار الترقية العقارية وألزمته إدارة الضرائب بدفع مبلغ 41.677.374 دج خاص بسنتي 2013 و2014 وبلغ من طرفها وأنه كان موضوع تقويمين جبائيين الحاملين رقمي 80/2015 خاص بسنة 2013 و177/16 يتعلق بسنة 2014 فوجه طعنا أمام مدير الضرائب لولاية بجاية إلا أنه قوبل بالرفض بموجب القرار رقم 1735/2017 بتاريخ 2017/12/12 مسببا قراره على أنه تم فرض الضريبة على المستأنف على أساس تصريحاته بسبب عدم دفع الضريبة على النشاط المهني وضريبة الرسم على القيمة المضافة على

Scanné avec CamScanner

المقبوضات المالية المتحصل عليها لذا تقرر رفض طعنه، إثر ذلك تقدم المستأنف بطعن أمام لجنة الطعون الجهوية بسطيف التي قررت بتاريخ 2018/12/19 إفادته بتخفيض على الجدولين الضريبيين 80/15 و177/16 بمبلغ قدره 31.110.811 دج إعتبارا للحجج والمبررات المقدمة لا سيما الأشغال المنجزة والخاضعة لنسبة مخفضة للرسم على القيمة المضافة ب 07 % وتلك الخاضعة للنسبة العادية للرسم على القيمة المضافة بـ 17 % فقرر أعضاء لجنة الطعن الجهوية إصدار إشعار بالتخفيض الجزئي الناتج عن قبول حسم الرسم على القيمة المضافة مشتريات وتطبيق نسبة مخفضة للرسم على رقم الأعمال ب 07% على المشتريات وتطبيق نسبة مخفضة للرسم على القيمة المضافة على الأشغال المتعلقة بإنجاز محلات ذات إستعمال سكني.

- حيث أصدر المدير الولائي للضرائب لبجاية بتاريخ 2020/06/22 قرار تحت رقم 275/20 يتضمن تعديل ومراجعة قرار التخفيض الجزئي الأول لأن جزء من الإشعار الصادر مخالف للتنظيم المعمول به إذ أن الحق في تخفيض الرسم على القيمة المضافة مشتريات قد منح للمستأنف بالرغم من أنه لم يقم قبل ذلك بإيداع تصريحات (ج 50) عملا بالمواد 29 و30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ومذكرات المديرية العامة للضرائب بتاريخ 2007/03/23 تحت رقم 385 وبتاريخ 2011/06/02 تحت رقم 421 التي تنص أنه لا يسمح حسم الرسم على رقم الأعمال في الفترة النزاعية وبالنتيجة فإن المبلغ الإجمالي للتخفيض المستحق يقدر بـ 13.864.705 دج.

- حيث يستفاد من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير بارة سعيد بتاريخ 2021/05/21 أن المستأنف لم يقدم التصريحات الضريبية الشهرية (ج 50) للسنة المالية 2013 وكذا التصريحات الضريبية الشهرية (ج 50) للسنة المالية 2014 في غياب تأشيرة مصالح الضرائب وبالتالي لا يمكن حسم الرسم على القيمة المضافة المسبقة في غياب هذه التصريحات طبقا للمادتين

29 و30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما أوضح الخبير عدم تناسق بين رقم الأعمال المصرح به في التصريح الضريبي السنوي أي الميزانية السنوية ورقم الأعمال الواجب تصريحه في التصريحات الشهرية (ج 50) إلا ان الخبير رغم وقوفه على هذه النقائص وعدم إلتزام المستأنف بإيداع تصريحاته الشهرية لإدارة الضرائب كما يقتضيه القانون خلص إلى وجوب إلغاء القرار الثاني تحت رقم 275/2020 بتاريخ 2020/06/22 الذي منح تخفيض قدره 13.864.705 دج للمستأنف وتطبيق القرار الأول تحت رقم 28/2020 بتاريخ 2020/03/02 الذي منح للمستأنف تخفيض ضريبي قدره 31.110.811 دج.

- حيث أن الخلاصة التي توصلت إليها الخبرة تتعارض وتتناقض مع ما تضمنته من نقائص وإخلال لواجبات المكلف بالضريبة بخصوص وجوب إيداع تصريحاته كما يقتضيه القانون والتي تعد شرطا مسبقا قبل المطالبة بحسم الرسم على القيمة المضافة من حساب رقم الأعمال في عملية التسوية الجبائية وعليه يتعين رفضها واستبعادها.

- حيث أن الحكم المستأنف لم يقدر وقائع الدعوى كما يجب بمصادقته على تقرير الخبرة ولم يوفق في قضائه مما يتعين إلغائه.

- حيث أن الرسوم القضائية يتحملها المستأنف.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

Scanné avec CamScanner

ـ الغرفة الرابعة:
المنازعات العقارية

تحميل المستأنف الرسوم القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع من شـهـر فيفري سنـة ألفيـن وثلاثة وعشـرين،

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

ايت شعلال عبد الغني	الرئيـــس المقرر
بـقـادة حليـمـة	مستشار الدولة
مزيان محمد أمقـران	مستشار الدولة
وبحضور السيد: سيد أحمد مراد	محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: إخلوفي يمينة	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 129178، قرار صادر بتاريخ 2019/03/28

قضية وزير المالية، ممثل من طرف المدير العام للأملاك الوطنية، ضد(ز.ن)

الموضوع: معاملات عقارية - تغيير الوجهة الفلاحية - لا

المرجع القانوني:

القانون رقم 90-25 الصادر بتاريخ 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

القانون رقم 08-16 مؤرخ في 03 أوت سنة 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي.

المبدأ: يجب على المحافظ العقاري رفض شهر عقد توثيقي يتضمن تنازل عن قطعة أرضية يستفاد منه تغيير الوجهة الفلاحية للقطعة الأرضية لكون المساحة المتنازل عنها لا تصلح للاستغلال الفلاحي.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وتسعة عشر،

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد **بوراوي عمر** رئيس القسم المقرر.

في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيدة **خيري مليكة** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاتها الشفوية.

وبعد المداولة القانونية

ملخص الوقائع والإجراءات:

استأنف وزير المالية ممثلا من طرف المدير العام للأملاك الوطنية الحكم الصادر بتاريخ 2016/01/05 عن المحكمة الإدارية بمستغانم والقاضي بإلزام المحافظ العقاري لولاية مستغانم بشهر عقد البيع المحرر من طرف الموثقة (ب.ن) بتاريخ 2014/02/20 بين كل من (ع.ن) و(ز.ن) وهذا على إثر الدعوى التي رفعها المستأنف عليهما أمام المحكمة من أجل إلزام المستأنف (وزير المالية) باشهار عقد البيع المحرر بتاريخ 2014/02/20 على أساس أن التعليمة الوزارية لا ترقى إلى درجة القانون ولا يمكن اعتمادها كسبب لرفض الشهر.

وعليه فان مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالاستئناف في الميعاد وممن له المصلحة والصفة ووفقا للإجراءات والاوضاع القانونية خاصة المواد 902 و904 و905 و906 و949 و950 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فهو مقبول شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث تفيد محتويات الملف أن موضوع النزاع يرمي إلى طلب المدعيتين (ز ن) و(ز ف) إستصدار حكم بإلزام المدعى عليه وزير المالية ممثلا بالمدير

Scanné avec CamScanner

الولائي للحفظ العقاري لولاية مستغانم بشهر عقد البيع المحرر من طرف الموثقة الاستاذة (ب.ن) المحرر بتاريخ 20 فبراير 2014 المبرم بين (ق ع) وبين المدعيتين المذكورتين.

حيث أن موضوع العقد يتعلق بشراء المدعيتين قطعة أرض ذات طابع فلاحي من الشيوع ذات مساحة 150م² من البائع المذكور.

لكن حيث أنه أثناء عملية إيداع الموثق العقد المذكور لدى المحافظة العقارية من أجل اخضاعه لإجراء الشهر قصد انتقال ملكية الأرض لفائدة المدعيتين قام المحافظ العقاري بإصدار قرار يتضمن رفض إجراء الشهر بحجة أن عقد البيع ينصب على أرض فلاحية في الشيوع غير جائز التصرف فيه بالبيع وفقا للتعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية التي تحمل رقم 4270 المؤرخة في 2014/04/21.

حيث أنه على إثر ذلك أقامت المدعيتين دعوى أمام المحكمة الادارية بغرض الحكم لهما بطلباتهما المذكورة وبتاريخ 2016/01/05 أصدرت المحكمة الادارية الابتدائية الحكم المستأنف.

لكن حيث أنه استنادا إلى عدم رضا وزير المالية الممثل بالمدير العام للأملاك الوطنية بهذا الحكم طعن فيه بالاستئناف.

* حول الدفع بخرق الحكم المستأنف أحكام القانون رقم 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتعلق بالتوجيه الفلاحي خاصة المادة 14 السالف بيانها:

حيث أنه من المعلوم أن أحكام القانون المذكور وكذا أحكام المادة 14 منه لم تمنع التصرفات في الاملاك العقارية الفلاحية لكن المنع يقتصر على حق استعمال الأراضي الفلاحية بتحويل أو تغيير استعمالها إلى أغراض أخرى كالبناء مثلا.

حيث أن المساس بالأرض الفلاحية يتحقق عندما تكون التصرفات في تلك الأراضي بالبيع يخص مساحات صغيرة جدا بحيث تفقد وجهتها الفلاحية بمعنى إذا كان مالك الأرض فلاحية ذات مساحة كبيرة ثم يقوم بتقسيمها لمساحات صغيرة بغرض بيعها إلى الغير فإن مثل هذه المعاملات العقارية تؤدي لا محال إلى فقدان تلك الأرض طابعها الفلاحي وبالتالي فإن مثل هذه التصرفات تدخل ضمن مفهوم المادة 14 من القانون المتعلق بالتوجيه الفلاحي والتي تنص على مايلي "يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية".

وعليه وتأسيسا على أحكام هذه المادة فإن المعاملة العقارية بين المدعيتين المستأنف عليهما المنصبة على شرائهما قطعة أرض فلاحية ذات مساحة 150م² في الشيوع حسب العقد التوثيقي المذكور تؤدي هذه المعاملة إلى تحويل طبيعة تلك الأرض من الطابع الفلاحي إلى أغراض أخرى وبالتالي فإن مثل هذه المعاملات محضورة قانونا.

حيث أن المحافظ العقاري رفض إجراء شهر هذه المعاملة طبقا للقانون نصا وروحا.

اما فيما يخص الحكم المستأنف فإنه أخطأ في تطبيق القانون عندما أمر بإلزام المحافظ العقاري وبالتالي الدولة الممثلة في وزير المالية ممثلا بالمدير الولائي للحفظ العقاري لولاية مستغانم بشهر العقد التوثيقي المحرر من طرف الموثقة الأستاذة (ب.ن) بتاريخ 20 فبراير 2014 المبرم بين البائع (ق.ع) وبين الأختين (ز ن) و(ز.ف).

حيث أنه من جهة أخرى فالثابت وفقا للمبادئ العامة للقانون أن حق الملكية مضمون، وأنه يخضع إلى مبدأ حرية التصرف والاستعمال والاستغلال، لكن في ظل الضوابط القانونية التي تحكم هذا الحق من قيود من ضمنها تحديد

Scanné avec CamScanner

الغرض المخصص لكل عقار، مما جعل المشرع يخضع الأملاك العقارية إلى عدة تصنيفات منها:

- الأملاك العقارية الفلاحية.
- الأملاك العقارية العمرانية.
- الأملاك العقارية الصحراوية.
- الأملاك العقارية الغابية.

وغيرها من التصنيفات بحيث تخضع في استعمالها واستغلالها والتصرف فيها لأحكام القانون.

وعليه تأسيسا على هذه المعطيات فإن التصرف بالبيع في المعاملات العقارية موضوع العقد التوثيقي المذكور، يعد مخالفا لأحكام المبادئ العامة ولأحكام المادة 14 من القانون المتعلق بالتوجيه العقاري السالف بيانها.

وبالتالي فإن الحكم المستأنف مشوب بعيب مخالفة القانون نصا وروحا مما يستوجب الإلغاء في جميع مقتضياته.

فلهذه الاسباب

- يقرر مجلس الدولة: علنيا، حضوريا ونهائيا:

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

- تحميل المستأنف عليهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن والعشرين من شـــهـــر مارس سنـــة ألفيـــن وتسعة عشر،

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الرابع** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بوراوي أعمر	الرئيـــــس المقرر
دخيـل ابراهيم	مستشار الدولة
أوزناجي نادية	مستشار الدولة
وبحضور السيدة: خيري مليكة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: نمير أسية	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 194236، قرار صادر بتاريخ 2023/05/25

قضية وزير المالية، ممثل من طرف المدير العام للأملاك الوطنية، **ضد**(ب.ل)

الموضوع: معاملات عقارية - تغيير الوجهة الفلاحية - لا.

المرجع القانوني:

القانون رقم 90-25 الصادر بتاريخ 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

القانون رقم 08-16 مؤرخ في 03 أوت سنة 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي.

المبدأ: يجب على المحافظ العقاري رفض شهر عقد توثيقي يتضمن تنازل عن قطعة أرضية يستفاد منه تغيير الوجهة الفلاحية للقطعة الأرضية لكون المساحة المتنازل عنها لا تصلح للاستغلال الفلاحي.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة وعشرين،

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد **بوجمعة صويلح رئيس القسم المقرر.**

في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد زارة **مصطفى** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية

ملخص الوقائع والإجراءات:

إستأنف وزير المالية ممثلا بالمدير العام للأملاك الوطنية حكم المحكمة الإدارية بمستغانم القاضي بإلغاء قرار المحافظ العقاري المؤرخ في 2018/10/23 المتضمن رفض إيداع شهر العقد المحرر من طرف الموثقة الأستاذة بن كنين نصيرة في 2018/06/07 المتعلق ببيع حقوق عقارية مشاعة تقدر بـ 200 $م^2$ مأخوذة من مساحة أوسع محل الترقيم بالقسم 11 مجموعة ملكية 08، وإلتمس المستأنف رفض الدعوى لعدم التأسيس كون المستأنف عليه (ب.ل) يسعى من خلال تصرفه إلى تغيير الوجهة الفلاحية للعقار وإلى التشجيع على إنشاء تجمعات سكانية غير نظامية مخالفا نص المادة 55 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم واستعمال هذه الأراضي الفلاحية في غير وجهتها خلافا لنص المادة 14 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-490 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

وعليه فان مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف مستوفي للأشكال والشروط المقررة قانونا، ومسجل بتاريخ 2020/12/17 خلال الآجال طالما لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لمستغانم في 2019/03/19 رقم الفهرس 366/19.

Scanné avec CamScanner

من حيث الموضوع:

حيث بموجب الحكم المستأنف ألغت المحكمة الإدارية القرار الصادر عن المحافظ العقاري لحاسي ماماش في 2018/10/23 رقم 753 المتضمن رفض إيداع وشهر العقد المحرر أمام الأستاذة الموثقة بن كنين نصيرة بتاريخ 2018/06/07 المتضمن بيع حقوقا مشاعة تقدر بـ: 200 م² تؤخذ من مساحة فلاحية أوسع مجموعة الملكية 08 وإلزام المحافظ العقاري بقبول إيداع العقد بغرض الشهر على أساس أن رفض الإيداع لا يكون إلا إذا تحققت حالة من الحالات المبينة بالمادة 100 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، أو عند توفر الحالة المنصوص عليها بالمادة 353 من قانون التسجيل، وعلى أساس أن المحافظ العقاري إعتمد على المذكرة رقم 4270 المؤرخة في 2014/04/21 دون أن يبرز أن العقد مخالف للمرسوم المذكور أعلاه، ويكون بذلك قراره مشوب بعيب تجاوز السلطة.

حيث يؤسس وزير المالية الاستئناف على أن الحكم مخالف لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-25 وللمادة 14 من القانون رقم 08-16 وللمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-490 وللمذكرتين على التوالي 4270/2014 و3335/2016، وأن الهدف من المعاملة تغيير الوجهة الفلاحية للأرض.

حيث أن المستأنف عليه بلغ بعريضة الاستئناف بواسطة أمانة ضبط مجلس الدولة واستلمها بتاريخ 2023/04/26 حسب الوصل البريدي رقم 77 539 393 RR 005 ولم يحضر مما يتعين القضاء اعتباريا حضوريا في مواجهته.

حيث من المقرر بموجب المادة 55 من القانون رقم 90-25 الصادر بتاريخ 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم الذي يعتبر القانون الإطار بالنسبة للعقار، يجب ألا تلحق المعاملات العقارية المنصبة على الأرضي الفلاحية ضررا بقابليتها للاستثمار، وألا تؤدي إلى تغيير

وجهتها الفلاحية، وألا تتسبب في تكوين أراضي يتعارض وعاؤها مع مقاييس التوجيه العقاري.

حيث من المقرر كذلك أن القانون رقم 08-16 الصادر في 2008/03/08 المتضمن التوجيه الفلاحي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى تحديد عناصر كفيلة أساسا بتحسين الأمن الغذائي وتثمين وظائف الأراضي الفلاحية بغرض المساهمة في التنمية المستدامة للفلاحة والعالم الريفي.

وحيث من ضمن تلك العناصر ما تضمنته المادة 14 التي تمنع كل استعمال غير فلاحي لأراضي مصنفة كأرض فلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية.

حيث فضلا على ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 97-490 الصادر في 1997/12/20 المتعلق بشروط تجزئة الأراضي الفلاحية مهما كان وضعها القانوني، كما جاء في مادته الأولى قد حدد مساحات مرجعية حسب المناطق ونوع الأراضي وتصنيفها، يتعين احترامها عند تجزئة أو تحويل الملكية العقارية ومنع كل تحويل إذا كانت المساحة تقل عن المساحة المرجعية المبينة بالجدول المرجعي المحدد بنص المادة 03 منه.

حيث أن المحافظ العقاري في مثل هذه الحالة ملزم بالتقيد بالتشريع المتعلق بهذا النوع من العقار، وأن رفض الإيداع لا يقتصر على توافر الحالات المنصوص عليه بالمادة 100 من المرسوم رقم 76-63 التي تخص المستندات الواجب تقديمها والبيانات التي يجب أن تتضمنها ومدى صحتها.

وحيث من المألوف أن المديرية العامة للأملاك الوطنية في إطار توجيه العمل على مستوى مصالحها غير الممركزة تصدر تعليمات في شكل مذكرات تبين فيها موقفها من نص قانوني يعني تلك المصالح وكيفية تطبيقه بشرط ألا تخالف تلك التعليمات هذا النص ومحتواه.

Scanné avec CamScanner

حيث متى ثبت أن المذكرة رقم 4270 الصادرة في 2014/04/21 المعدلة بالمذكرة رقم 03335 المؤرخة في 2016/03/17 أوصت المحافظ العقاريين بعدم شهر العقود المتضمنة التنازل عن حقوق مشاعة على أراضي فلاحية ضئيلة، فإنها مطابقة لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-25 والمادة 14 من القانون رقم 08-16.

حيث متى ثبت أن المعاملة محل العقد المودع للشهر تخص مساحة ضئيلة تقدر بـ 200 م² وأن تلك المساحة غير قابلة للاستثمار الفلاحي وأنها في حقيقة الأمر تهدف إلى تغيير الوجهة الفلاحية للأرض خارج أدوات التعمير المقررة بالقانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ومخالفة للمادة 15 من القانون رقم 08-16 وأن تلك المعاملة عديمة الأثر طبقا للمادة 56 من هذا القانون.

حيث متى كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون فيه مسببا تسبيبا كافيا ومشروع، وأن قضاة أول درجة بقضائهم على النحو المبين أعلاه جانبوا الصواب وعرضوا حكمهم للإلغاء.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المستأنف عليه.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنيا اعتباريا حضوريا ونهائيا،

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة وعشرين،

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الرابع** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

صويلح بوجمعة	الرئيس المقرر
غنيم مختارية	مستشار الدولة
أوزناجي نادية	مستشار الدولة
بلقاسم فتيحة	مستشار الدولة
خنفر حمانة	مستشار الدولة
يونس محبوبة	مستشار الدولة
وبحضور السيدة: خيري مليكة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: نمير أسية	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

الغرفة الخامسة:

الاستعجال، المنظمات المهنية والوطنية، الأحزاب السياسية والجمعيات.

ملف رقم 153992، قرار صادر بتاريخ 2018/10/18

قضية المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي ممثلا بمنسقه ومن معه، **ضد** وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثلة بالوزير.

الموضوع: قاضي استعجالي - إضراب - عرقلة حرية العمل.

المرجع القانوني:

قانون رقم 90-02 مؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب المعدل والمتمم.

المبدأ: لا يدخل ضمن سلطات القاضي الاستعجالي النظر في دعاوى شرعية الاضراب.

قاضي الموضوع هو المختص والمؤهل الوحيد للفصل في مسألة شرعية الاضراب في حد ذاته.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية عشر.

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

Scanné avec CamScanner

بعد الاستماع إلى السيدة **مرسلي وهيبة مستشارة الدولة المقررة**

في تلاوة تقريرها المكتوب،

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **قجور عبد الحميد** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

استأنف المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي ممثلا بمنسقه الوطني ومن معه الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 2018/01/10 القاضي بعدم شرعية الاضراب المعلن عنه بموجب الاشعار المؤرخ في 2017/12/21 الصادر عن المدعى عليهم المستأنفين أمام مجلس الدولة والمتضمن إضراب وطني لمدة غير محددة مع مقاطعة الامتحانات الخاصة بالدورة الأولى.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر الاستعجالي للمستأنف وعليه فإن الآجال تبقى مفتوحة والاستئناف مقبول شكلا عملا بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطلب القضائي ينصب حول الأمر بعدم شرعية الإضراب المعلن عنه من طرف المستأنفين المؤرخ في 2017/12/24.

حيث أن المحكمة الإدارية بالجزائر وبموجب الأمر الإستعجالي الصادر عنها بتاريخ 2018/01/10 أمرت بعدم شرعية الإضراب المعلن عنه بموجب الإشعار المؤرخ في 2017/12/24 الصادر عن المدعى عليهم المتضمن إضراب وطني موحد ابتداء من 2018/01/14 لمدة غير محددة مع مقاطعة امتحانات الدورة الأولى، بحجة أنه جاء مخالفا للمادة 30 من القانون رقم 02/90 كون الإشعار المتخذ في 2017/12/24 المبلغ للإدارة بتاريخ 2018/01/07 عن الإضراب المزمع شنه يوم 2018/01/14 لم يحترم مدة 08 أيام المخولة للإدارة كما أن الإضراب المزمع شنه تزامن مع فترة امتحانات نهاية الفصل الأول لسنة 2017/2018.

حيث أن المدعى عليهم أسسوا استئنافهم لإلغاء الأمر الإستعجالي المذكور اعلاه أن الإشعار بالإضراب تم إيداعه يوم الخميس 04 جانفي 2018 كما هو ثابت من خلال ختم الإيداع المؤشر به على الإشعار أي قبل 10 أيام من التاريخ المحدد للإضراب، وخلافا لادعاءات المستأنف عليه فإنه تم استنفاذ جميع إجراءات التسوية الودية للنزاع.

حيث أن سلطات القاضي الإستعجالي فيما يتعلق بالإضراب لا تتعدى المادة 35 من القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ومنع المضربين من احتلال المحلات المهنية للمستخدم عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل، وطالما أن قضاة الاستعجال لم يتقيدوا بالسلطات القانونية المخولة لهم وصرحوا بعدم شرعية الإضراب الذي هو من صميم اختصاص قاضي الموضوع يتعين إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس عملا بالمادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المستأنف عليه معفى من المصاريف القضائية.

Scanné avec CamScanner

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة حال فصله في القضايا الإستعجالية علنيا، حضوريا، نهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.

إعفاء المستأنف عليه من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن عشر من شهر اكتوبر سنة ألفين وثمانية عشر.

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

كريبي زوبيدة	الرئيس
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة المقرر
بلعيد بشير	مستشار الدولة
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة
وبحضور السيد: بوشدوب موسي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيدة: سعيد سعاد	أمين الضبط

ملف رقم 163429، قرار صادر بتاريخ 2019/09/19

قضية (ج.ع)، ضد المديرية العامة للأمن الوطني ممثلة بمديرها العام،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ممثلة بالوزير.

الموضوع: حريات عامة- شخص أجنبي -تجاوز السلطة

المرجع القانوني:

القانون رقم 08-11المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

المبدأ: يعتبر مشوبا بعيب مخالفة القانون ويتعرض للإلغاء القرار الإداري الذي أمر بحجز جواز سفر شخص أجنبي وأبنائه القصر إلى غاية ورود تعليمات بخصوص وضعية إقامته.

كما يعتبر مشوبا بعيب تجاوز السلطة نفس القرار الإداري الذي قيد حرية الأشخاص في التنقل عند وجود وثيقة إدارية تثبت طلب اللجوء صالحة التاريخ.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر،

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

Scanné avec CamScanner

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيدة مرسلي وهيبة مستشارة الدولة المقررة.

في تلاوة تقريرها المكتوب،

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد بوشدوب موسى محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

أقام المدعى (ج ع) دعوى أمام مجلس الدولة من أجل إلغاء القرار الإداري الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 2017/03/24 والذي بموجبه تم حجز جواز سفره وجوازات سفر أولاده القصر إثر دخوله الجزائر رفقة عائلته هروبا من الحرب الأهلية الدائرة في سوريا وأن مصالح أمن دائرة عين البيضاء قامت بحجز جوازات سفرهم مقابل وصل مؤرخ في 2017/03/24، كما أنه تحصل على وثيقة إثبات طلب اللجوء صادرة عن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صالحة التاريخ لغاية 2018/09/08.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه بلغ للطاعن بتاريخ 2017/03/24 إلا أنه لم يشر فيه إلى المهلة القانونية المعطاة للمدعي للطعن فيه أمام القضاء مما يجعل أجال الطعن مفتوحة وبالتبعية استبعاد دفع المدعى عليهما المتعلق بذلك والقضاء بقبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن النزاع يتلخص في أنه بتاريخ 2017/03/24 قامت مصالح أمن ولاية أم البواقي أمن دائرة عين البيضاء بحجز جواز سفر الطاعن الحامل لرقم 006599702 الصادر عن مصالح حماه بتاريخ 2011/11/30 وأيضا جوازات سفر أبنائه القصر نيليان ليندا، محمد يوسف و ذلك إلى غاية ورود تعليمات بخصوص وضعية إقامته وبالتالي فالنزاع لا يتعلق بالطعن في قرار الإبعاد من التراب الجزائري مما يتعين استبعاد كل الدفوع المتعلقة بذلك والمقدمة من طرف المطعون ضدها وهي الدفوع المتعلقة بعدم جواز رفع الطعن أمام قضاة الموضوع ومخالفة المادتين 04 و06 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

حيث أنه فيما يتعلق بالدفع الرامي إلى عدم قبول الطعن لأنه مرفوع ضد المديرية العامة للأمن الوطني لكونها هيئة إدارية لا صفة ولا أهلية لها فهو دفع مردود عليه هو الآخر لكون الطعن مرفوع أيضا ضد وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

حيث أن محضر حجز جواز سفر الطاعن وأبنائه القصر عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وذو طابع تنفيذي كما أنه ألحق الضرر بالطاعن، مما يجعله قرارا إداريا لتوفر عناصر هذا الأخير فيه.

حيث أنه لإلغاء أي قرار إداري من قبل القضاء يجب توافر أحد عيوب القرار الإداري منها عيب مخالفة القانون وتجاوز السلطة.

حيث أن القرار المطعون فيه جاء فيه أن مصالح الشرطة لأمن دائرة عين البيضاء استلمت جواز سفر الطاعن وأبنائه القصر بتاريخ 2017/03/24 إلى غاية ورود تعليمات بخصوص وضعية إقامته.

Scanné avec CamScanner

حيث أن تواجد الأجانب بالجزائر يحكمه القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وأيضا تحكمه اتفاقية جنيف للاجئين الصادرة سنة 1951 والبروتوكول الملحق لها الصادر سنة 1963 والمرسوم الرئاسي رقم 63-274 المحدد لكيفية تطبيق اتفاقية جنيف وأيضا اتفاق المقر بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة الجزائرية.

حيث أن كل النصوص المذكورة أعلاه لا تخول لرجال الشرطة حجز جواز سفر أجنبي إلى غاية ورود تعليمات وبذلك فالقرار المطعون فيه لا يستند لأي أساس قانوني.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك فالمادة 31 من اتفاقية جنيف في فقرتها الثانية نصت على أنه تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض قيود على تنقلات اللاجئين ريثما يسوى وضعهم في بلد الملجأ أو ريثما يقبلون في بلد آخر.

حيث أن الطاعن بحوزته وثيقة إثبات طلب اللجوء لدى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صالحة لتاريخ 2018/09/08 ولا يوجد بالملف ما يخالفها.

حيث أنه لا يمكن الانتقاص من الحريات العامة للأشخاص إلا في حدود ما يسمح به القانون.

حيث أنه طالما أن القرار المراد إلغاؤه لا يستند إلى أي نص قانوني بذلك يعد مشوبا بعيب مخالفة القانون، طالما أن ذات القرار عندما حجز جواز سفر الطاعن وأبناءه القصر يكون قد حد من تنقلاتهم وهو ما يعد تجاوزا في استعمال السلطة.

حيث ثابت مما سبق أن القرار المراد إلغاؤه مشوب بمخالفة القانون وتجاوز السلطة مما يتعين القضاء بالغاء.

حيث أن المطعون ضدهما معفيان من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا، حضوريا، ابتدائيا ونهائيا،

في الشكل: قبول دعوى الإلغاء.

في الموضوع: إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم نيابة عنها المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 2017/03/24.

مع إعفاء المطعون ضدهما من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر.

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

مرسلي وهيبة	الرئيس المقرر
بلعيد بشير	مستشار الدولة
آيت شعلال فتيحة	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة
وبحضور السيد: بوشدوب موسي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: عثماني محمد	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 174700، قرار صادر بتاريخ 2019/09/19

قضية (ب.س)، ضد المجلس الشعبي الوطني ممثلا برئيسه.

الموضوع: مجلس الدولة - إختصاص نوعي - قرار إداري مركزي

المرجع القانوني:

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 30 يوليو سنة 2000 ج ر (46)

المبدأ: يختص مجلس الدولة بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

لا يعتبر قرار إداريا قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة بمفهوم المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القرار الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني المتضمن حالة شغور منصب الرئيس.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر،

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيدة مرسلي وهيبة مستشارة الدولة المقررة.

في تلاوة تقريرها المكتوب،

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد بن ناصر محمد محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

طعن المدعى (ب.س) في القرار الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2018/10/17 المتضمن اثبات حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الأعضاء وما ترتب عنه من نتائج لا سيما تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات المتضمن اثبات حالة الشغور بتاريخ 2018/10/18 ومحضر الانتخاب المؤرخ في 2018/10/24 المتعلق بانتخاب رئيس جديد للمجلس.

وعليه فان مجلس الدولة

-عن الاختصاص النوعي

حيث أن الطلب القضائي ينصب حول الغاء القرار الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2018 المتضمن إعلان شغور منصب رئيس المجلس وما ترتب عنه من نتائج لاسيما تقرير لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات المتضمن تثبيت حالة الشغور بتاريخ 18 أكتوبر 2018 ومحضر الانتخاب المؤرخ في 24 اكتوبر 2018 المتعلق بانتخاب

Scanné avec CamScanner

رئيس جديد للمجلس بسبب بطلانه وعدم شرعيته بحجة أن القرار المتضمن إعلان الشغور جاء مخالفا للمادة 131 من الدستور والمادتين 09 و10 من النظام الداخلي.

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فإن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

حيث يتبين من خلال المادة 901 المذكورة أعلاه فإنه يشترط لانعقاد الاختصاص لمجلس الدولة أن نكون بصدد الطعن في قرار إداري وأن يكون هذا القرار صادر عن سلطة إدارية مركزية أو أن هناك نص خاص يخول لمجلس الدولة الفصل في النزاع.

حيث أن القرار الصادر عن مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2018 المتضمن إعلان شغور منصب رئيس المجلس ليس بقرار إداري صادر عن سلطة إدارية مركزية وإنما هو قرار صادر عن لجنة مكونة من منتخبين كهيئة تداولية وحسب المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن مكتب المجلس يقوم بتحضير ملف الشغور وإحالته على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تقوم بإعداد تقرير عن إثبات حالة الشغور يعرض في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس.

حيث أنه طالما وأن الاختصاص للفصل في حالة الإعلان عن شغور منصب رئيس المجلس يعود للمجلس الشعبي الوطني فإن مجلس الدولة لا يمكن أن ينعقد له الاختصاص للنظر في نفس النزاع.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعي.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة فصلا في الطعن بالإلغاء علنيا، حضوريا، إبتدائيا ونهائيا:

عدم الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

المصاريف القضائية على المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر.

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

مرسلي وهيبة	الرئيس المقرر
بلعيد بشير	مستشار الدولة
أيت شعلال فتيحة	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة
وبحضور السيد: بوشدوب موسي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: عثماني محمد	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 186567، قرار صادر بتاريخ 2021/01/21

قضية نقابة المهندسين المعماريين، ضد وزارة السكن والعمران والمدينة.

الموضوع: تعليمة إدارية - مخالفة القانون - دعوى إلغاء.

المرجع القانوني:

المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 ماي سنة 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل

المبدأ: تعتبر تعليمة وزير السكن القاضية بإعفاء مكاتب الدراسات العمومية من التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، قرار إداريا قابلا للإلغاء.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الواحد والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وواحد وعشرين.

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيدة **آيت شعلال فتيحة مستشارة الدولة المقررة.**

في تلاوة تقريرها المكتوب،

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **بوشدوب موسى** محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

رفعت المدعية نقابة المهندسين المعماريين ممثلة من طرف رئيسها دعوى ضد وزارة السكن والعمران ممثلة من قبل الوزير على أساس أن هذه الأخيرة أصدرت في 2005/11/27 تعليمة إدارية استحدثت إطارا جديدا لممارسة مهنة الهندسة المعمارية وأصبحت مكاتب الدراسات العمومية المتعددة الاختصاصات لا يسمح لها بالتسجيل على مستوى النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين مخالفة بذلك المادة 15 من المرسوم التشريعي 94-07 وتمسكت بإلغاء التعليمة رقم 2005/848 المؤرخة في 2005/11/27.

وعليه فان مجلس الدولة

حيث أن الدعوى استوفت جميع شروطها الشكلية والقانونية وهي مقبولة شكلا

من حيث الموضوع:

حيث أن الدعوى تهدف إلى الغاء التعليمة الصادرة عن وزير السكن تحت رقم 484/2005 المؤرخة في 2005/11/27 لمخالفتها المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الانتاج المعماري.

حيث طلبت المدعى عليها وزارة السكن بعدم الاختصاص النوعي لأن التعليمة ليست بقرار إداري مركزي وأن التعليمة محل النزاع استثنت مكاتب الدراسات العمومية المتعددة الاختصاصات من إجراء التسجيل في جدول النقابة.

Scanné avec CamScanner

حيث أنه بالرجوع إلى الملف وبعد الاطلاع على التعليمة محل النزاع فإنها تتضمن إعفاء مكاتب الدراسات من التسجيل على مستوى النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين وعليه لا تعتبر تعليمة بل هي قرار إداري صادر عن وزير السكن ويمس بمراكز قانونية.

حيث أن هذه التعليمة جاءت مخالفة لنص المواد 15 و16 و17 و19 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

حيث تنص المادة 15 أعلاه أنه لا يجوز لأي كان أن يتمتع بصفة المهندس المعماري المعتمد أو يمارس المهنة ما لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين ويعتبر التسجيل بمثابة الاعتماد.

حيث أن التعليمة محل النزاع مخالفة للقانون وعليه يرى مجلس الدولة القضاء بإلغائها.

حيث أن المدعى عليه معفي من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا ونهائيا

في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع: إلغاء التعليمة الصادرة عن وزير السكن بتاريخ 2005/11/27 تحت رقم 848/2005

إعفاء المدعى عليه من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الواحد والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وواحد وعشرين.

من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بوصوف موسى	الرئيس
آيت شعلال فتيحة	مستشار الدولة مقررا
مسقم زهية	مستشار الدولة
قزيري حبيب	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة
محجوب تسعديت	مستشار الدولة
نجاحي عبد الوهاب	مستشار الدولة
خدام منير	مستشار الدولة
وبحضور السيد: بوشدوب موسي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: بن بوشرور محمد	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 207453، قرار صادر بتاريخ 2022/01/20

قضية (ط. م)، ضد المديرية العامة للأملاك الوطنية.

الموضوع: قرار جزائي - مصادرة ممتلكات - أملاك الدولة - تنفيذ - عدم الاختصاص.

المرجع القانوني:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية – قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ: لا يمكن اعتبار الارسالية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية قرار إداريا قابلا للطعن فيه أمام القضاء الإداري كون هذه الأخيرة جاءت تنفيذا لحكم جزائي قضي بالمصادرة.

يؤول الفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية إلى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم وتبعا لذلك فإن القضاء الإداري غير مختص نوعيا.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العشرين من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة وعشرين.

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد **بوصوف موسى رئيس الغرفة المقرر.**

في تلاوة تقريره المكتوب،

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **بن ناصر محمد** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

أقام المدعى (ط.م) دعوى ضد وزارة المالية ممثلة بالمدير العام للأملاك الوطنية من أجل إلغاء الارسالية الصادرة عن هذه الأخيرة بتاريخ 2021/09/06 والموجهة إلى مديري أملاك الدولة للولايات مفادها تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2021/02/24 المتعلق بمصادرة الممتلكات التابعة لشركة المدعى (ط.م) من خلال المعاينة الميدانية للممتلكات والمنقولات التابعة للشركة والقيام بعمليات جرد دقيقة لهذه الممتلكات وتقييم الممتلكات.

وعليه فان مجلس الدولة

- حيث أن عريضة الافتتاح جاءت مستوفية للإجراءات والشروط المقررة قانونا وفي آجالها مما يجعلها مقبولة.

- وحيث أنه ودون حاجة إلى الخوض في دفوع المدعي جاءت الدعوى من أجل إبطال إرسالية موجهة إلى مديريات الأملاك الوطنية بمختلف الولايات الموجود بها ممتلكات المدعي وشركاته المحكوم بمصادرتها بموجب حكم

Scanné avec CamScanner

إدانته جزائيا الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2020/09/21، من أجل جردها وإعادة ترقيم الحافلات التابعة لشركته باسم الدولة.

- حيث أن الإرسالية الصادرة عن وزارة المالية المدعى عليها لم تقم إلا بتنفيذ الحكم الجزائي المشار إليه أعلاه ولم تلحق بالمدعي أي ضررا أو تغير من مركزه القانوني، وبالتبعية فلا تعتبر قرارا إداريا يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

- حيث أنه ومن جهة أخرى فإن كل الإشكالات أو الطوارئ الناتجة عن تنفيذ حكم أو أمر صادر عن القاضي الجزائي، فإن الفصل فيها يكون من اختصاص نفس الجهة التي أصدرتها، طبقا للإجراءات والشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أنه، وتبعا لذلك فإن مجلس الدولة وكل القضاء الإداري غير مختص نوعيا للفصل في الطلب الحالي مما يتعين القضاء بعدم الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا ونهائيا.

عدم الإختصاص النوعي للقضاء الإداري.

- المصاريف القضائية على عاتق المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العشرين من شهر جانفي سنة ألفين واثنان وعشرين.

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بوصوف موسى	الرئيس المقرر
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة
محصر آسيا	مستشار الدولة
بومجان مكي	مستشار الدولة
بزاوشة عبد الحليم	مستشار الدولة
محجوب تسعديت	مستشار الدولة
قزيري حبيب	مستشار الدولة
نجاحي عبد الوهاب	مستشار الدولة
وبحضور السيد: مداح عرايبي احمد	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: عثماني محمد	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 237279، قرار صادر بتاريخ 2023/04/27

قضية (ب. ف)، ضد المديرية العامة للأملاك الوطنية.

الموضوع: قرار جزائي - مصادرة عقار - أملاك الدولة - أمر على عريضة - قضاء إداري - عدم الاختصاص.

المرجع القانوني:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية – قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ: لا يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

القاضي الجزائي هو المختص بالفصل في الإشكالات الناجمة عن تنفيذ حكم جزائي يتعلق بمصادرة الأملاك العقارية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة وعشرين.

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876 و884 و888 و889 و898 و899 و915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد **عميور السعيد رئيس الغرفة المقرر.**

في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد **بوشدوب موسى** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

ملخص الوقائع والإجراءات:

إستأنفت المدعية (ب.ف) الأمر على عريضة الصادر عن المحكمة الإدارية بتيبازة والقاضي برفض طلبها، تتلخص الوقائع في صدور حكم جزائي عن محكمة القطب الجزائي الاقتصادي و المالي - قسم الجنح - سيدي امحمد المؤيد بقرار مجلس قضاء الجزائر ضد المدعو (م ح) ومن معه والذي قضى بمصادرة العقارات وتنفيذا لذلك سعت مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر إلى استصدار أمر على عريضة صادر بتاريخ 2023/02/20 تحت رقم 2023/109 عن المحكمة الإدارية بتيبازة تضمن تعيين المحضر القضائي الأستاذ (ع.م) من أجل معاينة وجود وفتح العقارات المعنية بالمصادرة بموجب أحكام قضائية نهائية، فاعترضت المستأنفة أمام نفس الجهة القضائية وإلتمست تعديل الأمر على عريضة المذكور أعلاه بحذف العقار التي تملكه بموجب دفتر عقاري من الآمر كون المصادرة التي جاءت في الأحكام الجزائية لم تشمل عقارها، ونتيجة لذلك صدر الأمر المستأنف بتاريخ 2023/02/26 تحت رقم 2023/117.

وعليه فان مجلس الدولة

حيث أن عريضة الاستئناف استوفت أوضاعها الشكلية والقانونية مما يتعين قبولها.

Scanné avec CamScanner

حيث يستخلص من الملف أن مدير أملاك الدولة لولاية الجزائر سبق وان تقدم بعريضة أمام رئيس المحكمة الإدارية بتيبازة من أجل تعيين محضر قضائي لغرض معاينة عملية فتح وجرد العقارات التي تمت مصادرتها بموجب الحكم الصادر عن محكمة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي - قسم الجنح - بتاريخ 2021/09/27 تحت رقم 004-2021 ضد (م.ح) ومن معه المؤيد بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2022/01/02 تحت رقم 2022/0001 من الفهرس وقرار المحكمة العليا الصادر في 2022/07/21 القاضي برفض جميع الطعون.

حيث آل ذلك إلى صدور أمر بتاريخ 2023/02/20 تحت رقم 2023/109 تضمن تعيين المحضر القضائي (ع. م) من أجل الإنتقال إلى أماكن تواجد العقارات المعنية بالمصادرة من بينها العقار الواقع بالمكان المسمى موريتي بلدية سطاوالي الحامل للمراجع المسحية قسم 13 مجموعة الملكية 84 بسعة مسح 647 م2.

حيث إعترضت المدعوة (ب. ف) بموجب عريضة مودعة في 2023/02/23 أمام نفس الجهة القضائية والتمست تعديل الأمر المذكور أعلاه بحذف العقار المذكور أعلاه الذي تملكه بموجب دفتر عقاري مشهر بتاريخ 2015/04/12 حجم 02 تربيعة 5501 وبعدم شموله بالحكم الجزائي القاضي بالمصادرة والقرار الجزائي المؤيد له.

حيث صدر نتيجة لذلك الأمر المؤرخ في 2023/02/26 تحت رقم 2023/117 المتضمن رفض الطلب على أساس أن الأمر المعترض ضده المؤرخ في 2023/02/20 تحت رقم 2023/109 مجرد معاينة مادية لفتح عقارات تنفيذا لأحكام قضائية وأن ذلك لا يمس بأي حق من حقوق الأطراف.

حيث استأنفت المعنية هذا الأمر والتمست إلغاؤه والقضاء من جديد بالاستجابة إلى طلبها المتعلق بحذف العقار محل النزاع الذي تملكه بموجب دفتر عقاري مشهر على أساس أن الأمر محل الاعتراض المؤرخ في 2023/02/20 تحت رقم 2023/109 فيه مساس مباشر بحقوق ملكيتها طبقا لنص المواد 674 وما يليها من القانون المدني خلافا لما ورد في الأمر المستأنف.

حيث إلتمس السيد محافظ الدولة قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس.

حيث يتبين من الملف أن موضوع النزاع يتعلق بطلب إخراج عقار من قائمة الأملاك التي تمت مصادرتها بموجب حكم جزائي غير مشمول به.

حيث من المقرر قانونا وطبقا لاجتهاد مجلس الدولة أن هذا النزاع يدخل ضمن إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية التي يؤول إختصاص البت فيها إلى القاضي الجزائي وفقا للإجراءات والشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل القضاء الإداري غير مختص نوعيا.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا ونهائيا:

إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد بعدم الإختصاص النوعي للقضاء الإداري.

تحميل المستأنفة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة وعشرين.

Scanné avec CamScanner

من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

عميـــور السعـيـد	الرئيس المقرر
لـــوراد يمينـــة	مستشار الدولة
يوســف حبيـــب	مستشار الدولة
محصـــر آسيـــا	مستشار الدولة
بـومجـان مكـــي	مستشار الدولة
بزاوشة عبد الحليم	مستشار الدولة
وبحضور السيد: بوشدوب موسي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: بن بوشرور محمد	أمين الضبط

ثانيـا:

إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من مجلس الدولة.

Scanné avec CamScanner

رقم الدفع 00001، قرار صادر بتاريخ 2022/06/15

قضية (أ.س)، ضد ولاية بومرداس ممثلة من طرف الوالي.

الموضوع: الدفع بعدم دستورية المادة 43 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

المرجع القانوني:

القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

الوقائع والإجراءات

بتاريخ 2020/02/10 أقام المسمى (أ.س) دعوى أمام المحكمة الإدارية بومرداس بواسطة الأستاذ مرسلي توفيق محامي لدى مجلس قضاء بومرداس ضد والي ولاية بومرداس ذكر فيها المدعي أنه بصفته رئيسا لبلدية (أ) أصدر الوالي المذكور قرارا في 2020/10/15 تحت رقم 2302-20 تضمن توقيفه عن ممارسة عمله كرئيس للمجلس الشعبي بسبب ترخيصه لمواطن يسمى (ت.ف) بتنظيم عرس أخيه داخل مطعم مدرسة تقع بالبلدية بموجب قرار مؤرخ في 2019/08/13 مع تسخير طباخ المطعم وحارس المدرسة، وعاب المدعي على توقيفه بأنه متجاوز للسلطة وأضر به ماديا ومعنويا ، وعليه طلب إلغاء القرار الصادر عن والي ولاية بومرداس وإلزام الوالي المذكور بإعادة تنصيبه كرئيس للمجلس الشعبي لبلدية (أ) وتعويضه بمبلغ 500مليون سنتيما .

بتاريخ 2020/04/20 قدم المدعي مذكرة منفصلة أمام المحكمة الإدارية بواسطة الأستاذ برزيق زكريا محامي لدى مجلس قضاء بومرداس دفع فيها بعدم دستورية المادة 43 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22

المتعلق بالبلدية التي تنص على أنه: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية، وذكر المعني أن المادة 43 من قانون البلدية قد تتعارض مع المادة 41 من الدستور التي تنص صراحة على قرينة البراءة أين يجب أن يبقى كل متابع قضائيا بريئا حتى يتم إثبات براءته، بحكم قضائي، كما أن المادة 43 من قانون البلدية تتعارض مع المادة 16 من الدستور التي تكرس قيام الدولة على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات وفي الأخير طلب العارض القضاء بعدم دستورية المادة 43 من قانون البلدية لعدم مطابقتها مع بنود الدستور.

وبتاريخ 2021/05/24 أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه بقبول الدفع بعدم الدستورية ونتيجة لذلك وقف الفصل في دعوى الموضوع إلى غاية الفصل بعدم الدستورية.

وبمراسلة مشتركة بين كل من رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة لديها مسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة في 2022/04/19 تم تحويل ملف الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة.

وبمذكرة مسجلة أمام مجلس الدولة في 2022/06/13 ردت المدفوع ضدها ولاية بومرداس ممثلة في واليها وبواسطة الأستاذ رضا سرياك المحامي لدى مجلس قضاء الجزائر والمقبول أمام المحكمة العليا، قائلة في الشكل أن المدعي لا يقدم ما يفيد وجود نزاع معروض يستقبل الدفع بعدم الدستورية، ومنه يكون طلبه معيبا شكلا وفي الموضوع أن المدعي قد خرق قاعدة ثنائية التصفية وفوق ذلك لا يحدد أي نزاع بدفعه، وما يثيره (قرار التوقيف) ليس

Scanné avec CamScanner

حكماً تشريعياً وإنما قرار يصدر عن السلطة التنفيذية ويخضع لدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ولا يحتاج إلى هكذا دفع وعليه طلبت الولاية المذكورة القضاء في الشكل بعدم قبول الطلب وفي الموضوع رفض الطلب، وجعل المصاريف على عاتق المدعي.

وبتاريخ 2022/05/26 أمر رئيس الغرفة الثالثة بصفته مقرراً بنقل ملف القضية إلى محافظة الدولة لإبداء ملاحظاتها وتقديم طلباتها المكتوبة.

وبتاريخ 2022/06/07 أودع السيد **محافظ الدولة تقريره المكتوب** جاء فيه أن المادة 43 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2022 المتعلق بالبلدية المطعون في دستوريتها تنص على ما يلي: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائياً وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية".

- هل هذه المادة التي تم توقيف الطاعن على أساسها تنتهك قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 41 من الدستور على النحو التالي " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"؟

للإجابة على هذا السؤال يتعين تحديد نطاق ومفهوم قرينة البراءة.

- قرينة البراءة نصت عليها المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصت عليها المادة 41 من الدستور والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

- يقتضي إحترام هذه الحرية الأساسية الإمتناع عن أي عمل أو إجراء أو تدبير من شأنه يوحي أو يستشف أو يستخلص منه إرتكاب الشخص المتابع جزائياً الأفعال المنسوبة إليه حتى لو كان ذلك على سبيل التشكيك فقط ما عدا الإجراءات المتخذة من طرف السلطة القضائية والمخولة لها قانوناً.

وأن كل إنتهاك لقرينة البراءة يعاقب عليه جزائياً عن طريق القذف أو إفشاء سر التحقيق أو إفشاء سر المهنة كما يمكن أن يعاقب عليه مدنياً.

وهل قرار التوقيف عن عهدة إنتخابية خلال المتابعة الجزائية لا يستشف أو يستخلص منه لدى الرأي العام إرتكاب الموقوف عن ممارسة هذه العهدة الأفعال المنسوبة إليه.

- كما أن توقيف المنتخب عن ممارسة عهدته حتى صدور حكم نهائي قد يستغرق كل العهدة.

والقول بأن المادة 43من قانون من البلدية يكون مساسا بقرينة البراءة هو قول يكتسي طابع الجدية ويمكن أن يحال على المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وفي الأخير إلتمس السيد محافظ الدولة إحالة الدفع بعدم دستورية المادة 43 من قانون البلدية على المحكمة الدستورية للفصل فيه وفقا للقانون.

وعليه فإن مجلس الدولة

- في الشكل:

حيث إستوفى الطعن بعدم الدستورية أوضاعه الشكلية المنصوص عنها في القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2018/09/02 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Scanné avec CamScanner

حيث يستتبع عن ذلك قبول الطلب.

- في الموضوع:

حيث يرى مجلس الدولة أن دفع العارض (أ.س) بعدم دستورية المادة 43 من قانون البلدية تتوفر فيه في آن واحد الشروط الثلاثة المحددة في المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 المشار إليه أعلاه وهما:

1- تعلق الدفع بنص تشريعي معترض عليه ويتوقف عليه مآل النزاع المنصب على إبطال قرار التوقيف عن ممارسة عهدته الإنتخابية.

2- ألا يكون الحكم التشريعي المحتج عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حال تغير الظروف.

3- أن يتسم الدفع المثار بطابع الجدية.

حيث أمام هذا الوضع يقرر مجلس الدولة الإستجابة إلى عريضة الطالب، وذلك بإحالة دفع العارض على المحكمة الدستورية على أساس دستورية المادة 43 من قانون البلدية على أساس أن ذلك يتعارض مع أحد الحقوق التي تضمنها الدستورية وهو الحق في وجود قرينة البراءة المنوه عنه بالمادة 41 من الدستور الجزائري الساري المفعول.

فلهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولةجلنيا، حضوريا ونهائيا :

- **في الشكل:** قبول الطلب.

- **في الموضوع:** إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **الخامس عشر من شهر جوان سنة ألفين وإثنان عشرين،**

من قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بن يحي فريدة	رئيسة مجلس الدولة رئيسا
نويري عبد العزيز	رئيس (ة) الغرفة مقررا
عجالي سعاد	رئيس (ة) غرفة
بوصوف موسى	رئيس (ة) غرفة
بن منصور حفيظة	رئيس (ة) قسم
حس بوعبد الله	رئيس (ة) قسم
وبحضور السيد: بن ناصر محمد	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: بوسبسي رشيد	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ثالثـــا:

الدراسات والبحوث القانونية

الإشكـالات المترتبـة عـن المنـازعـات الخاصـة بالأمـلاك العقـاريـة (الشـاغـرة) التـابعـة للمعمـريـن

من إعداد السيد: صويلح بوجمعة
رئيس القسم الثالث - الغرفة الرابعة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن مسالة الأملاك العقارية أو الأملاك الشاغرة للمعمرين أو ما يعرف بالأقدام السوداء، من المسائل ذات الحداثة بالرغم من مرور أكثر من 60 سنة من استرجاع السيادة الوطنية، وتعد من الملفات الثقيلة التي عرضت على القضاء، كما أنها تعد من أبرز المسائل التي عرفت بإنتاج غزير من النصوص التشريعية والتنظيمية، إلا أن ذلك عوض أن يساهم في فض النزاعات كان سبباً في حدتها وظل كل طرف يزعم أن حقوقه هضمت، بحيث اعتبر المعمرون أن حقوقهم اغتصبت بصدور بعض النصوص المخالفة لإتفاقيات إيفيان على غرار المرسوم رقم 63-388 الصادر بتاريخ 1963/10/01 المتضمن التصريح بملكية الدولة للمستثمرات الفلاحية (المزارع) التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والأمر رقم 66-102 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، في حين تتمسك الدولة بملكية الأملاك الشاغرة بقوة القانونين المذكورين أعلاه، وتدفع بأن عدم تحيين الوثائق الممسوكة على مستوى المحافظات العقارية بنقل الملكية لا يعد سوى خطأ إداري لا يحول دون تطبيق النصين التشريعيين، وقررت في 1980/11/29 إلغاء المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، وكرست سلطتها السيادية بالتنازل عن الأملاك الشاغرة بموجب القانون رقم 81-01 الصادر في 1981/02/07، وفي المقابل استرجع بعض المعمرون ممتلكات عقارية

Scanné avec CamScanner

بسبب عدم تحيين البطاقات العقارية وحمل عقود ملكية مشهرة كما يجب قانوناً ، وتمكن بعض ورثتهم بنقل الملكية باسمهم وتصرفوا فيها. ولوضع حد للإختلاف وتفسير النصوص القانونية سارع المشرع إلى سن المادة 42 من قانون المالية لسنة 2010 ونفس المادة من قانون المالية التكميلي لنفس السنة ووضع تدبير كفيل بإنهاء هذا الإختلاف سنتطرق له في موضعه.

ونظراً لارتباط الموضوع بالجانب التاريخي، وعلى قول أحد أساتذة القانون[1]: "أن القانون بدون تاريخ، يكون بدون مستقبل، لا يعلم من حيث أتى، فلا يمكن له أن يعي إلى أين هو ذاهب".

"Un droit sans histoire serait un droit sans avenir, ne sachant d'où il vient, il ne saurait connaitre ou il va".

من المفيد التمهيد للموضوع بالتطرق بشكل موجز للنظام العقاري في الجزائر قبل الإحتلال وخلال التواجد الفرنسي، عسى أن يساعدنا ذلك في فهم موقف المشرع بعد استرجاع السيادة الوطنية، ثم بعد ذلك سنعالج الموضوع في ضوء اتفاقيات إيفيان ثم على ضوء النصوص التشريعية وقرارات الهيئات الدولية، وفي ضوء أحكام القضاء، وأخيراً سنحاول الإجابة على بعض التساؤلات أو على الأقل طرحها للنقاش.

تمهيد:

سنحاول التطرق في هذا التمهيد إلى مختلف أشكال الإستغلال العقاري قبل حلول الإستعمار الفرنسي وخلال تواجده، والإطلاع على سياسة الإستيطان الممنهجة لغرض تفتيت وحدة المجتمع لإخضاعه إلى أنظمة قانونية غريبة عنه لا تعترف بالملكية الجماعية وبالمعاملات المستوحاة من الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية، تمثلت في أبشع أساليب الإستيلاء والتعدي التي اعتبرها المحتل من قبيل العمل الإداري السامي[2] الذي لا يقبل الطعن أمام مجلس العمالات ومجلس الدولة، لما قرر الإستيلاء بعد شهرين من معاهدة 1830/07/05 على أراضي الباي والدايات والثائرين المبعدين.

1- النظام العقاري قبل وخلال الوجود العثماني:

يؤكد بعض الباحثين[3] أن الجزائر عرفت بعد حلول العثمانيين أربعة أنواع من العقارات: الملك- العرش- المشمل- الخراج.

- **الملك:** ملكية خاصة لا أصل لها وناتجة عن مبدأ الأحياء الشرعي "من أحيا أرضاً ميتة فهي له". ولا يمكن التصرف فيها بحيث يجب المحافظة على طابعها العائلي، يوجد هذا النوع من العقارات بالمناطق الجبلية وبالمدن وبالتل (المناطق القريبة من البحر).

- **العرش:** أو ما يعرف بالجهة الغربية من الوطن بالسباقة، يوجد هذا النوع من العقارات بالسهوب والهضاب العليا وببعض المناطق الصحراوية الحلفاوية. ويتميز بالإستغلال الجماعي الأبدي. وذهب بعض الباحثين[4] إلى ان أصل أرض العرش يعود إلى ما قبل العهد الإسلامي إلا أن الأستاذ: **حمدي باشا أعمر** عرفها بأنها الأراضي التي منحت من قبل الدايات الأتراك للقبائل والعروش الموالية لهم على سبيل الإنتفاع الجماعي بمقابل أو بدون مقابل حسب المناطق والعمالات[5].

Scanné avec CamScanner

- **المشمل:** أو ما يسمى "بالتاجماعت"، توجد بمنطقة القبائل وتمثل وحدات عقارية لا مالك ولا وارث لها وتتكون عن طريق الهبات، تستعمل للأغراض الجماعية (مقابر، مساجد، مدارس قرآنية) وتستمد حمايتها من الجماعة أو سكان القرية.

- **الخراج:** عقارات أصبحت ملكا للدولة بمناسبة الفتوحات الإسلامية.

وتتميز مرحلة التواجد العثماني بظهور نوع جديد من الملكية يسمى **البايليك:** والتي تتكون من الأراضي المصادرة من القبائل والأراضي الشاغرة والغابات وبعض الأنشطة مثل ورشات صناعة البواخر والمحاجر و وحدات إنتاج المواد الغذائية والقصور ... وتستعمل مواردها لتغطية النفقات العامة وما تبقى منها يخصص لصالح الباي والدايات والمقربين منهم من أغات وقياد وموالين للنظام.

تستغل أملاك البايليك عن طريق الإمتياز لصالح كبار الموظفين والأعيان أو عن طريق "الخماسة" مقابل الخمس من المنتوج. يشمل البايليك أملاك الداي والبايات والأغا المكلف بتسيير منطقة الجزائر.

كما يتميز الوجود العثماني بالإهتمام بالأملاك **الحبوس** وتوسع نطاقها[6].

مع الإشارة إلى ظهور خلال تلك الفترة نوع جديد من الأراضي أراض **المخزن** المصادرة من القبائل المتمردة على النظام العثماني وتوزع على العسكريين الأتراك وقبائل البايليك المسلحة المساهمة في بسط سلطة الأتراك وقمع القبائل المتمردة.

2- النظام العقاري خلال العهد الإستعماري:

تمتاز هذه المرحلة بمخالفة المحتل الأعراف الدبلوماسية وقواعد الشرف، والاستيلاء والمصادرة ومحاولة القضاء على الأنظمة المحلية المستوحاة أصلا من الشريعة الإسلامية والأعراف.

كما تتميز بضرب وحدة القبائل وقوتها بمحاولة القضاء تدريجيا عل اراضي العرش وفرض أحكام القانون المدني، وتعويض الملكية الجماعية بالملكية الخاصة أو الفردية. ولقد سارع أحد قوادها العسكريين[7] بتاريخ 1830/09/08 إلى الاستيلاء على ممتلكات الداي والبايات والمبعدين، كما استولى على أملاك الحبوس والأراضي الرعوية ...خلافا لما تضمنته معاهدة 1830/07/05، وأكثر فضاعة من ذلك أن الأمر الملكي الصادر في 1844/10/01 أضفى الشرعية بأثر رجعي على تلك التصرفات التي اعتبرها "عمل إداري سامي" - "Un acte de haute administration"، غير قابل للطعن أمام مجالس العملات وأمام مجلس الدولة. واشترط الأمر المؤرخ في 1846/02/21 إثبات الملكية الفلاحية بعقد ملكية تحت طائلة سقوط الحق، بالرغم من أن نظام الملكية آنذاك مبني أساسا على قاعدة الأحياء[8].وخوفا من انتفاضة الأهالي اعترف المشرع بموجب القانون الصادر في 1851/06/16 المتعلق بالملكية العقارية في الجزائر-بحق الملكية والإستغلال والإنتفاع وفقا للأعراف، ولم يشترط تطبيق القانون المدني إلا على المعاملات التي يكون احد أطرافها أوروبي. وفي نفس هذا السياق ولوضع حد لسياسة الإحتواء المطبقة على أراضي العرش منذ سنة 1845[9] وللحد من أطماع المعمرين للحصول مجانا على الأراضي -ظاهريا - صدر السيناتوس كونسيلت "Le Senateur consulte"[10] في 1863/04/22 يعترف بملكية القبائل للأقاليم التي يشغلونها بشكل دائم وفقا للأعراف وبأي صفة كانت (المادة 01). ونص على الشروع في أقرب الآجال في توزيع القبائل على مختلف الدواوير (المادة 2 الفقرة 2) فاتحا بذلك مرحلة تفتيت أرض العرش بتغيير مدلولها لتصبح ارض جماعية للدوار لا رصيد تاريخي ولا عاطفي لها.

Scanné avec CamScanner

واحتفظ القانون المذكور أعلاه بحق الإدارة في تطبيق أحكام المنفعة العامة على أراضي العرش كما جاء في قانون 1851، مشجعاً على إخضاعها إلى نظام الملكية الخاصة أو الفردية طبقاً للقانون المدني الفرنسي بتحديد أقاليم العروش وتوزيع تلك العروش على الدواوير وتجزئة الأرض.

وتجسيداً للأهداف التي تضمنها السيناتور كونسيلت صدر في 1873/09/26 **قانون وارني** "Auguste Hubert Warnier" يمثل الإنطلاقة الفعلية لتصفية أراضي العرش بحيث ألغى البقاء على الشيوع طبقاً للمادة 815 من القانون المدني، وأخضع كل المعاملات لهذا القانون مع إبطال كل شرط مستوحى من الشريعة الإسلامية والأعراف المخالفة له.

وبتاريخ 1887/04/28 عدل **قانون وارني** وتمم واستحدثت التحقيقات العقارية للتكفل بعمليات تحديد أقاليم القبائل وتوزيع تلك القبائل على الدواوير المحدثة.

عدل هذا القانون بدوره بالقانون الصادر في 1897/06/16 وتمم بتنظيم التحقيقات الجزئية بناءً على طلب الحائز لأرض العرش، في حين أحدث القانون في 1926/08/04 التحقيق الإجمالي بمبادرة الإدارة، يشمل هذا التحقيق إقليم الدوار أو العرش بأسره، وفي نفس الوقت مدد العمل بالتحقيقات الجزئية، وبموجب تلك التحقيقات تمكن المحتل من تغيير الطابع القانوني لأراضي العرش من أراضي جماعية تحكمها الأعراف إلى ملكية خاصة قابلة للتصرف فيها، ومكن الحائزين من سندات الملكية، ويسر التصرف في هذا النوع من الملكية قبل صدور سندات الملكية عن طريق البيوع المعلقة على شرط الحصول على سند الملكية بغرض تشجيع الإستيطان.

وفي الأخير أمام هذه الخروقات وسياسة تغريب للأهالي يا ترى كيف يكون موقف المشرع الجزائري بعد استرداد السيادة الوطنية؟

الإشكالات المترتبة عن المنازعات الخاصة بالأملاك العقارية للمعمرين او ما يعرف بالأملاك الشاغرة:

يطرح الموضوع الوسائل القانونية الكفيلة بمعالجة تلك الإشكالات منها تحديد مفهوم الشغور - آثار بعض النصوص التشريعية والتنظيمية منها:

- الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24/ 1962/08 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة.

- المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 1962/10/23 المتعلق بتنظيم المعاملات.

- المرسوم رقم 63-388 الصادر في 1963/10/01 المصرح بملكية الدولة للمزارع التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

- الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.

- المرسوم رقم 80-278 المؤرخ في 1980/11/29 المتضمن إلغاء الأملاك الشاغرة بمفهوم المرسوم رقم 83-88، والقول في النهاية: هل يمكن للمعمرين استرجاع أملاكهم المسلوبة دون وجه حق حسب زعمهم؟

هل يمكن للدولة استرجاع بعض الأملاك التي كانت محل معاملات وتدعي أنها حولت إلى أملاكها الخاصة؟

هل أن المادة 42 من قانون المالية الأصلي والتكميلي لسنة 2010 أغلقت باب المنازعات؟

واخيراً هل أن قرار مجلس الدولة الصادر في 2012/07/30 ملف رقم 063457 كفيل بالإجابة عن تلك التساؤلات أو عن البعض منها، وهل بات من الضروري التراجع عنه أو مراجعته؟

Scanné avec CamScanner

ومن المفيد، قبل - عرض الموضوع - الإشارة إلى أنه سبق للمعمرين اللجوء إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى القضاء الفرنسي وبطبيعة الحال إلى القضاء الوطني للمطالبة باسترجاع أملاكهم المسلوبة منهم حسب زعمهم أو التعويض عنها، معتمدين أساسا على إتفاقيات إيفيان. كما سبق لمصالح الدولة المطالبة هي بدورها باسترداد حقوقها التي كانت محل معاملات مخالفة للقانون كإبطال عقود بيع عقارات أبرمت خلافا للمرسوم رقم 62-03 أو إبطال ترقيم عقار حول إلى أملاكها الخاصة بموجب المرسوم رقم 63-388 أو الأمر رقم 62-102 أو إلغاء شهادة نقل الملكية...

أولا: العرض على ضوء إتفاقيات إيفيان[11]:

ما يهمنا في هذا الصدد ما جاء بالجزء الثالث (ص 3026 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المنشورة في 1962/03/20) بخصوص الفرنسيين المقيمين بالجزائر بصفتهم أجانب بالأخص البند الخامس منه الذي جاء فيه: " لا يمكن إتخاذ أي إجراء تعسفي منطوي على التمييز، خاص بالأموال ومصالح وحقوق الرعايا الفرنسيين، ولن يحرم أحد من حقوقه بدون تعويض عادل يحدد من قبل"[12].

الأمر الذي يفيد أن أملاك المعمرين الذين اختاروا البقاء في الجزائر محمية من أي إجراء تعسفي ولا تنزع منهم إلا بعد حصولهم على تعويض عادل يحدد مسبقا.

كما أن الفصل الرابع من الجزء الثاني (ج. ر ص 3023) المتعلق بإعلان الضمانات نص على إحالة كل النزاعات على محكمة الضمانات Cour de garantie التي يمكن لها أن تأمر بفتح تحقيق، إلغاء أي نص تنظيمي أو قرار فردي مخالف لإعلان الضمانات إلا أن تلك الهيئة لم تنصب أصلا.

ثانيا: العرض في ضوء النصوص التشريعية:

عرفت الأملاك الشاغرة إنتاج وفير من حيث النصوص التشريعية إنطلاقا من صدور الأمر رقم 62-20 بتاريخ 1962/08/24 إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2010 والقانون التكميلي لنفس السنة، ويمكن القول أن التشريع مر بصفة عامة بأربعة (04) مراحل:

المرحلة الأولى استعجالية استدعتها الظروف الناجمة عن المغادرة الجماعية للمعمرين لأرض الوطن وما نتج عنها من التخلي عن الممتلكات وإهمالها وتركها عرضة للتبديد والاستيلاء، وتجميد النشاط الإقتصادي والتجاري ... بسبب غلق المؤسسات ... **المرحلة الثانية** انشغل خلالها المشرع في تنظيم الأملاك الشاغرة.

وامتازت **المرحلة الثالثة** في اعتقادنا بمرحلة "التأميمات"- وخلال **المرحلة الرابعة** قرر المشرع إلغاء الأملاك الشاغرة وتحيين الوثائق الممسوكة لدى المحافظات العقارية قصد وضع حد للإختلافات في تأويل بعض النصوص التشريعية.

1- المرحلة الأولى:

عرفت هذه المرحلة على الخصوص صدور الأمر رقم 62-20 بتاريخ 1962/08/24 كإجراء مستعجل ومؤقت يهدف إلى إحصاء الأملاك الشاغرة وحمايتها وتسييرها، والمرسوم رقم 62-03 الصادر في 1962/10/22 المتضمن تنظيم المعاملات.

1-1 الأمر رقم 62-20: خول هذا الأمر للولاة إحصاء الأملاك الشاغرة (المهملة) وحمايتها متى ثبت غياب أصحابها منذ أكثر من شهرين (02) من تاريخ نشر الأمر أو صدوره، وخول لهم بعد شهر من شهره تسخير الممتلكات ذات الطابع السكني لصالح مستحقيها وعلى سبيل الأولوية لصالح قدامى

Scanné avec CamScanner

المحاربين ومعطوبي الحرب والمناضلين، واستثنى من التسخيرة المحلات التي يوجد أصحابها في عطلة سنوية نظامية أو الذين كلفوا بخدمة في القطاع العام أو الخاص، مع إمكانية رفع التسخيرة إذا كان الطالب يمارس وظيفة فعلية مع شرط إعادة إسكان المستفيد من التسخيرة.

أما بخصوص المؤسسات الصناعية، الزراعية والتجارية ... فإن المشرع خول للولاة وضعها في الإستغلال متى ثبت التوقف عن النشاط خلال نفس المدة وتعيين مسير لهذا الغرض، مع إمكانية استردادها من أصحابها مع التعهد بمواصلة الإستغلال العادي وتنفيذ عقود العمل السارية.

1-2 المرسوم رقم 62-03: قرر بموجبه المشرع:

- حضر كل المعاملات إلا ما تعلق منها لصالح الجماعات العمومية ولجان التسيير المعتمدة.

-إبطال المعاملات المبرمة إبتداءً من 1962/07/01، ما عدا ما تعلق منها بتجديد عقود الإيجار المبرمة قبل 1962/07/01.

- التصريح بعقود البيع لمبرمة إبتداءً من 1962/07/01 خلال خمسة عشر (15)يوماً من نشر المرسوم، لدى البلدية قصد مراجعة الأسعار او إلغاء المعاملات من السلطات الولائية بسبب حسن التسيير أو المضاربة أو النظام العام.

- إلزام المزارعين، المستأجرين، الملاك أو المتحصلين على أملاك شاغرة بالتصريح بالسندات التي بموجبها يستغلون المساحة خلال نفس الآجال ولدى نفس الجهة.

- إبطال المعاملات المبرمة بعد 1962/07/01 خارج الوطن واعتبارها دون أثر واخضاع الأملاك محل المعاملات المبطلة للتشريع الخاص بالأملاك الشاغرة.

* **ملاحظة:** إن المشرع لم يقرر خلال هذه المرحلة الحق في الطعن القضائي.

2- المرحلة الثانية:

اهتم المشرع خلال هذه المرحلة بتنظيم الأملاك الشاغرة بموجب المرسوم رقم 63-88 الصادر بتاريخ 1963/03/18 الذي جاء في المادة 06 منه أن: كل حالات الشغور يجب أن تعاين بقرار ولائي ينشر خلال خمسة عشر (15) يوماً من صدوره بالجريدة الرسمية ويكون قابل للطعن خلال شهرين (02) من نشره أمام قاضي الأمور المستعجلة. ويعتبر قرار الشغور نهائياً بعد إنتهاء آجال الطعن أو في حالة رفض الطعن. كما اعتبر (المادة 10) أملاك شاغرة المحلات والعقارات أو أجزائها التي كانت محل معاينة الشغور قبل نشر هذا المرسوم.

وبموجب المادة 11 منه يمكن التصريح بحالة شغور العقارات أو أجزائها التي يتوقف شاغليها عن شغلها لمدة شهرين في أي وقت كان ابتداء من 1962/06/01، وكذلك الأمر بالنسبة لأصحابها الذين يتوقفون عن تنفيذ إلتزاماتهم أو تخلفوا عن استعمال صفة الملك لنفس المدة.

3- المرحلة الثالثة:

خلال هذه المرحلة أصدر المشرع المرسوم رقم 63-388 بتاريخ 1963/10/01 يصرح بملكية الدولة للمزارع التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، في حين نص الأمر رقم 66-102 الصادر في 1966/05/06 على أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.

1-3 المرسوم رقم 63-388: اعتبرت المادة الأولى من هذا المرسوم كل المزارع التي لم يكتسب أصحابها (أشخاص طبيعية أو معنوية) الجنسية الجزائرية أو لم يثبتوا إتمام الإجراءات القانونية بغرض اكتسابها ملكاً للدولة،

Scanné avec CamScanner

ونصت المادة 02 منه على تحديد المزارع المعنية بقرار ولائي يبلغ (م-3) إلى المالك أو المسير أو المستأجر أو إلى التابع له أو ممثله المتواجد بالأمكنة، يتضمن هذا القرار الأمر بإخلاء الأمكنة والدعوة لحضور عملية الجرد التي تتم وقت تحرير الأمكنة. وأخضعت تلك الأملاك من حيث التسيير إلى المرسومين الصادرين على التوالي في 1962/10/22 رقم 62-02 وفي 1963/03/22 رقم 63-95[13].

إن هذا المرسوم يشكل في حقيقة الأمر تأميم فعلي للمزارع التي لم يتحصل أصحابها على الجنسية الجزائرية أو لم يودعوا ملفاً نظامياً كاملاً بغرض اكتسابها بتاريخ نشر هذا المرسوم.

وفعلاً حسب دراسة منشورة بالمجلة الصادرة عن مركز البحوث الأنثروبولجيا الإجتماعية والثقافية[14]، فإن المرسوم المذكور أعلاه تأميم للمزارع، وأن الجزائر رفضت دفع التعويضات المستحقة مما دفع الدولة الفرنسية إلى استعمال جزء من المساعدات المالية المخصصة للجزائر لتعويض المعمرين عن أراضيهم، بحيث اقتطعت 200 مليون فرنك فرنسي من أصل مليار فرنك مخصصة لسنة 1963، و110 مليون فرنك من أصل 800 مليون فرنك مخصصة لسنة 1964 لتعويضهم.

2-3 الأمـر رقـم 66-102: نصت المادة الأولى من هذا الأمر على: أيلولة ملكية الأملاك المنقولة والعقارية الشاغرة للدولة، أما المادة 2 منه فنصت على أن تحدد إجراءات تنفيذ هذا الأمر بموجب مرسوم، غير أن هذا المرسوم لم يصدر أصلا - في إعتقادنا لعدم وجود أي إجراء ضروري مع وضوح النص القانوني، وهذا ما ذهبت إليه صاحبة البحث بعنوان "الأملاك الشاغرة بالقانون الجزائري"[15] بالقول أن الإدماج كان بقوة القانون دون حاجة إلى إتباع إجراءات معينة.

4- المرحلـة الرابعـة:

تمتاز هذه المرحلة بصدور المرسوم رقم 80-278 المؤرخ في 1980/11/29 يقضي بإلغاء المرسوم رقم 63-88 والصادر في 1963/03/18، وبصدور المادة 42 من قانون المالية لسنة 2010 التي نصت على تقادم تطهير كل الوثائق الممسوكة على مستوى المحافظة العقارية، والمذكرات التي فقدت حداثتها لأسباب مذكورة في تلك المادة.

وجاءت المادة 42 من قانون المالية التكميلي لنفس السنة ببعض الأحكام دعماً للتدبير المنصوص عليه بالمادة السابقة.

4-1 المرسـوم رقـم 80-278:

ألغى هذا المرسوم الأملاك الشاغرة دون أن يمتد هذا الإلغاء إلى القرارات الإدارية الصادرة بتاريخ سابق عن نشره التي تبقى محتفظة بقوتها ما لم تلغى قضائياً، تتعلق تلك القرارات بمعاينة حالات الشغور طبقاً لنفس المادة 6 من المرسوم الملغى. وعلى إثر ذلك تنازلت الدولة عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني لشاغليها تطبيقاً للقانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني....، كما تنازلت عن حق الإنتفاع لصالح المستثمرات الفلاحية في إطار القانون رقم 87-19 الصادر في 1987/12/08، وتصرفت في الأملاك التي كانت تشرف على تسييرها في إطار قوانين أخرى عن طريق الإمتياز على الخصوص.

4-2 قانون المالية لسنة 2010:

نصت المادة 42 من القانون رقم 09-09 الصادر بتاريخ 2009/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 على تدبير جديد يتضمن تقادم تطهير الوثائق الممسوكة على مستوى المحافظات العقارية من التأشيرات التي فقدت

Scanné avec CamScanner

حدائتها نتيجة أيلولة ملكية بعض الأملاك العقارية للدولة تبعاً لتدابير تأميم او تحويل أو تخلي بعض الملاك عن عقاراتهم، في حين نصت المادة 42 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي على بعض الأحكام الكفيلة بضمان تنفيذ عملية تطهير الوثائق بأكثر نجاعة، وتتمثل تلك الأحكام في:

- بطلان كل تصرف في الأملاك التي آلت للدولة يتم من قبل الملاك الأصليين داخل أو خارج الوطن.

- منع إسترداد تلك الأملاك متى تم التنازل عنها من قبل المدعين لصالح الغير.

- تسجيل كل الأملاك باسم الدولة عدا تلك المتنازل عنها وإدراجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

- تجريم فعل التصرف غير الشرعي في الأملاك المذكور أعلاه، او المساهمة في ذلك.

- تجريم فعل عرقلة تنفيذ الأحكام المتعلقة بتطهير الوثائق، والكل تحت طائلة عقوبة تتراوح ما بين سنة (01) إلى ثلاث (03)سنوات حبساً، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

ثالثاً: العرض في ضوء قرارات اللجنة الأممية لحقوق الإنسان:

كما سبق الإشارة إلى ذلك لقد سبق لبعض الملاك الأصليين اللجوء إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للمطالبة بالتعويض عن الأملاك التي تركوها عند مغادرة الجزائر بعد الإعلان عن نتائج استفتاء تقرير المصير، من ضمنهم المدعو "أ.أنطون – A.Anton" صاحب مؤسسات "باسطوس –Bastos" الذي أسس العريضة على أساس مخالفة إتفاقيات إيفيان وعلى أساس القانون الدولي

الذي يلزم الدولة الناشئة بضمان الحقوق المكتسبة، وانتهت اللجنة الأممية في قرارها الصادر بتاريخ 2006/11/01 (ملف رقم 2005/1424) إلى عدم قبول الدعوى طبقاً لأحكام المادة 02 من البروتوكول الإختياري وللفقرة 03 من المادة 93 من قانونها الداخلي، على أساس أن الوقائع المحتج بها تعود لسنة 1962 قبل انضمام الدولة الجزائرية إلى العهد الدولي بتاريخ 1989/12/12، وأن واقعة عدم حصول صاحب العريضة عن تعويض مقابل ممتلكاته من الدولة المدعى عليها، لوحدها لا تمثل الإستمرار لانتهاك سابق عن الانضمام

"Le comité rappelle que le seul fait quel'auteur n'a toujours pas reçu de réparation après l'entrée en vigueur du protocole facultatif n'équivaut pas à la persistance d'une violation antérieur".

وبخصوص الشكوى الجماعية المسجلة تحت رقم 2009/1922 المفصول فيها بتاريخ 2013/10/28 لاحظت اللجنة بأن تلك الشكوى قدمت بعد مرور 15 سنة من إنضمام الجزائر إلى العهد الإختياري دون تفسير الانتظار إلى غاية سنة 2004 لتسجيلها وقررت عدم قبول الدعوى على أساس المادة 03 من العهد الإختياري.

وتجدر الملاحظة أن المعمرين لجأوا كذلك إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمطالبة باسترجاع ممتلكاتهم محل الإستيلاء حسب زعمهم، وأن محاولتهم كان مآلها الرفض على أساس أن الجزائر ليست عضواً بالمعاهدة (قرارات رقم: 49720- 49725- 28754).

Scanné avec CamScanner

رابـــعـــا : الطـرح في ضوء أحكام القضـــاء:

كان ولازال موقف القضاء غير موحد بالنسبة لبعض المنازعات المتعلقة بأملاك المعمرين سيما ما تعلق منها بالمعاملات المبرمة خلافا لأحكام المرسوم رقم 62-03، بحيث أن قضاء المحكمة العليا ثابت على اعتبارها باطلة وبدون أثر، في حين تراجع مجلس الدولة عن رأيه السابق منذ صدور القرار رقم 063457 بتاريخ 2012/07/30 واعتبرها صحيحة ومنتجة لآثارها، وبذلك يكون مجلس الدولة اعتبر العقد الباطل بطلانا مطلقا صحيحا ومنتجا لآثاره حماية للحقوق المكتسبة. والملاحظ أن الإختلاف شمل عدة مواضيع منها على الخصوص ما تعلق بمفهوم حالة الشغور، والآثار المترتبة عن المرسوم رقم 63-388 والأمر رقم 06-102، وتحيين الوثائق الممسوكة على مستوى المحافظات العقارية ... وسنحاول في هذا المجال عرض بعض النماذج لأحكام القضاء.

الأمـــلاك الشـــاغـــرة

1- التقـادم المكسـب:

- قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/01/27:

ملف رقم 100370: لا يجوز تملك الأملاك الشاغرة بالتقادم المكسب.

"حيث أن المستأنفين يتمسكون بملكيتهم للقطعة الأرضية المتنازع عليها عن طريق التقادم، غير أن هذا الدفع ليس في محله لأن الأراضي التي تركها المعمرون تعتبر داخلة في أملاك الدولة ومن ثم لا يجوز تملكها بالتقادم المكسب عملا بأحكام المادة 689 من القانون المدني"[16].

- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2020/02/24:

ملف رقم 150356: غير منشور، جاء فيه:

"حيث أنه يتبين لمجلس الدولة .... أن هذه الدعوى تهدف إلى إلغاء جزئيا لعقد الشهرة المحرر من طرف الموثق (م.ن) بتاريخ 1996/05/20 والمشهر بتاريخ 1996/06/03، حجم 1014 رقم 13 المنصب على الأرض الفلاحية المسماة بئر العتروس، وذلك باسترجاع الجزء العائد إلى الدولة والذي أدمج في هذا العقد باعتبار أن أملاك الدولة لا تكتسب بالتقادم مهما طالت المدة طبقا للمادة 04 من القانون 90-30".

"حيث أن هذا الجزء المطالب إسترجاعه العائد إلى الدولة غير محدد المساحة والموقع، وأن مسألة فرزه واستخراجه من مجموع الأرض التي انصب عليها عقد الشهرة محل النزاع مسألة فنية تستدعي اللجوء إلى خبرة فنية يقوم بها خبير مختص لذلك فإنه يرى قبل الفصل في الموضوع القرار، بتعين الخبير (م.ت) للقيام بالمهام التي ستذكر بمنطوق هذا القرار".

2- إثـبـات حـالـة الشغـور:

- قرار المحكمة العليا الصادر في 1984/10/20:

ملف رقم 038213: الذي جاء فيه: "ولما كان ثابتا في قضية الحال، أن رئيس الدائرة قد قرر من جانب واحد الإستيلاء على المحل لصالح شخص طبيعي، معتقدا أن مجرد الإشارة إلى التشريع الخاص بالأملاك الشاغرة دون الإثبات بالدليل على توفر حالة الشغور هو وحده كاف لتأسيس قراره، فإنه بتصرفه على النحو المذكور كان قراره مشوبا بتجاوز السلطة"[17].

- قرار مجلس الدولة الصادر في 2000/04/24 رقم 205/492: موضوعه نزاع حول فيلا منحت لزوج المستأنفة من قبل وزارة الدفاع وظلت تشغلها بعد تنازل الدولة لصالح بلدية عين طاية بصفتها صاحبة إمتياز، جاء فيه:

Scanné avec CamScanner

"حيث أن الفيلا المتنازع عليها لم يتم في أي وقت من الأوقات معاينتها بقرار من الوالي على أنها ملك شاغر، كما ينص عليه المرسوم المؤرخ في 1962/08/24 والمرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 1963/03/18، فالملاك الفرنسيين لم يغادروا التراب الوطني وبذلك مارسوا حقهم في شغل الأمكنة وكانوا أصحاب حق قانونيين".

"حيث أنه بالتالي، في قضية الحال - فإن وزارة الدفاع الوطني ثم البلدية أخطئوا عندما تصرفوا في أملاك الغير"[18].

- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2018/12/27

ملف رقم 122395 غير منشور، يتعلق بأبطال عقد بيع عقار مشهر في 1964/04/20، وكل التصرفات اللاحقة (عقد بيع + عقد هبة)، المحكمة استجابت لطلب وزير المالية، غير أن المجلس ألغى هذا الحكم ورفض الدعوى لعدم التأسيس، وجاء فيه بالخصوص فضلا على أسباب أخرى.

"حيث تبين من الملف عدم وجود ما يثبت أن العقار الذي شمله عقد البيع المتنازع فيه كان شاغراً ...".

3- تطبيقات المرسوم رقم 62-03:

على غرار المحكمة العليا واضب مجلس الدولة على اعتبار المعاملات المبرمة خلافا لهذا المرسوم باطلة ودون أثر إلى غاية صدور القرار رقم 063457 ومن الأمثلة:

- القرار الصادر في 2001/07/30

ملف رقم 002773 غير منشور، يتعلق ببيع عقار (فيلا) بعقد محرر في 1963/03/08 جاء فيه:

"حيث أن هذا العقد باطلا وملغى في ضوء المرسوم الذي يصرح ببطلان البيوع المبرمة بعد 1962/07/01 إلى غاية 1963/10/23، ولا يعتد به لأنه لا توجد في صلبه الإشارة إلى إخبار البلدية المتواجد في إقليمها الفيلا، كما هو منصوص عليه في القانون ... وأن الوثيقة المستدل بها من طرف المستأنف والتي سلمها رئيس البلدية السابق لسطاوالي[19] لم تأت في حينها وفي شكلها القانوني ..."

- جدد مجلس الدولة التمسك بموقفه إثر التماس إعادة النظر في هذا القرار بقراره الصادر في 2005/01/11 ملف رقم 14566، إلا أنه تراجع مؤخرا عن هذا الموقف بموجب القرار الصادر عن الغرف المجتمعة بتاريخ 2012/07/30 ملف رقم 063457[20] الذي سيكون محل دراسة لاحقا. أما المحكمة العليا فإن قضاءها ظل مستقر على اعتبار المعاملات العقارية المخالفة للمرسوم المذكور أعلاه باطلة بطلانا مطلقا.

- القرار الصادر في 1991/10/23

ملف رقم 81693 منشور بالمجلة القضائية عدد خاص 2014 ص 42 الذي جاء فيه:

"... أما فيما يخص محل النزاع والخاص بالوعد بالبيع من قبل الفرنسية الجنسية لنصف العقار فإنه تبين جليا أن القاضي الأول قد تهاون في حكمه ووافق على إختلاس ملكية عقارية، تعود للدولة بموجب القانون علما بأن المرسوم 62-03 المؤرخ في 1962/10/23 ينص في مادته الأولى على أن كل المعاملات العقارية والخاصة بالمعمرين الفرنسيين والتي تمت من تاريخ 1962/07/01 وبعده باطلة لا أصل لها والمرسوم جاء لإتمام المنع الفعلي الذي كان جاريا أثناء حرب التحرير".

Scanné avec CamScanner

"وحيث أن كل الإعتبارات التي جاء بها القرار المطعون فيه لا أساس لها ما دامت تخالف القانون المذكور والنظام العام عموماً الذي تفرضه العدالة على نفسها أولاً ثم على جميع المؤسسات ... مما يجب نقض القرار المطعون فيه...".

4- إنتقال الأملاك الشاغرة للدولة

- قرار مجلس الدولة الصادر في 2021/02/25

ملف رقم 146529، 147325، 148170 و148216

يتمثل الطلب القضائي في إبطال الترقيم النهائي لصالح الدولة وترقيم العقارات لصالح الورثة. وجاء في القرار رقم 146529 بعد ضم الملفات اللاحقة: "حيث أن العقد المؤرخ في 1951/08/18 يفيد إنتقال ملكية القطع محل النزاع من مورث فريق (ز) إلى المعمر الفرنسي وأن أراضي المعمرين بقوة القانون تنتقل ملكيتها للدولة، وليس لمحكمة الدرجة الأولى أن تناقش بنود عقد البيع المسجل والمشهر لدى الجهات المختصة، وعليه فإن محكمة الدرجة الأولى جانبت الصواب فيما قضت به، وعليه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس".

والملاحظ من حيث الوقائع أن مورث المستأنف عليهم باع مساحة 392 هكتار 48 آر 80 سآر إلى معمر بموجب العقد المحتج به المشهر في 1951/08/25، وأن المشتري باع العقار لصندوق إكتساب الملكية والإستغلال الريفي المؤرخ في 1960/07/21، وأن لهذا العقار رقم في حساب الدولة.

- قرار مجلس الدولة الصادر في 2021/04/29

ملف رقم 167098، يتعلق بإبطال الشهادة التوثيقية المشهرة في 1998/01/14 والشهادة المعدلة لها المشهرة في 2006/01/20 تتضمن نقل

لصالح المستأنفين ملكية مساحة 392 هكتار، 48 آر و80 سآر محل الدعوى السابقة. وجاء في هذا القرار: "حيث من المقرر بموجب المرسوم رقم 63-388 المؤرخ في 1963/10/01 أن مزارع الأجانب أصبحت ملك للدولة، الأمر الذي يجعل شهادة نقل الملكية والشهادة المعدلة لها حررتا خلافاً للقانون".

"حيث متى كان الأمر كذلك فإن قضاة أول درجة طبقوا صحيح القانون". والملاحظ أن المحكمة أبطلت الشهادتين بموجب الحكم المستأنف الصادر في 2018/10/02 رقم 1773 على أساس أحكام ذات المرسوم.

5- تعويض المعمرين من الدولة الفرنسية:

- قرار مجلس الدولة الصادر في 2007/02/14

ملف رقم 30518 يتعلق بمطالبة مجموعة من الفرنسيين يقيمون بفرنسا إلغاء العقد الإداري المشهر في 2002/06/25 يتضمن التنازل عن شقة ملك لهم بموجب شهادة توثيقية محررة في 1993/11/29 مشهرة في 2000/11/18، لصالح الزوجين (ق.ع) و(ك.ش)، والعقد المحرر في 2003/07/19 المتضمن بيع العقار لصالح (ح.ي) المستأنف عليه. وجاء في هذا القرار:

"ولكن حيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة المراسلة المؤرخة في 1999/08/05 والصادرة عن الصندوق الخاص بتعويضات الفرنسيين ما وراء البحار فإن المستأنفين وقع تعويضهم من طرف هذا الصندوق عن العمارة الموجودة بشارع زيغود يوسف رقم 30 الجزائر".

"حيث أن دعواهم الحالية تصبح إذن غير مؤسسة" وقررت إلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2001/01/03 ورفضت الدعوى لعدم التأسيس.

Scanné avec CamScanner

وذهب مجلس الدولة إلى نفس الإتجاه في قراره الصادر في 2007/04/25 ملف رقم 30915 في نزاع قائم بين ورثة (س.س) ووزير المالية يتعلق بتعويض الحرمان من الإستغلال، وبعد أن قضت الغرفة الإدارية بـ: 180.000.00 دج تعويضاً لصالح الورثة، قرر مجلس الدولة بعد أن عين خبير لتقدير التعويض إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف في 2001/01/03 ورفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس ثبوت تعويض المورث والورثة. وجاء في هذا القرار: " حيث إنه إزاء المعطيات الجديدة المتعلقة بالدعوى الحالية يتضح أن المدعين المرجعين تلقوا التعويض من الدولة الفرنسية مقابل ممتلكاتهم التي تركوها بالجزائر بعد الإستقلال".

"حيث أن مثل هؤلاء الذين تركوا الجزائر إبان الإستقلال لا يمكن لهم التعويض مرتين من الدولة الفرنسية ومن الجزائر ... وعليه تأسيساً على معطيات الملف ارتأى مجلس الدولة أن دعوى المرجعين الرامية إلى طلب التعويض عن الحرمان من إستغلال ممتلكاتهم العقارية خلال الفترة المذكورة دعوى غير مؤسسة قانوناً مما يتعين إعفاء الدولة الجزائرية من التعويض في هذا المجال، مما يستتبع بالتالي إلغاء القرار المستأنف ...".

6- تطبيقات المادة 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010[21]:

قرار مجلس الدولة رقم 185125 الصادر بتاريخ 2021/12/30 أهم ما جاء فيه:

"حيث بغض النظر عن نتائج الخبرة والوسائل المثارة من الثابت من القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/04/25 ملف رقم 030915 أن المستأنف استفاد من تعويض من الدولة الفرنسية عن الأملاك العقارية التي تركها بالجزائر في حدود مبلغ 272.225 فرنك فرنسي فضلاً عن أن المادة 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 تمنع استرجاع الأملاك التي تصرفت فيها الدولة لصالح الغير كما هو الحال بالنسبة لقضية الحال ...".

7- تراجع مجلس الدولة عن موقفه بخصوص المعاملات المخالفة للمرسوم رقم 62-03 بالقرار الصادر في 2012/07/30 ملف رقم 063457[22]:

تتلخص وقائع القضية في طلب مصالح وزارة المالية إبطال العقد التوثيقي المشهر في 1964/06/10، يتضمن تنازل زوجان فرنسيان (ب.و) و(م.ج.ك) عن طريق البيع لصالح مورث المستأنف عليهم ورثة (ص.ر.ع) عن عقار بقع بحي بولوغين، وتعود ملكية هذا العقار (فيلا) في الأصل إلى الزوجين الفرنسيين (ف.د.ف) و(م.م.أ) تنازلا عنه عن طريق البيع لصالح البائعين بعقد محرر في 1962/10/26 بموجب وكالة حررت بفرنسا في 1962/08/06. منح هذا العقار لمورث المدخلين في الخصام (ق.خ) منذ 1962 وكان يدفع بدل الإيجار إلى مصلحة السكن لولاية الجزائر وذلك إلى غاية 1997 واستقر فيه ثم ظل ورثته يشغلونه دون منازع إلى غاية 2001 تاريخ وفاة صاحب العقد المطعون فيه بحيث طالبهم ورثته بإخلائه وألزموا في النهاية بذلك. وجاء في هذا القرار على الخصوص: "ولكن حيث أن البيع المطلوب إبطاله قد تم تسجيله وإشهاره في 15/ و1964/06/23 من طرف مصالح وزير المالية المستأنف، مما جعله نافذاً ويحتج به لدى الجميع طبقاً لقواعد الشهر العقاري المنصوص عليها بالقانون المدني لا سيما المادة 793 منه. وأن هذا التصرف قد انشأ وضعية مستقرة وأكسب حقوقاً للمشتري منذ ما يزيد عن أربعين سنة".

"حيث أن دعوى المستأنف جاءت متأخرة جداً، فلا يعقل إعادة الخوض في أوضاع استقرت منذ أكثر من خمسة وأربعين سنة ونتجت عنها حقوق".

"... وفي هذه الحالة، يرى مجلس الدولة الأخذ بنفس النتيجة[23] ولكن على أساس الأسباب المعروضة آنفاً أي التأخر غير المعقول الذي استغرقه المستأنف في رفع الطعن الحالي".

Scanné avec CamScanner

هذا القرار كان محل دعوى تفسيرية فصل فيها في 2021/04/08 ملف رقم 144937سيكون محل تحليل لاحقا .

خـامسـا : التحليـل والخاتمـة

بعد هذا العرض نتساءل هل بقي مجال للحديث عن الأملاك الشاغرة، وهل يمكن للمعمرين إسترجاع ممتلكاتهم التي يعتقدون أنها كانت محل استيلاء وسلب بموجب المرسوم رقم 63-388 والأمر رقم 66-102؟، هل يمكن للدولة إسترجاع الأملاك التي ظلت تعتقد أنها انتقلت إلى أملاكها الخاصة بموجب النصين المذكورين أعلاه، رغم أنها لا زالت مقيدة باسم الملاك الأصليين، أو التي كانت محل معاملات مخالفة للمرسوم رقم 62-03؟ وهل أن قانون المالية لسنة 2010 طوى الخلافات وأنهى كل النزاعات او على الأقل جزء منها؟ وهل أن الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة المجسد في قراره رقم 063457 وضع الإطار الملائم لمعالجة الإشكالات المترتبة عن المنازعات الخاصة بالأملاك الشاغرة؟ وهل أن هذا الإجتهاد يصمد أمام الإنتقادات الموجهة على الخصوص من قبل المديرية العامة للأملاك الوطنية؟ وهل بات من الضروري التراجع عنه أو مراجعته؟

قبل محاولة الإجابة عن تلك التساؤلات، من المفيد الإشارة إلى أن إتفاقيات إيفيان لا تضمن الحماية إلا للمعمرين الذين اختاروا البقاء في الجزائر، كما أن حالة الشغور هي واقعة مادية تتحقق ببقاء الملكية دون مالك فعلي بسبب مغادرة المالك التراب الوطني لمدة شهرين متتاليين دون سبب مشروع بمفهوم المادتين 06 و07 من الأمر رقم 62-20. وأن الدليل على ذلك أن المشرع استعمل هذا المصطلح (الشغور) بتاريخ سابق عن صدور المرسوم رقم 63-88 التي أوجبت مادته السادسة معاينة حالة الشغور بقرار ولائي ينشر في الجريدة الرسمية ويكون قابلا للطعن القضائي، على التوالي في 1962/09/21 بمناسبة إحداث الصندوق الوطني لحماية الأملاك الشاغرة، في

1962/10/22 بصدور المرسوم رقم 62-02 المتضمن إحداث لجان تسيير المزارع الشاغرة. وبموجب المرسوم رقم 62-03 الصادر بنفس التاريخ المتضمن إحداث لجان تسيير المؤسسات الشاغرة، وكذلك بمناسبة إحداث الديوان الوطني للإصلاح الفلاحي لتسيير المزارع المهملة والمتخلي عنها. كما يجب الإشارة إلىأن الأملاك الشاغرة تسير عمليا من قبل هياكل عمومية، وفضلا على ما تقدم أن المادة 42 من قانون المالية لسنة 2010 نصت على أن الأملاك المتخلي عنها بمفهوم الشغور انتقلت ملكيتها للدولة، وأخيرا يجب الإشارة إلى أن ملكية الأراضي الفلاحية مرتبطة بإثبات الجنسية الجزائرية وفقا للمرسوم رقم 63-388.

1- الآثار القانونية للمرسوم رقم 63-388 وللأمر رقم 66-106، ولقانون المالية 2010، ولقرار مجلس الدولة رقم 063457:

1-1: المرسوم رقم 63-388: الصادر في 1963/10/01 المتضمن من التصريح بملكية الدولة للمزارع التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

يعتبر هذا النص في حقيقة الأمر تأميم للأراضي الفلاحية رغم أنه لم يتضمن الإشارة إلى تعويض أصحاب الأراضي المؤممة. والثابت أن الجزائر رفضت تعويض المعمرين المعنيين بالمرسوم المذكور أعلاه، الأمر الذي دفع الدولة الفرنسية إلى الإقتطاع مباشرة من المساعدات المالية المخصصة للجزائر بغرض تعويضهم. وبالفعل اقتطعت 200 مليون فرنك من أصل مليار فرنك خلال سنة 1963، ثم 110 مليون فرنك من أصل 800 مليون فرنك بعنوان سنة 1964. كما أن المشرع اشترط الجنسية الجزائية لاكتساب وامتلاك المزارع بالرغم من أن الإتفاقيات لم تتضمن هذا الشرط وخيرت المعمرين في الحصول عليها بشروط محددة وذلك بالتسجيل أو إعادة التسجيل في القوائم الإنتخابية.

Scanné avec CamScanner

1-2: المرسوم رقم 66-102: الصادر في 1966/05/06 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.

ظلت مصالح الدولة المعنية تعتقد أن الأملاك الشاغرة انتقلت للدولة بموجب هذا الأمر دون حاجة إلى أي إجراء خاص بدليل أن المشرع لم يصدر المرسوم التنفيذي المنصوص عليه بالمادة 02 من الأمر لعدم وجود ضرورة تستدعي ذلك، ولقد ذهب البعض إلى هذا الإعتقاد[24] ولقد أكدت المديرية العامة لأملاك الدولة في مذكرة وجهتها إلى مصالحها الخارجية أن عدم وجود قرار معاينة الشغور أو عدم شهره يعد خطأ إداري لا يغير في الطبيعة القانونية للعقار الذي يصبح شاغراً بمجرد مغادرة المالك التراب الوطني، وان المرسوم رقم 63-388 والأمر رقم 66-102 يمثلان إحدى الوسائل لنقل الملكية لفائدة الدولة[25]، إلا أن القضاء لا زال يعترف بملكية المعمرين للعقارات التي تركوها في الجزائر بحكم أنها لا زالت مشهرة بإسمهم[26] وانه أصبح مؤخراً لا يشترط تحيين الوثائق[27].

1-3: قانون المالية 2010:

وأخيراً لما أدركت مصالح أملاك الدولة أن القضاء مواكب على اعتبار الأملاك الشاغرة لا تنتقل للدولة إلا عن طريق تحيين الوثائق الممسوكة على مستوى المحافظات العقارية، نص قانون المالية لسنة 2010 في مادته 42 على تدبير يهدف إلى تطهير مجموعة الوثائق من التأشيرات التي فقدت حداثتها نتيجة أيلولة بعض الأملاك للدولة إثر تأميم أو تحويل أو تخلي بعض الملاك عن عقاراتهم.

وجاء في عرض أسباب المادة 42 أعلاه أن ملكية الدولة عرفت توسعاً نتيجة لصدور بعض النصوص التشريعية والتنظيمية منها على الخصوص: الأمر رقم 62-20، المرسوم رقم 62-03، المرسوم رقم 63-88، المرسوم رقم 63-388، الأمر رقم 66-102 [28] ... غير أن الوثائق الممسوكة على

مستوى المحافظة العقارية لم تعرف تحييناً مناسباً مع أنه كان من المفترض أن تعكس الوضعية القانونية الحقيقية للعقارات المعنية. وعند هذا الحد نلاحظ أن المشرع لا زال يعتقد أن حالة الشغور تكمن في تخلي بعض الملاك عن عقاراتهم وأن المرسوم رقم 63-388 ألحق المزارع بأملاكها الخاصة، وأن الأمر رقم 66-102 حول الأملاك الشاغرة للدولة ولذلك أمر بتطهير الوثائق التي فقدت حداثتها بسبب التدابير المذكورة بالمادة أعلاه أي التأميم، التحويل أو التخلي.

وتكملة لتدبير تطهير الوثائق بحيث تصبح تعبر عن الوضعية الحقيقية للطبيعة القانونية للعقارات المعنية، عزز المشرع هذا الموقف بالمادة 42 من قانون المالية التكميلي لنفس السنة، التي أبطلت كل المعاملات المبرمة من الملاك الأصليين داخل أو خارج الوطن، المنصبة على عقار للدولة ولم تحين الوثائق الخاصة به، ومنع استرداد تلك الأملاك التي تصرفت فيها بأي صورة كانت، ونصت على إحصاء كل الحالات وتسجيل كل الأملاك المعنية باسم الدولة، الكل تحت تجريم كل تصرف غير قانوني في الأملاك التي آلت لها وكل من ساهم في ذلك أو عرقل تنفيذ الأحكام المقررة.

ومن نتائج التدبير المنصوص عليه بالمادة 42 من قانون المالية عدم الإحتجاج على الدولة بعدم تحيين الوثائق بمجرد نشر هذا القانون بحكم أن الأملاك الشاغرة بالمفهوم التي أتت به تلك المادة انتقلت إلى أملاكها الخاصة بقوة الأمر رقم 66-102 دون حاجة إلى إجراء عملي معين ودون إشتراط معاينة حالة الشغور بموجب قرار ولائي، ويترتب عن ذلك الإلتزام بإرادة المشرع ومعالجة القضايا التي لم يفصل فيها بتاريخ نشر قانون المالية بالجريدة الرسمية وفق هذا التوجيه.

Scanné avec CamScanner

1-4: قرار مجلس الدولة بغرفه المجتمعة:

الصادر بتاريخ 2012/07/30 ملف رقم 063457.

إلى جانب النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة لمعالجة إشكاليات الأملاك الشاغرة، فإن القضاء الإداري ساهم هو بدوره في وضع بعض الضوابط سعياً منه لمعالجة المعاملات المبرمة خلافاً للمرسوم رقم 62-03، وذلك بإصدار الغرف المجتمعة لمجلس الدولة القرار رقم 063457 بتاريخ 2012/07/30، الذي ظل منذ صدوره محل إنتقاد من قبل مصالح أملاك الدولة لتعارضه مع مصالحها. وظلت تدفع بأن تطبيق استقرار الأوضاع على أملاك الدولة لا يستقام وأن تقادم دعوى البطلان يحرمها من إسترداد ممتلكاتها، واستمرت في التمسك بوسائلها إلى درجة أن وزير المالية طلب تفسير الأحكام التي اعتمد عليها قضاة الغرف المجتمعة في تسبيب قرارهم، الدعوى التي فصل فيها في 2021/04/08 بالرفض لعدم التأسيس على أساس أن تلك الدعوى تعد في حقيقة الأمر "تعليق وتعقيب على ما جاء في هذا القرار من تسبيب دون أن يبرز العناصر التي يكمن فيها الغموض والذي يشوب به القرار"، وذلك بمقتضى القرار رقم 144937[29].

ولقد أثار وزير المالية بمناسبة الدعوى التفسيرية عدة تساؤلات جديرة بالإهتمام من شأنها أن تؤدي إلى نتائج تستدعي مراجعة الإجتهاد القضائي أو التراجع عنه، وكان وزير المالية التمس تفسير الأحكام المعتمد عليها في القرار المطالب بتفسيره، والقول هل أن استقرار الأوضاع والمعاملات يطبق لصالح المالك (أي صاحب العقد الباطل) أم لصالح الحائز الشاغل؟ وهل ان استقرار الأوضاع يطبق بشأن الأملاك التي انتقلت إلى الدولة بمقتضى الأمر رقم 66-102 خلافاً لنص المادة 04 من القانون رقم 90-30 الصادر في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم؟ وهل أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً يصحح بسقوط دعوى البطلان ويصبح سليماً؟ ولعل من

اهم ما جاء من تساؤلات تلك التي تتعلق بتطبيق استقرار الأوضاع على المالك ام الحائز الشاغل وهل يجوز تطبيق هذا الحكم على الأملاك العامة غير القابلة للتصرف أو الحجز أو التقادم؟

وفي الختام من المفيد التذكير أن أصل الإشكالات يكمن أساساً في مدلول حالة الشغور والآثار المترتبة عن بعض النصوص القانونية، وعلى الخصوص على الأمر رقم 62-02، المرسوم رقم 63-03، المرسوم رقم 63-388 والأمر رقم 66-102. ولقد سبق لنا الإشارة بأن الشغور واقعة مادية تتمثل في "تخلي بعض الملاك عن عقاراتهم" كما جاء بنص المادة 42 من قانون المالية لسنة 2010، وأوضحنا أن المرسوم رقم 63-388 تأميم فعلي لبعض المزارع التي لم يختر أصحابها الجنسية الجزائرية بتاريخ نشر هذا المرسوم، وعندئذ لم يبق للملاك المؤممين إلا المطالبة بالتعويض، وأن الأمر رقم 66-102 ينقل الأملاك الشاغرة إلى الدولة دون حاجة إلى تدبير خاص أو معين. كما لا يفوتنا التذكير بحصول الملاك أو ورثتهم على تعويضات مباشرة من الدولة الفرنسية سواء عن طريق الإقتطاع من الإعانات المالية المخصصة للجزائر في إطار الإتفاقات، لسنة 1963 وسنة 1964 بالنسبة لأصحاب المزارع المؤممة، أو في إطار مجموعة من النصوص القانونية الصادرة على التوالي:

- القانون رقم 70-632 المؤرخ في 1970/07/15 يتعلق بالمساهمة الوطنية لتعويض الفرنسيين المجردين من ممتلكاتهم الموجودة بإقليم تابع سابقاً إلى سيادة أو حماية أو وصاية فرنسا.

- القانون رقم 78-01 الصادر في 1978/01/02 المتضمن تعويض الفرنسيين ما وراء البحار.

- القانون رقم 87-549 الصادر في 1987/07/16.

Scanné avec CamScanner

ولقد أشارت دراسة صادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي الفرنسي خلال سنة 2007 تفيد أن الملاك الأصليون تحصلوا على 14 مليار يورو في شكل تعويضات مباشرة، ولقد أشارت المادة الأولى من القانون رقم 70-632 إلى أن تلك التعويضات تعتبر تسبيقاً عن الديون الثابتة في ذمة بعض الدول الأجنبية أو المستفيدين من الأملاك المصادرة.

وأمام تلك المعطيات نتساءل هل المادة 42 من قانون المالية لسنة 2010 وضعت حداً للإختلاف في تأويل بعض النصوص والمصطلحات، وهل أن الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة[30] وضع الإطار المناسب لمعالجة الموضوع، وفي ضوء ذلك نحاول الإجابة عن السؤالين الجوهريين: هل يمكن للملاك الأصليين أو ورثتهم استرجاع الأملاك الشاغرة التي يعتقدون أنها سلبت منهم، وفي المقابل هل يمكن للدولة استرجاع الأملاك التي كانت محل معاملات باطلة والتي حولت إلى ذمتها بفعل مجموعة من النصوص القانونية؟

في إعتقادنا أن المشرع كان مضطراً لما نص على تقادم تطهير الوثائق من البيانات التي فقدت حداثتها إثر أيلولة بعض الأملاك للدولة بناء على تأميم، تحويل أو تخلي بعض الملاك عن عقاراتهم، وذلك لوضع حد للنزيف الذي عرفته الأملاك التي اكتسبتها الدولة بفضل مجموعة من النصوص[31]، كما جاء بعرض أسباب المادة 42 من قانون المالية لسنة 2010. وذلك بسبب الإختلاف في التأويل، وفي اعتقادنا أن تلك المادة -فعلاً -وضعت حداً لهذا الإختلاف، واعتباراً من نشر القانون المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية لم يبق مجال للإختلاف حول مدلول الشغور، وحول أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، ومن هذا المنطلق فإن هذا النص أصبح عقبة تحول دون مطالبة الملاك الأصليون أو ورثتهم إسترداد العقارات محل النزاع، سيما وأن المادة 42 من قانون المالية التكميلي نصت على عدم استرداد الأملاك التي تصرفت فيها الدولة بالتنازل، وهي عادةً تلك التي تصرفت فيها بالتنازل في إطار القانون رقم 81-01، أو في إطار القانون رقم 87-19، أو في إطار الإمتياز ...،

فضلاً عن ذلك أن عامل الزمن يؤدي إلى سقوط الدعاوى القضائية.وبناءً على ذلك لم يبق أمام هؤلاء سوى الطريق الديبلوماسي، ما دام أن إتفاقيات إيفيان، كمعاهدة دولية بنظر القانون الدولي، لازالت سارية المفعول وملزمة لموقعيها. كما يجب التأكيد على أن الدولة الفرنسية تكفلت بتعويض رعاياها في إطار مجموعة من القوانين الخاصة المذكور بعضها أعلاه، وأن ذلك يقفل أبواب الجهات القضائية أمام المعوضين.

وبخصوص التساؤل المتعلق بإمكانية إسترجاع الدولة للأملاك الشاغرة فإن دفع مصالح أملاك الدولة بأن قرار مجلس الدولة رقم 063457 أصبح عائقاً يحول دون ذلك - لما اعتبر أن دعوى البطلان تسقط بالتقادم دفع جدي، وان القول بذلك لا يستقام مع نص المادة 04 من القانون رقم 90-30. كما أن القول - كما جاء في هذا القرار- باستقرار الأوضاع، وحماية الحقوق المكتسبة وبضرورة المطالبة خلال آجال معقولة، لا يستساغ هو بدوره ما دام أن الأمر يتعلق بمال عام أحاطه المشرع بحماية قانونية، بحيث لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه، أو اكتسابه بالتقادم مهما طالت المدة، ومن ثمة لا يمكن للدعوى المقررة لحمايته أن تسقط بحكم الآجال المعقولة في رفعها، أو بفضل الحقوق المكتسبة، ومن الملاحظ أنه كان على مجلس الدولة عند الفصل في الإستئناف التقيد بالمفهوم الذي جاء به المشرع لمدلول الشغور، وأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة بمجرد نشر قانون المالية، طالما أن الفيلا محل عقد البيع المطعون فيه كانت شاغرة بمفهوم الأمر رقم 62-02، كما أن مورث المستأنف عليهم استلمها في نفس الإطار، بالإضافة أن البائعين تحصلا على هذا العقار واكتسباه بناءً على معاملة باطلة تمت في 1962/10/26، لم يصرح بها للبلدية طبقاً للمرسوم رقم 62-03 وبناءً على وكالة محررة بفرنسا في 1962/08/06 لم تمهر بالصيغة التنفيذية من القضاء الجزائري.

Scanné avec CamScanner

وأمام هذا الوضع فإن القرار المذكور أعلاه أصبح عائقاً يحول دون استرداد الدولة لبعض العقارات التي كانت محل معاملات مخالفة للمرسوم رقم 62-03 أو كانت وقت إبرامها متخلى عنها من طرف ملاكها أو انتقلت ملكيتها للدولة بفعل المرسوم رقم 63-388 والأمر رقم 66-102. ويمكن عندئذ القول بأنه بات من الضروري التراجع عن هذا الإجتهاد، والرجوع إلى موقف مجلس الدولة السابق المطابق لموقف المحكمة العليا المستقر على إعتبار المعاملات المخالفة للمرسوم المذكور أعلاه باطلة بطلاناً مطلقاً، وأن هذا البطلان لا يصحح بتقادم دعوى البطلان. كما يبدو لنا أن اسناد الحقوق المكتسبة لصاحب العقد المطعون فيه لا يستقام أمام ثبوت عدم حيازته وشغله فعلياً للأمكنة ومتى ثبت ذلك فإن الحقوق المكتسبة تقرر للحائز الشاغل الفعلي كما كان الحال في القضية محل القرار القضائي.

الفهـــرس

- مقدمـة: .....

- تمهيـد: .....

I- النظام العقاري قبل وخلال التواجد العثماني النظام العقاري خلال العهد الإستعماري الإشكالات المترتبة عن المنازعات الخاصة بالأملاك العقارية للمعمرين (الأملاك الشاغرة).....

أولاً: العرض في ضوء إتفاقيات إيفيان.....

ثانياً: العرض في ضوء النصوص التشريعية.....

1- المرحلة الأولـى.....

1-1: الأمر رقم 62-02.....

1-2: المرسوم رقم 62-03.....

2- المرحلـة الثانيـة.....

3- المرحلـة الثالثـة.....

1-3: المرسوم رقم 63-388.....

2-3: الأمر رقم 66-102.....

4- المـرحلـة الرابعـة.....

1-4: المرسوم رقم 80-278.....

2-4: قانون المالية 2010.....

ثالثـاً: العرض في ضوء قرارات اللجنـة الأممية لحقوق الإنسـان.....

رابعـاً: الطرح في ضوء أحكـام القضـاء.....

Scanné avec CamScanner

1- التقادم المكسب.....
2- إثبات حالة الشغور.....
3- تطبيقات المرسوم رقم 62-03.....
4- إنتقال الأملاك الشاغرة للدولة.....
5- تعويض المعمرين من الدولة الفرنسية.....
6- تطبيقات المادة 42 من قانون المالية التكميلي.....
7- تراجع مجلس الدولة عن موقفه بخصوص المعاملات المخالفة للمرسوم رقم 62-03.....
خـــامسـاً: التحليـل والخـاتمـة.....

الهـــوامـــش:

1- **Albert RIGUADIORE**: Introduction à l'étude du droit et aux institutions, 3 ème édition, Paris Economica 2006, p 11, cité par Tahar KHALFOUNE. Vol 68 n° 3- 2016 P 746.

2- Un acte de haute administration.

3- **Tahar KHALFOUNE**, la domanialisation de la propriété foncière en Algérie: Revue ….. du droit comparé Vol 68 n° 3-2006, PP 745-774.

4- **H. VANDELVELDE**: Cour d'histoire du droit musulman et des institutions musulmanes. Alger ….. , 1983, cité par Tahar KHALFOUNR P 754.

5- ليلي زروقي/ حمدي باشا عمر: المنازعات العقارية، دار هومة، سنة 2019-2020، ص 195.

6- جريدة Le Quotidien d'Oran: وزير الشؤون الدينية، يوم 2005/02/19

7- المارشال كلوزال.

8-من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

9- تتمثل سياسة الإحتواء la politique de cantonnement في حصول الدومين على جزء من أراضي العرش بحكم أن فرنسا مالكة الرقبة، ويعود الباقي للحائز لملكية، طبق هذا النظام على خمس (05) عروش فقط.

Scanné avec CamScanner

10- قانون صادر عن مجلس الشيوخ له قيمة قانونية أسمى من القانون، السيناتوس كونسيلت العضوي يعدل الدستور، السيناتوس كونسيلت العادي ينظم تطبيقه ويعدل الأحكام التشريعية.

11- موقع عليها بتاريخ 1962/03/18، تشرت بالجريدة الرسمية في 1962/03/20، أودعت وسجلت بالأمانة العامة للأمم المتحدة بسعي من فرنسا بتاريخ 1964/08/24، نشرت بجريدة المجاهد رقم 91 الصادرة بمدينة بلغراد- يوغسلافيا، في 1962/03/19.

12- بن يوسف بن خدة: نهاية حرب التحرير بالجزائر: إتفاقيات إيفيان، تعريب لحسن زعداد/ محل العين جبائلي، مراجعة عبد الكريم بن الشيخ الحسين، ص 103.

13- يتضمن المرسوم رقم 62-02 إنشاء لجان التسيير في المزارع الشاغرة، في حين يتضمن المرسوم رقم 63-95 تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية المنجمية أو الحرفية والمزارع الشاغرة.

14- https://ouvrages.crass.dz, et Si On restait 1962 quelles conditions pour les Européens et les Juifs qui voulaient rester.

15- خمخام يونسي: كلية الحقوق – جامعة الجلفة http://dspace.univ-djelfa.dz

16- حمدي باشا: القضاء العقاري، الطبعة 16، ص 37.

17- حمدي باشا: المرجع السابق،

18- حمدي باشا: المرجع السابق.

19- إشهاد حرر سنة 1999 يفيد التصريح بالعقد لدى بلدية اسطاوالي خلال سنة 1963.

20- كان محل دعوى تفسيرية فصل فيها في 2021/04/08، ملف رقم 144937.

21- الأمر رقم 10-01 الصادر في 2010/08/26، الجريدة الرسمية العدد 49.

22- منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 10 لسنة 2012.

23- عدم قبول الدعوى على أساس المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب الحكم الصادر في 2010/01/18، فهرس رقم 00133.

24- خمخام يونسي: كلية الحقوق – جامعة الجلفة http://dspace.univ-djelfa.dz

25- الشروق أونلاين ليوم 2010/01/24.

26- قرار رقم 121879 صادر عن المحكمة العليا في 1996/03/31 نشره القضاة عدد 50، ص 149، فصلا في بطلان عقد رسمي مؤرخ في 1962/12/13 يتضمن بيع معمر قطعة أرض اشترط فيها القضاة تحيين الوثائق، جاء فيه ....

"حيث أن النص القانوني لا يعفي الإدارة في إتخاذ قرار يكرس إبطال البيع وبإمكانه أن يثبت أن عقد البيع باطل وأن القطعة الأرضية موضوع التنازل أصبحت ملكا تابعا للأملاك الوطنية، وأنه في قضية الحال لم يتخذ أي إجراء في هذا الصدد وأن القطعة الأرضية المتنازل عنها لا تزال باسم الملاك على مستوى إدارة أملاك الدولة، وبالتالي يتعين تأييد القرار المطعون فيه".

27- أنظر القرار رقم 167098 المؤرخ في 2021/04/29.

Scanné avec CamScanner

28- بالإضافة إلى المرسوم رقم 476/63 المؤرخ في 1963/12/30 المتعلق بالأملاك الشاغرة ذات الطابع أو الإستعمال السياحي – المرسوم رقم 175-64 المؤرخ في 1964/06/08 المحدد لتنظيم القطاع الصناعي الإشتراكي- الأمر رقم 71-73 الصادر في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية – القانون رقم 90-25 الصادر في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري.

29- قرار صادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة رقم الفهرس 2021/00001 بتاريخ 2021/04/08.

30- قرار رقم 063457.

31- جاء في عرض أسباب المادة 42 من قانون المالية لسنة 2010 ما يلي: "نتج عن بعض النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت غداة الإستقلال توسعاً في الملكية العقارية للدولة، ويتعلق الأمر لا سيما بـ:

- الأمر رقم 62-02 المؤرخ في 24 أوت 1962 المتعلق بحماية الأملاك الشاغرة وتسييرها، ج.ر.ع.

- المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 المتضمن تنظيم المعاملات والبيوع والإيجارات، والإيجارات الزراعية والمحالقة، المتعلقة بالأملاك المنقولة والعقارية.

- المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18 مارس 1963 والمتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة.

- المرسوم رقم 63-388 المؤرخ في أول أكتوبر 1963 المصرح لملكية الدولة للمستثمرات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

- المرسوم رقم 63-476 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بالأملاك الشاغرة ذات الطابع أو الإستعمال السياحي.

- المرسوم رقم 64-175 المؤرخ في 1964/06/08 المحدد لتنظيم القطاع الصناعي الإشتراكي.

- الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 مايو 1966 والمتضمن أيلولة ملكية الأملاك الشاغرة للدولة.

- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية.

- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم والمتضمن التوجيه العقاري.

غير أن الوثائق الممسوكة على مستوى المحافظة العقارية لم تعرف تحييناً مناسباً مع أنه من المفترض أن تعكس هذه الوثائق الوضعية القانونية الحقيقية للعقارات المعنية.

وعليه فمن الضروري إتخاذ تدبير يقضي بتقادم تطهير كل الوثائق الممسوكة على مستوى المحافظة العقارية والمذكرات التي فقدت حداثتها للأسباب المذكورة أعلاه. ذلكم هو موضوع هذا التدبير".

Scanné avec CamScanner

المـراجـــع:

- باللغة العربية:

1- الأملاك الشاغرة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، جامعة الجلفة 2015/2014.

2- إتفاقيات إيفيان: يوسف خدة: نهاية حرب التحرير في الجزائر، تعريب لحسن زغداد - محل العين جبائلي - مراجعة عبد الحكيم بن الشيخ الحسين.

3- أراضي العرش بين ملكية الدولة وحيازة العروش في الجزائر: د/نعيمة حاجي جامعة العربي التبسي تبسة نشر 2018/09/30 - naima-8541@yahoo.fr

4- وثيقة فرنسية الحركى والأقدام السوداء تحصلوا على تعويضات قيمتها 35 مليار أورو، الشروق أونلاين 2010/11/24.

5- حق الأجانب في التملك العقاري في التشريع الجزائري، د/توفيق زيداني، جامعة باتنة 1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018، ص 440/424.

- باللغة الفرنسية:

1- Le problème foncier en Algérie, bilan et perspective, Maouia SAIDOUNI : Persée in Villes en parallèle n° 36-37 Déc. 2003 pp 134-153.

2- La domanialisassions de la propriété foncière en Algérie : la spoliation couverte de la légalité: Tahar KHALFOUN persée revue internationale du droit comparé Vol 68 n° 3? 2016 pp 745-774

3- Conservatoire ou révolutionnaire? le sénateur consulte de 1863 appliqué au régime foncier en Algérie

- Didier Guignard, revue de l'histoire du XIX siècle, n° 41, 2010 PP 81-95

4- Les transactions immobilières des étrangers en Algérie : Mohamed Brahimi, avocat: 27/10/2019 legivox. Fr

5- Les biens appartenant aux pieds noirs déclarés vacants : un contentieux encore d'actualité: legivox, Maitre Brahim Mohamed 13/04/2015.

6- L'évolution de la propriété foncière à travers les textes et les différentes formes d'accès à la propriété foncière – Ahmed Benaissa 2rd FIG régional, conférence Marakech dec 02/05/2003.

7- Et si on restait ? 1962 quelles conditions pour les Européens et les Juifs qui voulaient rester ? ouvrages-crasc.dz .USTO – ORAN.

Décisions du comité des droits de l'homme (communications n° 1424/2005 et 1922/2009).

Scanné avec CamScanner

*** نصوص أساسية ذات الصلـة بالموضوع:**

1- إتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962.

2- الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 1962/08/24 يتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة.

3- المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 1962/10/23 المتضمن تنظيم المعاملات.

4- المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة.

5- المرسوم رقم 63-388 المؤرخ في 1963/10/01 المتضمن التصريح بملكية الدولة لمزارع التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

6- الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن إيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.

7- المرسوم رقم 80-278 المؤرخ في 1980/11/29 المتضمن إلغاء المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة.

8- المادة 42 من القانون رقم 09-09 المتعلق بقانون المالية 2010 والمادة 42 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010.

أنظر كذلك:

- المرسوم رقم 64-15 المؤرخ في 1964/05/21 المتعلق بحرية المعاملات المعدل والمتمم.

- المرسوم رقم 83-344 المؤرخ في 1983/05/21.

- المرسوم رقم 72-32 المؤرخ في 1972/01/21 المتعلق بالتحويلات والحقوق العقارية المعدل بالمرسوم رقم 72-132 الصادر بتاريخ 1972/06/07.

قرار مجلس الدولة بغرفة مجتمعة الصادر بتاريخ 2012/07/30 ملف رقم 063457.

*** بعض النصوص الصادرة عن المشرع الفرنسي ذات الصلة بالموضوع:**

- Loi 61-1439 du 26/12/1961 relative à l'accueil et à la réinstallation des français d'outre-mer.

- Ordonnance numéro 62-1106 du 19/09/1962 créant une agence de défenses et intérêts des rapatriés.

- Loi 70-632 du 15/07/1970 relative à une contribution nationale a l'indemnisation des français dépossédés de biens situés dans un territoire antérieurement placés sous la souveraineté, la protection et ou la tutelle de la France.

- loi numéro 78-01 du 02/01/1978 relative à l'indemnisation des français rapatriés d'outre-mer dépossédés de leurs biens.

- loi 87-549 du 16/07/1987 relatives aux règlements de l'indemnisation des rapatriés.

Scanné avec CamScanner

قراءة في قانون الإستثمار رقم 22- 18 والنزاعات الناشئة عن تطبيقه.

من اعداد السيد

- عميور سعيد - رئيس غرفة

مقدمـــــــة:

صدر مؤخرا في الجريدة الرسمية القانون الجديد المتعلق بالإستثمار الذي يهدف إلى تحديد القواعد التى تحكم الإستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات والمنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، وطنيين أو أجانب مقيمون أو غير مقيمين.

يعتبر فتح مجال الإستثمار للمتعاملين الاقتصاديين مهما كانت طبيعتهم أو جنسيتهم أو محل إقامتهم من أهم وأنجع الأساليب لجلب الثروة و خلق نسيج إقتصادى متنوع ومتطور من شأنه أن يحقق نموا متزايد ومتكاملا يساهم لا محال في تحقيق الأمن الغذائي والتطور الصناعي ومنه تحصين الإستقرار الإجتماعي من كل تأثير يمس بكيانه.

غير أن هذا التوجه وهذا المسعى لا يمكن أن يحقق الأغراض والأهداف المنتظرة كاملة و بصفة ناجعة إلا بسن قوانين توازن بصفة عادلة ومضمونة بين مصالح الدولة ذات سيادة ومصلحة المستثمرين الراغبين في توظيف إمكانياتهم المالية والفكرية والبشرية في ظروف يسودها الإستقرار والاطمئنان حالا ومستقبلا.

لقد أثبتت التشريعات السابقة المتعلقة بمجال الإستثمار عدم نجاعتها وفشلها في تحقيق الأغراض التي كانت منتظرة لعدة أسباب رئيسية منها على الخصوص عدم توضيح الأنظمة التحفيزية مقابل الإستثمار بصفة محددة

وكاملة وعدم تقديم الضمانات الضرورية لحماية حقوق المستثمرين سيما الأجانب الناجمة عن عدم استقرار التشريع في مجال الإستثمار وأخيرا تجاهل القواعد والأدوات القانونية المرتبطة أساسا بطرق حل المنازعات الناتجة عن تجسيد المشاريع الإستثمارية.

كل هذه الأسباب أدت مجتمعة إلى ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني القديم ولأجل ذلك صدر القانون الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 المتعلق بالإستثمار ثم تلاه المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في: 2022/09/04 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها ثم المراسيم التنفيذية الصادرة بتاريخ 2022/09/08 التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره .
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بملفات معالجة الإستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التى توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار.

Scanné avec CamScanner

➢ المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

➢ المرسوم التنفيذي رقم 22-303 الذي يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة.

وسنتعرض من خلال هذه المداخلة في نقطة أولى إلى المستجدات التى جاء بها هذا القانون المتعلقة بالأنظمة التحفيزية في مجال الإستثمار ثم نتطرق في نقطة ثانية إلى مختلف الضمانات المرتبطة بحل النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامه.

أولا: مستجدات هذا النص في مجال الأنظمة التحفيزية

1- تعـــريف الإستثمار:

لم يسبق للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 الذي يتضمن تطوير الإستثمار وكذا القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الإستثمار بإعطاء تعريف جامع مانع للإستثمار وإنما اكتفى كل واحد منهما بتعريفه إعتمادا على موضوع النشاطات الإقتصادية الإستثمارية التى يقوم عليها.

وهو نفس الإتجاه الذي سار عليه القانون الحالي في مادته الخامسة التى أشارت إلى أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بالمستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أم أجنبيا مقيما أو غير مقيم بمفهوم الخاص بالصرف يقوم بإستثمار الإنشاء المتمثل في انشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع أو الخدمات أو باستثمار التوسع المنجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع أو الخدمات عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة أو إستثمار إعادة التأهيل الذي يتمثل في إقتناء سلع أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة

التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل أو نقل أنشطة من الخارج بناء على عمل التحويل الذي تقوم به مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

وأن المشرع كما فعل يكون قد أخذ بعين الإعتبار الطبيعة الخاصة لموضوع الإستثمار التي هي في ديناميكية مستمرة من جميع النواحي محليا ودوليا تقتضى بعدم التقيد بتعريف محدد من شأنه أن يتعارض مع المجال الواسع للإستثمار وديناميكيته المتطورة.

2- مستجدات هذا القانون:

من أهم المبادئ الأساسية المستحدثة بموجب هذا القانون تكريس حرية الإستثمار بتمكين كل شخص طبيعيا أو معنويا وطنيا كان أم أجنبيا مقيما أو غير مقيم يرغب في الإستثمار بتكريس مشروعه ضمن التشريع الوطني الجديد في مجال الإستثمار.

كما نص هذا القانون على ضمانات مختلفة وأنظمة تحفيزية من شأنها أن تساهم في إعطاء دفع جديد للإستثمار منها على الخصوص إمكانية الإستفادة من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة من أجل تجسيد المشاريع الإستثمارية بالإضافة إلى إجراءات خاصة تهدف إلى حماية الدولة للملكية الفكرية وعدم إمكانية تسخير الإستثمار المنجز من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ويترتب عن ذلك تعويض عادل ومنصف وعدم إمكانية سريان الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي يمكن أن تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطاره إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة فضلا عن إمكانية التنازل عن السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها بموجب أحكام هذا النص بناء على رخصة من الهيئة المختصة.

Scanné avec CamScanner

3- **الأنظمة التحفيزية والإمتيازات المرتبطة بها:**

تضمن هذا التشريع الجديد كذلك أنظمة تحفيزية تسمح للإستثمارات التى تدخل في مجالها بالاستفادة من مختلف المزايا شرط التسجيل المسبق لها قبل إنجازها على مستوى الشبابيك المنشأة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التي تتولى تسجيل مختلف طلبات الإستثمار ومتابعة الملفات المتعلقة به قبل إصدار شهادات تسجيله وتجسيده بموجب مقررات استفادة ترسل مباشرة إلى الهيئات المعنية بهدف تنفيذها وتتعلق هذه الأنظمة بما يلي:

- النظام التحفيزي للقطاعات.
- النظام التحفيـزي للمناطق.
- النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل.

ويترتب عن ذلك إستفادة الإستثمارات التى تدخل ضمن أحد الأنظمة من مختلف المزايا الجبائية وشبه الجبائية والجمركية منها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المقتناة محليا التى تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار والإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري وحقوق التسجيل العقاري والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

4- **الأجهزة المكلفة بالإستثمار:**

من أجل تكريس الأحكام التى جاء بها هذه القانون وتمكين المستثمرين من تسجيل إستثماراتهم وفقا للسياسة العامة للدولة وتوجهاتها في مجال الإستثمار حسب الأهداف المسطرة أنشأ هذا القانون هيئات أسندت لكل واحدة منها صلاحيات خاصة وهي:

أ- **المجلس الوطني للإستثمار:**

أنشئ المجلس الوطني للإستثمار بموجب المادة 16 من القانون رقم 22-18 وهو مكلف طبقا للمادة 17 من نفس القانون بإقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ويعد بذلك تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

وقد صدر تطبيقا للمادة 17 المذكورة أعلاه المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في: 2022/09/08 الذي يحدد تشكيلته وسيره.

وقد وضع بموجب المادة الثالثة منه تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى رئاسته ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالإستثمار،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

Scanné avec CamScanner

يجتمع هذا المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على إستدعاء من رئيسه و يتولى الوزير المكلف بالإستثمار أمانته.

ب- **الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:**

- **مهامها:**

أنشئت هذه الهيئة من جهتها بموجب المادة 16 من القانون 22-18 مكلفة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية للقيام بما يلي:

- ترقية و تثمين الإستثمار في الداخل والخارج،
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،
- ضمان تسيير المنصة الرقمية،
- تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها،
- مرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات المتصلة بالإستثمار،
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية،

- **طبيعتها القانونية:**

تعتبر هذه الوكالة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 22-298 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيمها وسيرها، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حدد مقرها في ولاية الجزائر.

- **هيكلتها:**

تتشكل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من مجلس إدارة يضم ممثلا عن الوزير الأول رئيسا وممثلين عن الوزراء المكلفين بالشؤون الخارجية والجماعات المحلية والمالية والإستثمار والتجارة بالإضافة عن ممثل بنك الجزائر.

يقوم مدير عام بتسييرها إداريا وماليا ويمثلها أمام القضاء.

تتكون الوكالة كذلك من شبابيك وحيدة تضطلع بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر من خلال إستقباله وتسجيل الإستثمارات وتسيير ومتابعة ملفات الإستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات العمومية وهي نوعان:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى، له اختصاص وطني يقوم بمرافقة المستثمرين في تجسيد المشاريع التي تفوق قيمتها 02 مليار دج والمشاريع التي تقام من طرف الأجانب.

- الشباك الوحيد اللامركزي، ذو اختصاص محلي يقوم بمرافقة المستثمرين الوطنيين في تجسيد مشاريعهم الإستثمارية.

وتتشكل هذه الشبابيك من ممثلي إدارة الضرائب والجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري ومصالح التعمير والهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار ومصالح البيئة والهياكل المكلفة بالعمل والتشغيل وصناديق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء .

كما يمكن أن تتضمن تشكيلة موسعة وتضم ممثلين آخرين عن هيئات أخرى ذات الصلة بالإستثمار المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الإستثمارية وإصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الإستثماري وكذا الحصول على العقار الموجه للإستثمار ومتابعة الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر.

Scanné avec CamScanner

أما بخصوص تسيير الإمتيازات فإنها تقوم بإعداد شهادة تسجيل الإستثمارات وتعديلها وكذلك تحديد المشاريع المهيكلة إستنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بإستفادة الإستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها وكذلك التحقق من قابلية الإستفادة من المزايا بالنسبة للإستثمارات المسجلة والتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للإستفادة المقدمة من طرف المستثمر وإصدار قرارات سحب المزايا وتحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال وإعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بتسوية النزاعات

وردت ضمن هذا القانون في الفصل الثاني منه تحت عنوان الضمانات والواجبات في المادتين 11 و12 عدة أحكام تحدد طريقة تسوية النزاعات الناشئة عنه والنظام القانوني الواجب تطبيقه نتعرض لها فيما يلي:

1- إجراء التسوية غير القضائية:

تعتبر إجراءات التسوية لبعض النزاعات خارج الإطار القضائي الذي يتميز بتعقيد إجراءاته من أهم الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها للنظر في بعض الطعون الصادرة عن مختلف الهيئات المكلفة بتطبيق قانون الإستثمار بخصوص الطلبات المقدمة من المستثمرين الراغبين في تسجيل إستثماراتهم بغض النظر عن جنسيتهم وإقامتهم من أجل الإستفادة من مختلف الامتيازات التي يقدمها.

وتعد اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار المنشأة لدى رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في: 2022/09/04 الذي يحدد تشكيلها وسيرها إحدى الهيئات المكلفة بالفصل في الطعون التي ترسل إليها.

يتم إخطار اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالإستثمار خاصة ما تعلق منها بقرارات رفض منح المزايا أو سحبها وكذا رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

ويرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقيم الإستثمار المتظلم فيه.

كما يتعين على المستثمر تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه كما يجب على المدير العام للوكالة الفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه.

مع الإشارة أن قرارات اللجنة تتم المصادقة عليها بأغلبية الأصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا وتبلغ إلى الأطراف بكل وسيلة في أجل لا يتعدى 08 أيام و يكون القرار نافذا.

2- التسوية القضائية الإدارية في ضوء إجتهاد مجلس الدولة:

يستخلص كذلك من الفقرة الثالثة من المادة 11 المذكورة أعلاه أنه يمكن للمستثمرين زيادة على الطعون الذين يقدمونها أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار المنشأة لدى رئيس الجمهورية أن يرفعوا في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

Scanné avec CamScanner

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال: هل أن إختصاص الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون يؤول إلى القضاء الإداري أم القضاء العادي؟

أ- **الإختصاص النوعي للقاضي الإداري:**

من المبادئ المكرسة دستوريا أنه ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الإدارية كما أنه يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

كما ورد في نص المادة 800 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى وأنها تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التى تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية.

كما ورد في نص المادة 801 من نفس القانون المعدلة أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل كذلك في دعاوى إلغاء و تفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والبلدية والمنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وبموجب المادتين المذكورتين فإن المشرع أخذ بالمعيار العضوي لتحديد الإختصاص النوعي للقاضي الإداري بمعنى آخر أن هذه الدعوى تتميز عن غيرها بأن أحد أطرافها يكون شخصا عاما تصرف بقرار طبقا لامتيازات السلطة العامة .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها فإن هذه الأخيرة هي المخولة بإعداد جميع الشهادات والقرارات المتعلقة بالإستثمارات الشبابيك الموحدة التابعة لها فيما يخص التراخيص المعدة في إطار تشكيل ملفات الإستثمار ومتابعتها وأن هذه الوكالة طبقا للمادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تدخل ضمن فئة الأشخاص العامة المحددة حصرا في المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل المنازعات التى تدخل ضمن أحكام هذا القانون ذات طبيعة إدارية يختص بالفصل فيها القاضى الإداري الذي يخضع لتطبيق القانون الوطني بغض النظر على جنسية المستثمر .

ب- **طبيعة هذه الدعوى:**

يستخلص من أحكام هذا القانون أن دعاوى الإلغاء من بين المنازعات التى يمكن أن تنجم عن تطبيق أحكامه بالنظر إلى مختلف الإجراءات الإدارية السابقة لتسجيل الإستثمار ومنح المزايا التى تصدرها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بذاتها أو بواسطة الشبابيك الوحيدة التى تشرف عليها.

ويتحدد موضوع الدعوى بحسب طبيعة القرار الإداري المطعون فيه الصادر سواء عن ممثلي الهيئات الإدارية لدى الشبابيك الوحيدة المؤهلة بمنح كل القرارات والتراخيص أو رفض منحها و التى لها علاقة بتسجيل الإستثمار أو المقرر التى تصدره الوكالة الجزائرية للإستثمار المتعلق بمنح الإستفادة من المزايا أو سحبه ومن بين هذه الدعاوى على سبيل المثال تلك الرامية إلى الطعن في قرار رفض تسليم الترخيص قرار رفض منح شهادة تسجيل الإستثمار وقرار رفض منح المزايا أو سحبه وقرار إلغاء مقرر شهادة التسجيل.

Scanné avec CamScanner

وكما هو ملاحظ فإن جميع هذه الدعاوى تتعلق بقرارات إدارية تخص مرحلة تسجيل الإستثمار ومنح المزايا التى تختلف عن المرحلة المتعلقة بالتجسيد الفعلى للمشروع الإستثماري المكرس بعقد إمتياز بناء على دفتر شروط يحدد حقوق والتزامات أطرافه.

ج - إجراءات رفعها:

ترفع الدعوى من طرف المستثمر أو من يمثله أمام المحكمة الإدارية للجهة الجهة التابعة لها الهيئة الإدارية مصدرة القرار طبقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها المعدلة بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 22 جويلية 2022.

مع الإشارة أن المشرع لم ينص بشأن الدعاوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية على إجراءات خاصة وبذلك فهي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أن دعوى الإلغاء لا توقف القرار الإداري المتنازع فيه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وذلك طبقا 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنه يمكن طبقا للمادة 834 من نفس القانون تقديم طلب لوقف تنفيذ هذا القرار بدعوى مستقلة طبقا للأحكام المادة 919 من نفس القانون.

هذا وتفصل المحكمة الإدارية في أول درجة بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف كما يختص مجلس الدولة طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بالفصل في الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

إضافة إلى الدعاوى المنصبة على القرارات الإدارية الصادرة عن الوكالة الجزائرية للاستثمار أو مختلف الهيئات التابعة لها توجد كذلك دعاوى قضاء كامل متعلقة أساسا بنزاعات مطروحة بخصوص تجسيد المشروع الاستثماري بحد ذاته المكرس أساسا بعقد إمتياز بناء على دفتر شروط يحدد حقوق

والتزامات المستثمر قابل للفسخ من طرف القضاء الإداري في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات.

تجدر الإشارة أنه وإلى غاية صدور نص قانوني جديد فإن منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية تخضع للأحكام الأمر 08-04 الصادر في أول سبتمبر 2008 المعدل والمتمم والمراسيم التنفيذية له من بينها على الخصوص:

- المرسوم التنفيذى رقم 09-152 المؤرخ في 2009/05/02 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية .

- المرسوم التنفيذى رقم 09-153 المؤرخ في 2009/05/02 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها.

نصت المادة 03 المعدلة من الأمر الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية على أنه يمنح الإمتياز على أساس دفتر أعباء بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وذلك لاحتياجات مشاريع إستثمارية بشرط إحترام قواعد التعمير المعمول بها.

كما نصت المادة 12 من نفس الأمر على أنه يترتب على كل إخلال من المستفيد من الإمتياز للتشريع الساري المفعول وللإلتزامات التى يتضمنها دفتر الأعباء إتخاذ إجراءات من أجل إسقاط حق الإمتياز لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

Scanné avec CamScanner

مما سبق ذكره نلاحظ أن مثل هذه الدعاوى يبادر بها في غالب الأحيان مدير أملاك الدولة المعني بعقد الإمتياز ضد المستثمر الذي خالف الأعباء التي تضمنها دفتر الشروط وفق لأحكام المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152.

3- تسوية النزاعات في إطار الإتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف:

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب هذا القانون لم يأخذ بعين الاعتبار جنسية المستثمر فيما يخص تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في الطعون المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون الصادرة عن الهيئات الإدارية المكلفة بدراسة ومتابعة ملفات تسجيل الإستثمار في المرحلة السابقة عن تكريس عقد الإمتياز طبقا للأسباب التي تمت الإشارة إليها.

غير أنه وبموجب المادة 12 من القانون رقم 22-18 قد خرج عن هذا المبدأ في مجال المنازعات المرتبطة بعقود الإمتياز القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية سواء بسبب خلاف يتسبب فيه المستثمر أو إجراء إتخذته الدولة الجزائرية حينما أعطى الأولوية للفصل في النزاع طبقا للاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف التى تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية ونتيجة لذلك فإن النظر في مثل هذه المنازعات من طرف الجهات القضائية الجزائرية المختصة مقترن بعدم وجود أي إتفاقية في مجال الإستثمار.

وتهدف هذه الإتفاقيات في الغالب إلى ترقية و حماية الإستثمارات وتسمى عادة إتفاقيات حماية الإستثمار :

Les traités bilatéraux d'investissement (TBI),

وهي إتفاقيات ثنائية الأطراف التى تهدف إلى حماية الإستثمارات الأجنبية وتخضع في ذلك للقانون الدولى.

وعليه فإن هذه الإتفاقيات لا تهدف عادة إلى حماية عقد محرر بذاته والذي يخضع لإرادة طرفيه وإنما يهدف إلى ضمان إستقرار شروط الإستثمار في البلد المستقبل له لتصبح الإتفاقية الثنائية للاستثمار بذلك الأساس القانونى والأولي لعلاقة الإستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر.

ومنه فمتى تناولت هذه الإتفاقيات الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة أحكامها بالمصالحة والوساطة و التحكيم بكيفية دقيقة تكون بذلك قد ضمنت شروط نجاحها في تسوية النزاعات ضمن شروط تسمح بتحقيق الغايات المثلى التي أدرجت ضمن هذه الإتفاقيات.

وتجدر الإشارة أن الجزائر قد أمضت وصادقت على العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية خاصة في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات كما قامت بتسوية البعض من النزاعات المطروحة مع أجانب بالاعتماد عليها.

4- التسوية في إطار الإتفاق المبرم بين الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بإسم الدولة والمستثمر الأجنبي:

كما هو الشأن بالنسبة لإجراء التسوية القائم على أساس الإتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف يمكن طبقا للمادة 12 من القانون المذكور أعلاه اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات ضمن اتفاق تبرمه الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التى تتصرف بإسم الدولة والمستثمر.

هذا العقد عبارة عن إتفاق مبرم بين مستثمر أجنبي (أو مؤسسة محلية تابعة لمستثمر أجنبي) والدولة بواسطة الهيئة التي تتصرف بإسمها يتضمن أحكام تتعلق بمشروع إستثماري يتم تجسيده عن طريق الإمتياز وفق الشروط المتفق عليها بما في ذلك الطرق البديلة لتسوية النزاعات كالتحكيم والوساطة والمصالحة.

Scanné avec CamScanner

الخاتمـــة:

ما يميز هذا القانون عن مختلف القوانين السابقة له في مجال الإستثمار انه كرس مبادئ أساسية هامة غير مألوفة وجريئة أهمها تحرير الإستثمار والمساواة في ذلك بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وطنيين أو أجنبيين مقيمين أو غير مقيمين كما كرس مبدأ الشفافية في الإستفادة من هذه الإستثمارات بواسطة إجراءات مبسطة وواضحة بمرافقة أجهزة مختصة وشبابيك موحدة لإستقبال طلبات الإستثمار ومعالجتها في آجال محددة إضافة إلى ضمانات قانونية وقضائية آنية ومحتملة غير مألوفة مكللة بإمتيازات عديدة مقابل هدف واحد وهو تجسيد المشروع الإستثماري طبقا لإلتزامات المستثمر المطالب بالتقيد بها لا غير تفاديا لأي منازعة من شأنها أن تحول دون تجسيد المشروع الإستثماري في آجاله و هي الوضعية التى لا يستفيد منها أي طرف كما نص على آليات هامة ومتنوعة لحل النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يهدف أساسا إلى حماية مصالح الطرفين معا وليس لحساب طرف على آخر.

رابعـــا: بعـض قواعـد أصـول الفقـه

1- شكـل الشيء قـوام وجـوده.

- Forma dat esse rei.

- (La forme donne l'existence à la chose).

2- لا يتحقـق البيـع إلا بثمـن.

- Socii mei socius meus socius non est.

- (Sans un prix n'y a pas de vente).

3-ما تم فعله خلافاً للقانون عد كأنه لم يقع أبداً.

- Quod contra legem fit pro infecto habetur.

- (Ce qui est fait contrairement à la loi est considéré comme ne l'ayant pas été).

4- المصلحـة الخاصة تفسح المجـال للمصلحة العامـة.

- Privatum commodum publio cedit.

- (L'intérêt privé doit céder le pas à l'intérêt public).

5- الدعـاوى مؤقتـة، أما الدفوع فدائمـة.

- Quae temporalia sunt ad agendum, perpetua sun ad excipiendum

- Les actions sont temporelles, les exceptions perpétuelles).

6- كل كبير يشمل ما هو أصغر منـه.

- Omne majus in se contientminus.

- (Le tout comprend la partie).

7- العبرة بالفعل لا بالقول.

- Non quod dictum est- sed quod factum est inspicitur.

- (Les actes seuls comptent et non pas les paroles).

Scanné avec CamScanner

8- أحكام القضاء لا تبنى على السوابق والأمثال بل على نصوص القوانين.

- Non exempli, sed legibus judicandum.

- (Ce n'est pas sur des exemples, mais sur des lois qu'il faut juger).

9- العرف والإتفاق يتغلبان على القانون -تطبيقا للقاعدة: العقد شريعة المتعاقدين.

- Modus et conventio vincunt legem.

- (La coutume et la convention dépassent la loi).

10- لا تكليف بمستحيل.

- Nemo tentur non ad impossibile.

- (Al'impossible nul n'est tenu).

11- يكون الحكم في حدود الدعوى.

- Antum judicatum, quantum litigatum.

- (L'étendue du jugement se mesure à celle du litige).

12- يفسر الإستثناء بمنتهى التضييق.

- Exceptio est strictissimae interpretationis.

- (L'exception est de stricte interprétation).

13- لا تقام البينة على أمر سلبي- لا بينة على نفي.

- Factum negantis probatio nulla est.

- (Il n'y a pas de preuve d'un fait négatif).

14- إذا بدأ اليوم اعتبر كأنه اكتمل.

- Dies inceptus pro completo habetur.

- (Tout jour commencé est considéré comme terminé).

15- الإكراه لا ينفي الرضا ولكنه يعيبه.

- Tamen coactus volui.

- (La violence n'exclut pas le consentement, mais le vicie).

16- بقدر الحيازة يكون التقادم.

- Antum praescruptum quantum possessum.

- (Il n'y a de prescrit que ce qui a été possédé).

17- العرف خير مفسر للقوانين.

- Optima est legum interpres consuetudo.

- (La coutume est la meilleure interprète des lois).

18- إذا تعادلت الآراء برئ المتهم.

- Paribus sententiis reus absolvitur.

- (Si les opinions sont également partagées, l'acquittement doit s'ensuivre).

19- المال المتروك يملكه أول من استولى عليه.

- Occupantis fiunt derelicta.

- Le bien abandonné appartient au premier occupant.

Scanné avec CamScanner

طبـــع
الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A
الهاتف: 42 19 92 023 الفاكس: 40 19 92 023
Email : ontelharrach@GMAIL.Com

Scanné avec CamScanner

République Algérienne Démocratique et Populaire

REVUE DU CONSEIL D'ETAT

CEJJO

DEPARTEMENT DE LA DOCUMENTATION ET DES ETUDES JURIDIQUES ET JUDICIAIRES

Numéro : 18

Année : 2020

Scanné avec CamScanner